



This electronic version (PDF) was scanned by the International Telecommunication Union (ITU) Library & Archives Service from an original paper document in the ITU Library & Archives collections.

La présente version électronique (PDF) a été numérisée par le Service de la bibliothèque et des archives de l'Union internationale des télécommunications (UIT) à partir d'un document papier original des collections de ce service.

Esta versión electrónica (PDF) ha sido escaneada por el Servicio de Biblioteca y Archivos de la Unión Internacional de Telecomunicaciones (UIT) a partir de un documento impreso original de las colecciones del Servicio de Biblioteca y Archivos de la UIT.

(ITU) نتاج تصوير بالمسح الضوئي أجراه قسم المكتبة والمحفوظات في الاتحاد الدولي للاتصالات (PDF) هذه النسخة الإلكترونية
نقالاً من وثيقة ورقية أصلية ضمن الوثائق المتوفرة في قسم المكتبة والمحفوظات.

此电子版（PDF 版本）由国际电信联盟（ITU）图书馆和档案室利用存于该处的纸质文件扫描提供。

Настоящий электронный вариант (PDF) был подготовлен в библиотечно-архивной службе
Международного союза электросвязи путем сканирования исходного документа в
бумажной форме из библиотечно-архивной службы МСЭ.




الاتحاد الدولي للاتصالات

الوثائق
الختامية
المؤتمر

المندوبيين المفوضين

(مينيابوليس، 1998)

صكا تعديل
دستور
الاتحاد
الدولي
للاتصالات
واتفاقيته
(جنيف، 1992)
كما عالجها
مؤتمر
المندوبيين
المفوضين
(كيوتون، 1994)



الائحة الداخلية - المقررات - القرارات



الاتحاد الدولي للاتصالات

الوثائق
الختامية
لمؤتمر
المندوبين المفوضين
(ميامي بوليس، 1998)

صكًا تعديل
دستور
الاتحاد
الدولي
للاتصالات
واتفاقيته
(جينيف، 1992)
كما عدّلها
مؤتمر
المندوبين المفوضين
(كيoto، 1994)
اللائحة الداخلية - المقررات - القرارات

ملاحظة توضيحية

الرموز المستعملة في الوثائق الختامية:

استعملت الرموز التالية في المा�ش لإشارة إلى طبيعة التعديلات التي اعتمدتها مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) بشأن نصوص الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992) بصورةهما العدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيتو، 1994). وتتحذ هذه الرموز المعاني الموضحة فيما يلي:

=	إضافة حكم جديد	ADD
=	تعديل حكم موجود	MOD
=	تعديل في صياغة حكم موجود	(MOD)
=	حذف حكم موجود	SUP

وتكون هذه الرموز متبوعة برقم الحكم. وعندما يتعلق الأمر بحكم جديد (مشفوع بالرمز ADD)، يجري إدراج هذا الحكم حيث يكون له رقم الحكم الذي يسبقه مع إضافة الحرف المناسب.

ترقيم القرارات والقرارات:

تقرر ترقيم القرارات الجديدة التي اعتمدتها مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ترقيمًا تتابعيًا ابتداءً من الرقم الذي يلي الرقم الأخير المعتمد في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيتو، 1994). أما القرارات التي راجعها مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) فهي تحافظ بالأرقام ذاتها التي كانت تحتفظ بها من قبل مع إضافة "المراجع في مينيابوليس، 1998".

جدول المحتويات

صك تعديل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)
كما عدله مؤتمر المندوبيين المفوضين (كيoto، 1994)

(التعديلات التي اعتمدتها مؤتمر المندوبيين المفوضين (مينابوليس، 1998))

الصفحة

1 **الجزء I - تمهيد**

الفصل I - أحكام أساسية

المادة 1	أهداف الاتحاد	1
المادة 2	تكوين الاتحاد	2
المادة 3	الحقوق والواجبات التي تتمتع بها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات	3
المادة 4	صكوك الاتحاد	4
المادة 5	تنفيذ صكوك الاتحاد	6
المادة 6	بنية الاتحاد	7
المادة 7	مؤتمر المندوبيين المفوضين	8
المادة 8	المبادئ المتعلقة بالانتخابات والمسائل المرتبطة بها	9
المادة 9	المجلس	10
المادة 10	الأمانة العامة	11

الفصل II - قطاع الاتصالات الراديوية

المادة 12	وظائفه وبنائه	9
المادة 13	مؤتمرات الاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية	9
المادة 14	لجنة لواحة الراديو	10
المادة 15	لجان دراسات الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية	11

الصفحة

الفصل III - قطاع تقييس الاتصالات

المادة 12	وظائفه وبنائه	17
المادة 12	الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات	18
المادة 13	لجان دراسات تقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	19

الفصل IV - قطاع تنمية الاتصالات

المادة 14	وظائفه وبنائه	21
المادة 14	مؤتمرات تنمية الاتصالات	22
المادة 14	لجان دراسات تنمية الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات	23

الفصل V - أحكام أخرى تتعلق بسير العمل في الاتحاد

المادة 15	المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية	25
المادة 15	الموظفون المنتخبون والموظفون المعينون في الاتحاد	27
المادة 15	مالية الاتحاد	28
المادة 18	أهلية الاتحاد القانونية	31
المادة 18	اللائحة الداخلية للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى	32

الفصل VI - أحكام عامة تتعلق بالاتصالات

المادة 19	حق الجمهور في استعمال خدمة الاتصالات الدولية	33
المادة 19	إيقاف الاتصالات	34
المادة 19	تعليق الخدمات	35
المادة 20	المسؤولية	36
المادة 20	سرية الاتصالات	37
المادة 20	إنشاء قنوات الاتصالات ومنتشراتها، وتشغيلها وحمايتها	38
المادة 21	تبليغ المخالفات	39
المادة 21	ترتيبات خاصة	42
المادة 21	المؤتمرات الإقليمية، والترتيبات الإقليمية، والمنظمات الإقليمية	43

الصفحة

الفصل VII - أحكام خاصة تتعلق بالاتصالات الراديوية

المادة 44	استعمال طيف الترددات الراديوية ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمدارات السائلية الأخرى.....	44
22	التدخلات الضارة	45
22	الإشارات الزائفة أو المضللة المتعلقة بالاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة أو تعرف الموية	47
23	أو تعرف الموية	48
23	منشآت خدمات الدفاع الوطني.....	

الفصل VIII - العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

دول غير الدول الأعضاء

المادة 51	العلاقات مع دول غير الدول الأعضاء.....	51
-----------	--	----

الفصل IX - أحكام ختامية

المادة 52	التصديق أو القبول أو الموافقة.....	52
25	الانضمام	53
26	اللوائح الإدارية.....	54
27	أحكام تتعلق بتعديل هذا الدستور	55
28	تسوية الخلافات	56
28	نقض هذا الدستور والاتفاقية	57
28	البدء بالعمل والمسائل ذات الصلة.....	58

الجزء II - تاريخ البدء بالعمل

29	الصيغة النهائية	
29	التوقيعات	
30	الملحق - تعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذا الدستور وفي الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات.....	
45		

**صك تعديل اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)
كما عدّها مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)**

(التعديلات التي أعتمدتها مؤتمر المندوبين المفوضين (مينابوليس، 1998))

الصفحة

47 **الجزء I - تمهيد**

الفصل I - سير العمل في الاتحاد

المادة 1	مؤتمر المندوبين المفوضين	49
2	الانتخابات والأمور المتعلقة بها	49
3	المؤتمرات والجمعيات الأخرى	50
4	المجلس	51
5	الأمانة العامة	53
6	لجنة التنسيق	54
7	المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية	54
8	جمعيات الاتصالات الراديوية	55
9	المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية	55
11	لجان دراسات الاتصالات الراديوية	56
11A	الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية	56
12	مكتب الاتصالات الراديوية	57
13	الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات	58
14	لجان دراسات تقدير الاتصالات	59
14A	الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات	60
15	مكتب تقدير الاتصالات	60
16	مؤتمرات تنمية الاتصالات	62
17	لجان دراسات تنمية الاتصالات	62
17A	الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات	62
18	مكتب تنمية الاتصالات	63

الصفحة

64	مشاركة كيانات ومنظمات أخرى غير الإدارات في أنشطة الاتحاد.....	19
66	سير الأعمال في بحث الدراسات	20

الفصل II - أحكام عامة تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات

المادة 23	الدعوة إلى مؤتمرات المندوبيين المفوضين عند وجود حكومة داعية، والقبول في هذه المؤتمرات.....	23
69	الدعوة إلى مؤتمرات الاتصالات الراديوية عند وجود حكومة داعية، والقبول في هذه المؤتمرات.....	24
69	الدعوة إلى جمعيات الاتصالات الراديوية والجمعيات العالمية لتنقيس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات عند وجود حكومة داعية، والقبول في هذه الجمعيات والمؤتمرات.....	25
70	إجراءات الدعوة إلى عقد مؤتمرات عالمية أو جمعيات عالمية أو إلغائها بناءً على طلب من الدول الأعضاء أو على اقتراح من المجلس.....	26
70	إجراءات الدعوة إلى عقد مؤتمرات إقليمية بناءً على طلب من الدول الأعضاء أو على اقتراح من المجلس.....	27
71	أحكام تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات التي تعقد دون وجود حكومة داعية.....	28
72	تغيير مكان انعقاد مؤتمر أو جمعية أو تاريحي بدهنها وانتهائهما	29
72	مُهل تقديماقتراحات والتقارير إلى المؤتمرات وشروط تقديمها	30
73	أوراق الاعتماد في المؤتمرات	31

الفصل III - اللائحة الداخلية

المادة 32	اللائحة الداخلية للمؤتمرات والمجتمعات الأخرى.....	32
75	حق التصويت	32A
76	التحفظات	32B

الفصل IV - أحكام أخرى

المادة 33	الشئون المالية.....	33
77	اللغات	35
79		

الصفحة

الفصل VII - أحكام متفرقة تتعلق بتشغيل خدمات الاتصالات	
المادة 37 إجراء الحسابات وتسويتها	80
المادة 38 الوحدة النقدية	80
المادة 40 اللغة السرية	81
الفصل VI - التحكيم والتعديل	
المادة 41 التحكيم: إجراءاته	82
المادة 42 أحكام تتعلق بتعديل هذه الاتفاقية	82
الملحق - تعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات.	
الجزء II - تاريخ البدء بالعمل	
83 التوقعات	84
التصریفات والتحفظات	
التصنيفات والتحفظات	
87	
الاردن (المملكة الأردنية المائية) (37)	
أرمينيا (جمهورية أرمينيا) (95)	
أستراليا (94)	
ألمانيا (جمهورية ألمانيا الاتحادية) (63)	
أوغندا (جمهورية أوغندا) (46)	
أوزبكستان (جمهورية أوزبكستان) (6)	
إثيوبيا (جمهورية إثيوبيا) (10)	
إكواتاريا (21)	
إسبانيا (48)	
إستونيا (جمهورية إستونيا) (64)	
إيطاليا (48)	
إيران (جمهورية إيران الإسلامية) (39)	
إسرائيل (دولة إسرائيل) (77)	
إلكادور (78)	
الإمارات العربية المتحدة (40)	
إيران (جمهورية إيران الإسلامية) (40)	
إيرلندا (63، 64، 66، 111، 112، 113)	
إيسنلاندا (64)	
إيطاليا (31)	
الاتحاد الروسي (95)	
بابوا غينيا الجديدة (88)	
باكستان (جمهورية باكستان الإسلامية) (33)	
بريدادوس (55)	
البحرين (دولة البحرين) (40)	
برازيل (جمهورية البرازيل الاتحادية) (108)	
بروني دار السلام (59)	
البرتغال (15، 63، 64، 111، 112، 113)	
بلغاريا (جمهورية بلغاريا) (27)	
بنغلاديش (جمهورية بنغلاديش الشعبية) (80)	
بنما (جمهورية بنما) (7)	
بن (جمهورية بن) (30)	

- الصين (جمهورية الصين الشعبية) (28)
- عمان (سلطنة عمان) (33، 40، 42، 43)
- الجمهوريات الغابونية (16)
- غامبيا (جمهورية غامبيا) (35)
- غانأ (61)
- غيانا (67)
- فرنسا (63، 69، 111، 112، 113)
- الفلبين (جمهورية الفلبين) (75)
- فنزويلا (جمهورية فنزويلا) (73)
- فنلندا (63، 64، 65، 66، 111، 112، 113)
- فيتنام (جمهورية فيتنام الاشتراكية) (49)
- فيجي (جمهورية فيجي) (41)
- قبرص (جمهورية قبرص) (65، 66، 104)
- قطر (دولة قطر) (42)
- القمم (جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية) (40، 85)
- قيرغيزستان (جمهورية قيرغيزستان) (11)
- كاذاخستان (جمهورية كازاخستان) (95، 114)
- الكامبوديا (جمهورية الكاميرون) (51)
- كندا (82)
- كوبا (81)
- كوت ديفوار (جمهورية كوت ديفوار) (79)
- كوريا (جمهورية كوريا) (106)
- كورستاريكا (8)
- كولومبيا (جمهورية كولومبيا) (50)
- جمهورية الكونغو الديمقراطية (4)
- الكويت (دولة الكويت) (33، 40، 43)
- كينيا (جمهورية كينيا) (47)
- لانغوا (جمهورية لانغوا) (44، 64، 65، 66)
- جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية (110)
- لبنان (42)
- لوكسمبورغ (44، 63، 111، 112، 113)
- ليبيا (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية) (1)
- البهاما (كومونولث البهاما) (32)
- بوتان (ملكة بوتان) (107)
- بوتسوانا (جمهورية بوتسوانا) (72)
- بوركينا فاسو (12)
- بوروندي (جمهورية بوروندي) (26)
- بولندا (جمهورية بولندا) (24، 111، 113)
- بيلاروس (جمهورية بيلاروس) (95)
- تايلاند (18)
- جمهورية التشيك (58، 111، 113)
- تنزانيا (جمهورية تنزانيا الاتحادية) (71)
- جمهورية توغو (38)
- تونس (40، 33)
- تونغا (ملكة تونغا) (25)
- الجزائر (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) (33، 34)
- جنوب إفريقيا (جمهورية جنوب إفريقيا) (45)
- الدانمارك (63، 64، 66، 111، 112، 113)
- الدومنيكانا (كومونولث الدومينيكان) (3)
- الرأس الأخضر (جمهورية الرئيس الأخضر) (5)
- رومانيا (66، 65)
- زامبيا (جمهورية زامبيا) (54)
- زمبابوي (جمهورية زimbabوي) (14)
- سان مارينو (جمهورية سان مارينو) (29)
- جمهورية سلوفاكيا (62، 111، 112، 113)
- سلوفينيا (جمهورية سلوفينيا) (60)
- سنغافورة (جمهورية سنغافورة) (23)
- السنغال (جمهورية السنغال) (86)
- سوازيلاند (ملكة سوازيلاند) (22)
- الجمهورية العربية السورية (33، 40، 70)
- سورينام (جمهورية سورينام) (2)
- السويد (63، 64، 65، 111، 112، 113)
- سويسرا (الكونفدرالية السويسرية) (64، 66، 111)
- شيلي (109)

- ليختنشتاين (إمارة ليختنشتاين) (64، 66، 111، 112)
 مولدوفا (جمهورية مولدوفا) (36)
 ناميبيا (جمهورية ناميبيا) (100)
 الترويج (65، 66، 111، 112، 113)
 النساء (44، 63، 111، 112، 113)
 النيل (جمهورية النيل) (69)
 نيجيريا (جمهورية نيجيريا الاتحادية) (105)
 نيوزيلندا (83)
 هايتي (جمهورية هايتي) (115)
 الهند (جمهورية الهند) (87، 97)
 هنغاريا (جمهورية هنغاريا) (52)
 هولندا (ملكة هولندا) (63، 64، 65، 66، 111، 112، 113)
 الولايات المتحدة الأمريكية (90، 91، 92، 66، 111، 112، 113)
 اليابان (96، 97، 111)
 اليمن (جمهورية اليمن) (13، 33، 40)
 اليونان (53، 63، 65، 111، 112، 113)
- ليسوتو (ملكة ليسوتو) (56)
 ملديف (جمهورية ملديف) (9)
 مالطا (33، 65، 66، 76، 111)
 مالي (جمهورية مالي) (19)
 ماليزيا (20)
 مصر (جمهورية مصر العربية) (33)
 المغرب (المملكة المغربية) (33)
 المكسيك (57)
 العربية السعودية (المملكة العربية السعودية) (33، 40، 43)
 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (64، 66، 97، 111، 112، 113، 114)
 موريتانيا (جمهورية موريتانيا الإسلامية) (33، 40، 99)
 موريشيوس (جمهورية موريشيوس) (89)
 موزambique (جمهورية موزambique) (17)

* ملاحظة الأمانة العامة - لم توقع جمهورية موريشيوس على الوثائق الختامية الصادرة عن المؤتمر.

الصفحة

اللائحة الداخلية المؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته الأخرى

المقررات

- | | | | |
|-----|-------|--|----------------------|
| 129 | | معاجلة المقررات والقرارات والتوصيات الصادرة
عن مؤتمرات المندوبين المفروضين..... | 3 (مينيابوليس، 1998) |
| 147 | | إجراء يتعلق باختيار صنف المساهمة..... | 4 (مينيابوليس، 1998) |
| 149 | | نفقات الاتحاد في الفترة الممتدة من عام 2000
إلى عام 2003..... | 5 (مينيابوليس، 1998) |
| 150 | | | |

الصفحة

القرارات

- المجتمع العالمي المعنى بسياسات الاتصالات 2 (المراجع في مينيابوليس، 1998)
- معارض الاتصالات العالمية والإقليمية والمنتديات 11 (المراجع في مينيابوليس، 1998)
- المصاحبة لها 16 (المراجع في مينيابوليس، 1998)
- تحديد مهام قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقسيم الاتصالات في الاتحاد 16 (المراجع في مينيابوليس، 1998)
- التدابير الخاصة الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية 21 (المراجع في مينيابوليس، 1998)
- توزيع الإيرادات المجتمعية من تقديم خدمات الاتصالات الدولية 22 (المراجع في مينيابوليس، 1998)
- تقوية الحضور الإقليمي 25 (المراجع في مينيابوليس، 1998)
- مساعدة البوسنة والهرسك ودعمها لإعادة بناء شبكة اتصالاتها 33 (المراجع في مينيابوليس، 1998)
- مساعدة بوروندي وليبريا ورواندا والصومال 34 (المراجع في مينيابوليس، 1998)
- ودعم هذه البلدان لإعادة بناء شبكات اتصالاتها 36 (المراجع في مينيابوليس، 1998)
- الاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية 41 (المراجع في مينيابوليس، 1998)
- المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتاخرات 45 (المراجع في مينيابوليس، 1998)
- المساعدة التي توفرها حكومة الكونفرالية السورية فيما يتعلق بمالية الاتحاد 47 (المراجع في مينيابوليس، 1998)
- مسائل تتعلق بالتعويضات 48 (المراجع في مينيابوليس، 1998)
- إدارة الموارد البشرية وتنميتها 51 (المراجع في مينيابوليس، 1998)
- مشاركة موظفي الاتحاد الدولي للاتصالات في مؤتمرات الاتحاد 52 (المراجع في مينيابوليس، 1998)
- دعم سلامة صندوق معاشات التقاعد في صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات 66 (المراجع في مينيابوليس، 1998)
- وثائق الاتحاد ومنتشراته 68 (المراجع في مينيابوليس، 1998)
- يوم الاتصالات العالمي 68 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

الصفحة

189	إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في أعمال الاتحاد الدولي للاتصالات	70 (مينابوليس، 1998)
192	خطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة من 1999 إلى 2003 ..	71 (مينابوليس، 1998)
221	التنسيق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية في الاتحاد ..	72 (مينابوليس، 1998)
224	القمة العالمية بشأن مجتمع المعلومات	73 (مينابوليس، 1998)
226	النظر في إدارة الاتحاد الدولي للاتصالات وسير أعماله وبنائه وتحسينها ..	74 (مينابوليس، 1998)
228	نشر دستور الاتحاد واتفاقاته وقراراته ومقرراته وتصديقاته وبروتوكوله الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات	75 (مينابوليس، 1998)
229	أحكام عامة خاصة بعوئرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجمعياته ..	76 (مينابوليس، 1998)
231	مؤتمرات الاتحاد وجمعياته المقبلة ..	77 (مينابوليس، 1998)
233	الإجراءات الراسخة لانتخاب الدول الأعضاء في المجلس والمرؤوفين المنتخبين وأعضاء لجنة لواحة الراديو ..	78 (مينابوليس، 1998)
234	لواحة الاتصالات الدولية ..	79 (مينابوليس، 1998)
237	المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية ..	80 (مينابوليس، 1998)
239	الموافقة على الترتيبات بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بعوئر المدربين المفوضين (مينابوليس، 1998) ...	81 (مينابوليس، 1998)
240	الموافقة على المسائل والتوصيات ..	82 (مينابوليس، 1998)
242	تطبيق مؤقت للتغيرات المدخلة على تشكيل لجنة لواحة الراديو ..	83 (مينابوليس، 1998)
243	طرائق العمل الخاصة بلجنة لواحة الراديو ..	84 (مينابوليس، 1998)
244	تقسيم الإجراء الإداري لمبدأ الاحتياط الواجب المطبق على الشبكات الساتلية والذي اعتمدته المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جييف، 1997) ...	85 (مينابوليس، 1998)
246	إجراءات التنسيق والتلبيح الخاصة بالشبكات الساتلية	86 (مينابوليس، 1998)

الصفحة

	دور الإدارة المُلْعَنة عندما تصرف هذه الإدارة المُلْعَنة	87 (مينيابوليس، 1998)
247	بالياباة عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسانتها.....	
	تطبيق رسوم معالجة بطاقات التبليغ الخاصة بالشبكات	88 (مينيابوليس، 1998)
248	السائلية والإجراءات الإدارية ذات الصلة	
250	مواجهة انخفاض استعمال خدمة التلكس الدولية	89 (مينيابوليس، 1998)
251	دراسة مساهمة أعضاء القطاعات في نفقات الاتحاد الدولي للاتصالات.....	90 (مينيابوليس، 1998)
253	تغطية تكاليف بعض متطلبات الاتحاد الدولي للاتصالات وخدماته	91 (مينيابوليس، 1998)
257	فوترة داخلية لتكاليف الأنشطة التي يقوم بها مكتب تنمية الاتصالات بناءً على طلب الأمانة العامة أو قطاع من قطاعات الاتحاد الدولي للاتصالات	92 (مينيابوليس، 1998)
259	الحسابات الخاصة بالمتاخرات.....	93 (مينيابوليس، 1998)
261	تدقيق حسابات الاتحاد	94 (مينيابوليس، 1998)
262	المواقة على حسابات الاتحاد للسنوات المتعددة من 1994 إلى 1997	95 (مينيابوليس، 1998)
263	إدخال نظام تأمين خاص بالعلاج طويل الأجل في الاتحاد ..	96 (مينيابوليس، 1998)
264	الأمراض المتصلة بالمهنة	97 (مينيابوليس، 1998)
265	استعمال الاتصالات من أجل سلامة موظفي المنظمات الإنسانية العاملين في الميدان.....	98 (مينيابوليس، 1998)
267	وضع فلسطين في الاتحاد	99 (مينيابوليس، 1998)
269	دور الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات بصفته الوديع لمذكرة الفاهم	100 (مينيابوليس، 1998)
271	الشبكات القائمة على بروتوكول إنترنت (IP)	101 (مينيابوليس، 1998)
274	إدارة أسماء الميادين والعناوين ضمن شبكة إنترنت	102 (مينيابوليس، 1998)

الصفحة

276	الرفع التدريجي للقيود المؤقتة المفروضة على استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل في الاتحاد	103 (مينيابوليس، 1998)
279	تحفيض حجم وثائق مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وتكلفتها.....	104 (مينيابوليس، 1998)
282	ضرورة ملحة لاتخاذ التدابير العاجلة لمواجهة مشكلة الانتقال إلى عام 2000.....	105 (مينيابوليس، 1998)
285	قائمة بالقرارات والقرارات الملغاة (كيبوتو، 1994).....	

صك تعديل
دستور الاتحاد الدولي للاتصالات
(جنيف، 1992)

كما عدله
مؤتمر المندوبين المفوضين (كيoto، 1994)

(التعديلات التي اعتمدتها مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998))

الجزء I - تمهيد

اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)، ما يلي من تعديلات في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، كما عدله مؤتمر المندوبين المفوضين (كيoto، 1994)، وذلك يقتضي الأحكام المناسبة من هذا الدستور وتطبيقاً لهذه الأحكام، وخاصة أحكام المادة 55:

* وفقاً للقرار 70 (مينيابوليس، 1998)، بشأن إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في أعمال الاتحاد، فإن اللغة المستعملة في نصوص الصكين الأساسيين للاتحاد (الدستور والاتفاقية) يجب اعتبارها لغة محايدة.

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

الفصل I

أحكام أساسية

المادة 1 (CS)

أهداف الاتحاد

<p>المحافظ على التعاون الدولي بين الدول الأعضاء، والتوسع فيه لتحسين الاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها؛</p> <p>تشجيع مشاركة الكيانات والمنظمات في أنشطة الاتحاد وزيادة هذه المشاركة، وتعزيز التعاون المثمر والشراكة بين هذه الكيانات والمنظمات والدول الأعضاء بغية بلوغ الغايات الإجمالية المقصوص عليها ضمن أهداف الاتحاد؛</p> <p>تعزيز المساعدة التقنية وتوفيرها في ميدان الاتصالات للبلدان النامية، فضلاً عن تشجيع حشد الموارد المادية والبشرية والمالية الازمة لتنفيذها، إضافة إلى تشجيع التفاذ إلى المعلومات؛</p> <p>تنسيق جهود الدول الأعضاء وتشجيع كل ما هو مثمر وبناء من تعارن وشراكة بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ هذه الغايات؛</p> <p>يقوم بتوزيع نطاقات ترددات الطيف الراديوسي، وتعيين الترددات الراديوية، وت stitching الترددات المخصصة، وعندما يتعلق الأمر بالخدمات الفضائية يسجل كل الواقع المداري ذات الصلة على مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض إضافة إلى الخصائص ذات الصلة والمتعلقة بسوائل في مدارات أخرى، لتفادي التداخلات الضارة بين محطات الاتصالات الراديوية لمختلف البلدان؛</p> <p>ينسق الجهد لإزالة التداخلات الضارة بين محطات الاتصالات الراديوية لمختلف البلدان، وتحسين استعمال طيف الترددات الراديوية من أجل خدمات الاتصالات الراديوية وتحسين استعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض ومدارات الساتلية الأخرى؛</p> <p>يشجع التعاون والتضامن الدوليين بغية تأمين المساعدة التقنية للبلدان النامية، وإقامة منشآت الاتصالات وشبكاتها في البلدان النامية، وتطويرها وتحسينها، بجميع الوسائل المتوفرة لديه، بما في ذلك مشاركته في برامج الأمم المتحدة المناسبة واستعمال موارده الخاصة حسب الحاجة؛</p>	<p>(١) 3 MOD</p> <p>(١ مكرر) 3A ADD</p> <p>(ب) 4 MOD</p> <p>(ج) 8 MOD</p> <p>(ج) 11 MOD</p> <p>(ب) 12 MOD</p> <p>(د) 14 MOD</p>
--	---

يشجع التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في سبيل إقرار معدلات للتعريفات في أدنى مستويات ممكنة تلامس مع خدمة جيدة وتأخذ في الاعتبار الحاجة إلى إدارة مالية للاتصالات سلية ومستقلة؛	(مر)	16	MOD
تشجيع مشاركة الكيانات المعنية في أنشطة الاتحاد والتعاون مع المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات بغية بلوغ أهداف الاتحاد.	(بي)	19A	ADD

المادة 2

تكوين الاتحاد

إن الاتحاد الدولي للاتصالات هو منظمة دولية حكومية تتعاون فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ أهداف الاتحاد، ويتمتع هؤلاء الأعضاء بحقوق وروابط معرفة تعرضاً واضحاً، والاتحاد، مراعاة لمبدأ العاملة وللفائدة التي تجني من كون المشاركة فيه عالمية، يتكون من :	(إن)	20	MOD
كل دولة هي من الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات لكونها طرفاً في أي اتفاقية دولية للاتصالات قبل بدء العمل بها هذا الدستور وبالاتفاقية؛	(ج)	21	MOD
كل دولة أخرى ليست عضواً في الأمم المتحدة وتطلب أن تصبح عضواً في الاتحاد، وبعد أن يقبل عليها ثلثا الدول الأعضاء في الاتحاد، تنضم إلى هذا الدستور وإلى الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة 53 من هذا الدستور. وإذا حصل تقديم مثل هذا الطلب للقبول بصفة دولة عضو أثناء الفترة المخصوصة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، يقوم الأمين العام بمشاورة الدول الأعضاء في الاتحاد. وتعتبر الدولة العضو ممتنعة إذا لم تحب حال مهلة أربعة أشهر من تاريخ مشارتها.	(ج)	23	MOD

المادة 3

الحقوق والواجبات التي تتمتع بها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

يتمتع كل من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بالحقوق ويخضع للواجبات المنصوص عليها في هذا الدستور وفي الاتفاقية.	1	24	MOD
---	---	----	-----

2	إن حقوق الدول الأعضاء، فيما يتعلق بمشاركةها في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته ومشاركته، هي كالتالي :	25	MOD
٢)	يحق للدولة العضو أن تشارك في المؤتمرات، وهي تصلح لأن تتحصل في المجلس، ويحق لها أن تسمى مرشحين لانتخاب موظفي الاتحاد أو أعضاء لجنة لوائح الراديو؟	26	MOD
ب)	مع مراعاة أحكام الرقمين 169 و 210 من هذا الدستور، يحق أيضاً للدولة العضو صوت واحد في جميع مؤتمرات المندوبين المفوضين، وفي جميع المؤتمرات العالمية وجميع جماعات القطاعات، وفي جميع اجتماعات لجان الدراسات، وفي جميع دورات المجلس إذا كانت عضواً فيه. أما في المؤتمرات الإقليمية فلا يحق التصويت إلا للدول الأعضاء المتممة إلى الإقليم المعنى؛	27	MOD
ج)	مع مراعاة أحكام الرقمين 169 و 210 من هذا الدستور، يحق للدولة العضو أيضاً صوت واحد في أي مشاركة تجري بالراسلة. أما في حالة المنشارات المتعلقة بالمؤتمرات الإقليمية فلا يحق التصويت إلا للدول الأعضاء المتممة إلى الإقليم المعنى.	28	MOD
3	يحق لأعضاء القطاعات، فيما يتعلق بمشاركةهم في أنشطة الاتحاد، أن يشاركوا مشاركة كاملة في أنشطة القطاع الذي هم أعضاء فيه، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة في هذا الدستور والاتفاقية :	28A	ADD
أ)	يجوز لهم ترشيح رؤساء ونواب رؤساء جماعات القطاعات واجتماعاتها وللمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛	28B	ADD
ب)	يحق لهم المشاركة في اعتماد المسائل والتوصيات والمقررات المتعلقة بطرائق العمل والإجراءات المتّبعة في القطاع المعنى، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية والمقررات ذات الصلة التي اعتمدتها مؤتمر المندوبين المفوضين بهذا الشأن.	28C	ADD

المادة 4 (CS)

صكوك الاتحاد

3	إن أحكام هذا الدستور والاتفاقية تكملها أيضاً أحكام اللوائح الإدارية المعددة فيما بعد، والتي تنظم استخدام الاتصالات وتلزم جميع الدول الأعضاء :	31	MOD
-	لوائح الاتصالات الدولية،	-	
-	لوائح الراديو.	-	

المادة 6 (CS)

تنفيذ صكوك الاتحاد

- 1 تلتزم الدول الأعضاء بأن تقييد بأحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية في جميع مكاتب الاتصالات ومحطاتها التي تشغلهما أو تشغلهما، والتي تومن خدمات دولية، أو التي قد تسبب تداخلات ضارة للخدمات الراديوية التابعة للبلدان أخرى، إلا فيما يتعلق بالخدمات التي لا تخضع لهذه الالتزامات طبقاً لأحكام المادة 48 من هذا الدستور.
- 2 تلتزم الدول الأعضاء أيضاً بأن تتحذذ التدابير اللازمة لفرض مراعاة أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية على وكالات التشغيل التي ترخص لها إنشاء الاتصالات وتشغيلها، والتي تومن خدمات دولية أو تشغلهما، قد تسبب تداخلات ضارة للخدمات الراديوية التابعة للبلدان أخرى.

المادة 7 (CS)

بنية الاتحاد

م) قطاع تقسيس الاتصالات، بما فيه الجمعيات العالمية لتقسيس الاتصالات؛

المادة 8 (CS)

مؤتمر المندوبين المفوضين

- 1 يتكون مؤتمر المندوبين المفوضين من وفود تمثل الدول الأعضاء، ويجتمع المؤتمر مرة كل أربع سنوات.
- 2 استناداً إلى مقترنات الدول الأعضاء، ومراعاة تقارير المجلس، يضطلع مؤتمر المندوبين المفوضين بما يلي :
- (ب) ينظر في تقارير المجلس عن أنشطة الاتحاد منذ آخر مؤتمر للمندوبين المفوضين، وعن السياسة العامة والتخطيط الاستراتيجي للاتحاد؛
- (ج) يضع أساس ميزانية الاتحاد، كما يحدد الحدود المالية للفترة الممتدة إلى موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، آخذًا بالحسبان مقرراته الصادرة على أساس التقارير المذكورة في الرقم 50 أعلاه، وذلك بعد أن يكون قد نظر في جميع جوانب أعمال الاتحاد ذات الصلة أثناء هذه الفترة؛

يحدد، باستعمال الإجراءات الموضحة في الأرقام من 161G إلى 161D من هذا الدستور، العدد الكلي لوحدات المساهمة للفترة المتداة إلى موعد انعقاد مؤتمر المتدربين المفوضين التالي، وذلك على أساس أصناف المساهمة التي أعلنتها الدول الأعضاء؛

(د)

51A

ADD

يتخَّب الدول الأعضاء المدعوة إلى تأليف المجلس؛

(ر)

54

MOD

يتفحَّص ما تقدِّمه الدول الأعضاء من مقترنات لإدخال تعديلات لهذا الدستور وللاتفاقية، ويعتمدتها إذا دعا الأمر، وفقاً لأحكام المادة 55 من هذا الدستور وأحكام الاتفاقية ذات الصلة، على التوالي؛

(ط)

57

MOD

(ي) مُكرر) يعتمد اللائحة الداخلية لمؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الأخرى إضافة إلى تعديلات هذه اللائحة؛

(ع)

58A

ADD

بتطلب يقدمه ثلثا الدول الأعضاء إفراديًّا إلى الأمين العام؛

(ب)

59C

MOD

باقتراح من المجلس يوافق عليه ثلثا الدول الأعضاء على الأقل.

(ج)

59D

MOD

المادة 9 (CS)

المبادئ المتعلقة بالانتخابات والمسائل المرتبطة بها

أن يُنتخب الأمين العام ونائب الأمين العام ومدير المكاتب وأعضاء لجنة لواحِ الراديو من بين المرشحين الذين تقرّهم الدول الأعضاء من رعياتها، وأن يكونوا جميعهم من رعايا دول أعضاء مختلفة، وأن يراعى عند انتخابهم التوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق العالم؛ وينبغي أن تراعي كذلك، فيما يتعلق بالموظفين المستحبّين، المبادئ المذكورة في الرقم 154 من هذا الدستور؛

(ب)

62

MOD

أن يُنتخب أعضاء لجنة لواحِ الراديو بصفتهم الفردية، ولا يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أن تقترح إلا مرشحاً واحداً فقط.

(ج)

63

MOD

المادة 10 (CS)

المجلس

1) يتتألف المجلس من الدول الأعضاء التي انتخبها مؤتمر المتدربين المفوضين طبقاً لأحكام الرقم 61 من هذا الدستور.

1

65

MOD

4	<p>(1) يتولى المجلس اتخاذ جميع التدابير اللازمة كي يسهل على الدول الأعضاء تنفيذ أحكام هذا الدستور، والاتفاقية، واللوائح الإدارية، ومقررات مؤتمر المندوبين المفوضين، وعند الاقتضاء، مقررات غيره من مؤشرات الاتحاد واجتماعاته، كما يضطلع بجميع المهام الأخرى التي يسندها إليه مؤتمر المندوبين المفوضين.</p> <p>(2) يدرس المجلس المسائل الكبرى المتعلقة بسياسة الاتصالات طبقاً للتوجيهات التي يعطيها مؤتمر المندوبين المفوضين حتى تستجيب سياسات الاتحاد واستراتيجيته استجابة كاملة للتطور المستمر في بيئة الاتصالات، وبعد تقريراً عن السياسة العامة والتخطيط الاستراتيجي الموصى بهما للاتحاد وآثارهما المالية. ويستعمل لهذا الغرض المعطيات التي يدها الأمين العام بموجب الرقم 74A أدناه.</p>	69	MOD
70		MOD	

المادة 11 (CS)

الأمانة العامة

(2)	<p>إن وظائف الأمين العام محددة في الاتفاقية. علارة على ذلك، يضطلع الأمين العام بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) ينسق أنشطة الاتحاد بمساعدة لجنة التنسيق؛ (ب) يعد، بمساعدة لجنة التنسيق، المعطيات اللازمة لإعداد تقرير عن السياسة العامة والخطة الاستراتيجية للاتحاد، وينسق تنفيذ هذه الخطة؛ (ج) يتخذ جميع التدابير اللازمة حتى تُستعمل موارد الاتحاد استعمالاً اقتصادياً، ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن جميع الجوانب الإدارية والمالية لأنشطة الاتحاد؛ (د) يتصرف الأمين العام بصفة الممثل القانوني للاتحاد. 	73A	ADD
(3)	<p>يمكن للأمين العام أن يتصرف بمناسبة الجهة التي يودع لديها ما يفقن عليه من ترتيبات خاصة وفقاً للمادة 42 من هذا الدستور.</p>	74	MOD
74A		ADD	
75		MOD	
76		MOD	
76A		ADD	

الفصل II

قطاع الاتصالات الراديوية

المادة 12 (CS)

وظائفه وبنائه

1	1) إن وظائف قطاع الاتصالات الراديوية، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية، تستجيب استجابة كاملة لأهداف الاتحاد المتعلقة بالاتصالات الراديوية كما تنص عليها المادة 1 من هذا الدستور، وذلك :	78	MOD
	-		
	بتأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال جميع خدمات الاتصالات الراديوية لطيف الترددات الراديوية، بما فيها الخدمات التي تستعمل مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو المدارات الساتلية الأخرى، مع مراعاة أحكام المادة 44 من هذا الدستور،		
	-		
	بإجراء دراسات دون تحديد لمدى الترددات، وباعتماد توصيات تتعلق بالاتصالات الراديوية.		
ج)	جمعيات الاتصالات الراديوية ؟	83	MOD
د مكرر)	الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ؟	84A	ADD
أ)	إدارات جميع الدول الأعضاء، حكماً ؟	87	MOD
ب)	كل كيان أو منظمة تصبح من أعضاء القطاع وفقاً للأحكام ذات الصلة من الانقافية.	88	MOD

المادة 13 (CS)

مؤتمرات الاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية

2	تُدعى عموماً المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية إلى الانعقاد مرة كل عامين أو ثلاثة أعوام؛ ومع ذلك يجوز، تطبيقاً للأحكام ذات الصلة من الانقافية، إلا يُدعى مثل هذا المؤتمر إلى الانعقاد، أو أن يدعى إلى الانعقاد مؤتمر إضافي.	90	MOD
3	تُدعى عموماً جمعيات الاتصالات الراديوية إلى الانعقاد أيضاً مرة كل عامين أو ثلاثة أعوام بشكل عادي، وهي تصحب المؤتمرات العالمية للاتصالات	91	MOD

الراديوية في الأمكانة والتاريخ، بحيث تحسن فعالية قطاع الاتصالات الراديوية وإنسانيته. وتضع جمعيات الاتصالات الراديوية الأسس التقنية الازمة لأعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وتعلم ما يلزم بشأن جميع طلبات المؤتمرات المذكورة. وتحدد مهام هذه الجمعيات في الاتفاقية.

4 يجيز أن تتوافق مقررات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية في جميع الأحوال مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية. وفوق ذلك، يجب أن تتوافق مقررات جمعيات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية في جميع الأحوال مع أحكام لوائح الراديو. ويجب على المؤتمرات، عند تبنيها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار المعكسات المالية التي قد تترتب عليها، وينبغي أن تختبر تبني قرارات ومقررات يمكنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المتذربين المفروضين.

92 MOD

المادة 14 (CS)

لجنة لواحة الراديو

2 تكون لجنة لواحة الراديو إما من 12 عضواً على الأكثر وإما من عدد من الأعضاء يقابل 6% من العدد الكلي للدول الأعضاء، أيهما أكبر.

93A ADD

✓) الموقفة على قواعد الإجراء التي تتضمن معايير تقنية، وفقاً للوائح الراديو ووفقاً لمقررات مؤتمرات الاتصالات الراديوية المختصة. ويستعمل المدير والمكتب قواعد الإجراء هذه في تطبيقات لواحة الراديو من أجل تسجيل تخصيصات التردد التي تجريها الدول الأعضاء. كما تكون هذه القواعد مفتوحة لأي تعليق من جانب الإدارات، وإذا استمر الخلاف في أي مسألة فإنها تعرض على مؤتمر عالمي لاحق للاتصالات الراديوية؛

95 MOD

ج) تنفيذ جميع المهام الإضافية المتعلقة بتخصيص الترددات واستعمالها، كما هو مبين في الرقم 78 من هذا الدستور طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في لواحة الراديو، والتي يحددها مؤتمر شخص، أو يحددها المجلس. موافقة أكثرية الدول الأعضاء، بغية الإعداد لبيان هذا المؤتمر أو تنفيذه لمقرراته.

97 . MOD

(2) لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة، فيما يتعلق بمارسة وظائفه في خدمة الاتحاد، أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أي حكومة، ولا من أي عضو في حكومة، ولا من أي منظمة أو شخص عموميين أو خاصين. ويجب على أعضاء اللجنة أن يبتعدوا عن اتخاذ أي تدبير أو المشاركة في أي قرار من شأنه أن يتناهى مع وضعهم المعروف في الرقم 98 أعلاه.

99 MOD

3) يجب على كل من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات أن يحترم الطابع الدولي الصرف لوظائف أعضاء اللجنة، وأن يتمتع عن التأثير عليهم أثناء قيامهم بوظائفهم داخل اللجنة.

100 MOD

المادة 15 (CS)

جـان دراسات الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية

إن وظائف جـان دراسات الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية محددة في الاتفاقية.

102 MOD

الفصل III

قطاع تقدير الاتصالات

المادة 17 (CS)

وظائفه وبنائه

1	<p>إن وظائف قطاع تقدير الاتصالات، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية، تستجيب استجابة كاملة لأهداف الاتحاد المتعلقة بتقدير الاتصالات كما تنص عليها المادة 1 من هذا الدستور، وذلك من خلال إجراء دراسات حول المسائل التقنية والتشغيلية والتغريفية، واعتماد توصيات بهذا الشأن، بغية تقدير الاتصالات على الصعيد العالمي.</p>	104	MOD
أ	<p>الجمعيات العالمية لتقدير الاتصالات؛</p>	107	MOD
ب مكرر	<p>الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات؛</p>	108A	ADD
أ	<p>إدارات جميع الدول الأعضاء، حكماً؛</p>	111	MOD
ب	<p>كل كيان أو منظمة تصبح من أعضاء القطاع وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.</p>	112	MOD

المادة 18 (CS)

الجمعيات العالمية لتقدير الاتصالات

1	<p>إن مهام الجمعيات العالمية لتقدير الاتصالات محددة في الاتفاقية.</p>	113	MOD
2	<p>تُدعى الجمعيات العالمية لتقدير الاتصالات إلى الانعقاد مرة كل أربع سنوات، ومع ذلك يجوز أن تعقد جمعية إضافية وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.</p>	114	MOD
3	<p>يجب أن تتوافق مقررات الجمعيات العالمية لتقدير الاتصالات في جميع الأحوال مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية والواقع الإداري. ويجب على الجمعيات، عند تبنيها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار التغيرات المالية التي قد تترتب عليها، وينبغي أن تقترب تبني قرارات ومقررات يمكنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين.</p>	115	MOD

المادة 19 (CS)

**لجان دراسات تقييس الاتصالات
والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات**

MOD

**إن وظائف لجان دراسات تقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس
الاتصالات محددة في الاتفاقية.**

116 MOD

الفصل IV

قطاع تنمية الاتصالات

المادة 21 (CS)

وظائفه وبنائه

<p>تشجيع تنمية شبكات الاتصالات وخدماتها، والتوصي بها وتشغيلها، لا سيما في البلدان النامية، مع مراعاة أنشطة الهيئات المعنية الأخرى، عن طريق تقوية وسائل تنمية الموارد البشرية والتخطيط والإدارة وحشد الموارد والبحث والتطوير؛</p> <p>ب مكرر) الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات؛</p> <p>أ) إدارات جميع الدول الأعضاء، حكماً؛</p> <p>ب) كل كيان أو منظمة تصبح من أعضاء القطاع وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.</p>	(b)	122	MOD
	(132A)	132A	ADD
	(135)	135	MOD

المادة 22 (CS)

مؤتمرات تنمية الاتصالات

<p>4 لا تبني مؤتمرات تنمية الاتصالات أي وثائق ختامية، بل تتخذ استنتاجاتها شكل قرارات أو مقررات أو توصيات أو تقارير. ويجب أن تتوافق هذه الاستنتاجات، في جميع الأحوال، مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية والواحة الإدارية. ويجب على المؤتمرات، عند تبنيها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار المنعكفات المالية التي قد تترتب عليها، وينبغي أن تجتنب تبني قرارات ومقررات يمكنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين.</p>	4	142	MOD
--	---	-----	-----

المادة 23 (CS)

لجان دراسات تنمية الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

<p>إن وظائف لجان دراسات تنمية الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات محددة في الاتفاقية.</p>	144	MOD
--	-----	-----

الفصل V

أحكام أخرى تتعلق بسير العمل في الاتحاد

المادة 25 (CS)

المؤشرات العالمية للاتصالات الدولية

يجب أن تتوافق مقررات المؤشرات العالمية للاتصالات الدولية، في جميع الأحوال، مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية. و يجب على المؤشرات، عند تبنيها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار المنعكفات المالية التي قد تترتب عليها، وينبغي أن يجتثب تبي قرارات و مقررات يمكنها أن تؤدي إلى نفقات تحجيم الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين.

147 MOD

المادة 27 (CS)

الموظفوون المنتخبون والموظفوون المعينون في الاتحاد

(2) يجب على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات احترام الطابع الدولي الصرف لوظائف هؤلاء الموظفين المنتخبين والموظفيون المعينين في الاتحاد، والامتناع عن التأثير عليهم أثناء قيامهم بأعمالهم.

151 MOD

(4) بغية تأمين سير العمل في الاتحاد سيراً فعلاً، يجب على كل دولة من الدول الأعضاء انتخب أحد رعاياها أمينا عاماً، أو نائب أمين عام، أو مدير مكتب، أن تمتلك قد الإمكان عن استدعائه في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين.

153 MOD

المادة 28 (CS)

مالية الاتحاد

تُعطى نفقات الاتحاد من :

(أ) مساهمات أعضائه من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛
 (ب) الإيرادات الأخرى المحددة في الاتفاقية وفي اللوائح المالية.
 2 مكرر يجب على كل عضو من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات أن يدفع مبلغًا يعادل عدد الوحدات المقابلة لصنف المساهمة الذي يختاره وفقاً للأرقام من 160 إلى 161I فيما يلي.

159 MOD

159A ADD

159B ADD

159C ADD

2 مثلث إن النفقات المرتبة على المؤشرات الإقليمية المشار إليها في الرقم 43 من هذا الدستور تحملها جميع الدول الأعضاء المنتسبة إلى الإقليم المعنى، وفقاً لصنف المساهمة الذي اختارته هذه الدول، كما تشارك في النفقات، عدد الأعضاء وطبقاً للقاعدة ذاتها، الدول الأعضاء المنتسبة إلى أقاليم أخرى إذا شاركت في هذه المؤشرات.

3 (1) يكون كل عضو من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات حرّاً في اختيار صنف المساهمة الذي يريد المشاركة به في نفقات الاتحاد.

(2) يجري الدول الأعضاء هذا الاختيار خلال مؤتمر المندوبين المفوضين، وفقاً لسلم أصناف المساهمات المبين في الاتفاقية والشروط المحددة فيها وللإجراءات الموضحة فيما يلي.

2 (مكرر) يجري أعضاء القطاعات اختيارهم وفقاً لسلم أصناف المساهمات المبين في الاتفاقية والشروط المحددة فيها وللإجراءات الموضحة فيما يلي.

3 (مكرر) يجدد المجلس، في دورته التي تسبق انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين، مبلغاً موقتاً لوحدة المساهمة، على أساس مشروع الخطة المالية للفترة المعنية كما يحدد العدد الكلي لوحدات المساهمة.

(2) يحيط الأمين العام الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات علمًا بالبلوغ الموقت لوحدة المساهمة كما تم تحديده. بموجب الرقم 161B أعلاه، ويدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغه بصنف المساهمة الذي اختاروه مؤقتاً، على أن يكون هذا الإبلاغ قبل تاريخ انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين بما لا يقل عن أسبوع واحد.

(3) يجدد مؤتمر المندوبين المفوضين، في الأسبوع الأول من انعقاده، الحد الأعلى الموقت لمبلغ وحدة المساهمة والنتائج عن التدابير التي اتخذها الأمين العام تطبيقاً للرقمين 161B و 161C أعلاه، آخذًا في الاعتبار أي تغيرات في صنف المساهمة تكون الدول الأعضاء قد أبلغت الأمين العام بها إضافة إلى أصناف المساهمة التي ظلت دون تغيير.

(4) يجدد مؤتمر المندوبين المفوضين، آخذًا في الاعتبار مشروع الخطة المالية، الحد الأعلى النهائي لمبلغ وحدة المساهمة. ويدعو الأمين العام، إثر ذلك، الدول الأعضاء إلى إبلاغه باختيارها النهائي لصنف المساهمة، على أن يكون هذا الإبلاغ قبل انتهاء الأسبوع قبل الأخير من مؤتمر المندوبين المفوضين.

(5) إن الدول الأعضاء التي لا تبلغ الأمين العام بقرارها في الموعد الذي حددته مؤتمر المندوبين المفوضين، عليها أن تُحتفظ بصنف المساهمة الذي كانت قد اختارتة سابقاً.

159D ADD

160 MOD

161 MOD

161A ADD

161B ADD

161C ADD

161D ADD

161E ADD

161F ADD

(6) يوافق مؤتمر المتدربين المفوضين إنر ذلك على الخطة المالية النهائية، على أساس العدد الكلي لوحدات المساعدة المقابلة لأصناف المساعدة النهائية التي اختارتها الدول الأعضاء وأصناف مساعدة أعضاء القطاعات، في تاريخ الموافقة على الخطة المالية.	161G	ADD
3 مثلث) (1) بمحيط الأمين العام أعضاء القطاعات علماً بالحد الأعلى النهائي لمبلغ وحدة المساعدة، ويدعوهم إلى إبلاغه بصنف المساعدة الذي اختاروه، على أن يكون هذا الإبلاغ خلال مهلة لا تزيد على ثلاثة أشهر بعد تاريخ انتهاء مؤتمر المتدربين المفوضين.	161H	ADD
(2) إن أعضاء القطاعات الذين لا يبلغون الأمين العام بقرارهم خلال مهلة الأشهر الثلاثة عليهم أن يحفظوا بصنف المساعدة الذي كانوا قد اختاروه سابقاً.	161I	ADD
(3) إن التعديلات التي يعتمدها مؤتمر المتدربين المفوضين لإدخالها في سلم أصناف المساعدة تطبق على اختيار صنف المساعدة خلال مؤتمر المتدربين المفوضين القادم.	162	MOD
(4) لا يبدأ العمل بصنف المساعدة الذي يختاره عضو من الدول الأعضاء أو من أعضاء القطاعات إلا اعتباراً من أول ميزانية موضوعة لعامين بعد مؤتمر المتدربين المفوضين.	163	MOD
5 عندما تختار إحدى الدول صنف مساحتها يجب عليها ألا تخفيض هذا الصنف بما يزيد على صنفي مساعدة، وبين المجلس لها كيفية تنفيذ هذا التخفيض تدريجياً في الفترة الممتدة بين مؤتمرين للمتدربين المفوضين. ييد أنه في ظروف استثنائية مثل الكوارث الطبيعية التي تستدعي الشروع في برامج المساعدات الدولية، يجوز لمؤتمر المتدربين المفوضين أن يسمح بتحفيض أكبر في عدد وحدات المساعدة إذا طلبت ذلك إحدى الدول الأعضاء وبرهنست أنها لم تعد تستطيع الإيفاء بمساحتها في الصنف الذي اختارتة أصلاً.	164	SUP
5 مكرر عند وقوع ظروف استثنائية مثل الكوارث الطبيعية التي تستدعي الشروع في برامج المساعدات الدولية، يجوز للمجلس أن يسمح بتحفيض عدد وحدات المساعدة إذا طلبت ذلك إحدى الدول الأعضاء وبرهنست على أنها لم تعد تستطيع الإيفاء بمساحتها في الصنف الذي اختارتة أصلاً.	165	MOD
5 مثلث يجوز للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، في أي وقت، اختيار صنف مساعدة أعلى من الصنف الذي اعتمدوه من قبل.	165A	ADD
8 تدفع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، مقدماً مساحتهم السنوية محسوبة وفقاً لميزانية العامين التي يقرها المجلس مع ما قد يعتمد المجلس من تعديلات فيها.	166 و 167	SUP
	168	MOD

- 9 كل دولة من الدول الأعضاء تتأخر في مدفوئاتها للاتحاد تفقد حقها في التصويت المحدد في الرقمن 27 و 28 من هذا الدستور، عندما يعادل مبلغ متأخراتها أو يفوق مبلغ المساهمات المتوجبة عليها عن السنتين السابقتين.
- 10 ترد في الاتفاقية الأحكام المحددة التي تحكم المساهمات المالية من أعضاء القطاعات ومن منظمات دولية أخرى.

المادة 31 (CS)

أهلية الاتحاد القانونية

- يتمتع الاتحاد، في أراضي كل دولة من الدول الأعضاء فيه، بالأهلية القانونية الالازمة لممارسة وظائفه وبلغ أهدافه.

المادة 32 (CS)

اللائحة الداخلية للمؤتمرات والمجتمعات الأخرى

- 1 تطبق مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته، لتنظيم أعمالها وتسيير مناقشاتها، اللائحة الداخلية لمؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الأخرى والتي اعتمدها مؤتمر المتدربين المفوضين.
- 2 يجوز للمؤتمرات والجمعيات وللمجلس اعتماد القواعد التي تراها لازمة لاستكمال القواعد الواردة في اللائحة الداخلية. غير أن تلك القواعد التكميلية يجب أن تكون متناسبة مع أحكام هذا الدستور وأحكام الاتفاقية واللائحة الداخلية المشار إليها في الرقم 177 أعلاه؛ أما القواعد التكميلية التي تعتمدتها المؤتمرات أو الجمعيات فتشمل كونها لهذه المؤتمرات أو الجمعيات.

الفصل VI

أحكام عامة تتعلق بالاتصالات

المادة 33 (CS)

حق الجمهور في استعمال خدمة الاتصالات الدولية

تعترف الدول الأعضاء بحق الجمهور في التراسل بواسطة الخدمة الدولية للمراسلات العمومية. وتكون الخدمات والرسوم والضمانات هي نفسها بالنسبة إلى جميع المستعملين، في كل فئة من المراسلات، وبدون أي ألوية أو تفضيل.

179 MOD

المادة 34 (CS)

إيقاف الاتصالات

تحتفظ الدول الأعضاء بحقها في إيقاف إرسال كل برقية خصوصية، وفقاً لقوانينها الوطنية، عندما تبدو خطيرة على أمن الدولة، أو مخالفة لقوانينها أو للنظام العام أو للآداب، على أن يتم فوراً بإبلاغ مكتب الإصدار بإيقاف البرقية كلها أو أي جزء منها، إلا إذا بدا أن هذا الإبلاغ يشكل خطراً على أمن الدولة.

180 MOD

تحتفظ الدول الأعضاء أيضاً بحقها في قطع أي اتصالات خصوصية أخرى، وفقاً لقوانينها الوطنية، عندما تبدو خطيرة على أمن الدولة، أو مخالفة لقوانينها أو للنظام العام أو للآداب.

181 MOD

المادة 35 (CS)

تعليق الخدمات

تحتفظ كل دولة من الدول الأعضاء بحقها في تعليق خدمة الاتصالات الدولية، سواء بصفة عامة، أو فقط لعلاقات معينة أو لأنواع معينة من المراسلات الصادرة أو الواردة أو العابرة، على أن تقوم فوراً بإبلاغ ذلك إلى كل دولة أخرى من الدول الأعضاء عن طريق الأمين العام.

182 MOD

المادة 36 (CS)

المسؤولية

لا تقبل الدول الأعضاء أي مسؤولية تجاه مستعملين خدمات الاتصالات الدولية، لا سيما فيما يتعلق بالطلبات الرامية إلى الحصول على تعويضات.

183 MOD

المادة 37 (CS)

سرية الاتصالات

تعهد الدول الأعضاء بأخذ جميع التدابير الممكنة المتلائمة مع نظام الاتصالات المستخدم، بغية تأمين سرية المراسلات الدولية.

184 MOD

المادة 38 (CS)

إنشاء قنوات الاتصالات ومتناهياها، وتشغيلها وحمايةها

تحذى الدول الأعضاء التدابير التي تراها مفيدة لكي تنشئ، في أفضل الظروف التقنية، القنوات والمنشآت الضرورية لتأمين تبادل الاتصالات الدولية بسرعة ودون انقطاع.

186 MOD

تؤمن الدول الأعضاء المحافظة على تلك القنوات والمنشآت في حدود سلطتها القانونية.

188 MOD

تحذى كل دولة من الدول الأعضاء التدابير اللازمة لتأمين صيانة تلك الأقسام من دارات الاتصالات الدولية الواقعة في حدود مراقبتها، ما لم تكن هناك ترتيبات خاصة تحدد شروطاً أخرى.

189 MOD

تعزف الدول الأعضاء بضرورة اتخاذ التدابير العملية كي تحول دون أن يؤدي تشغيل الأجهزة والمنشآت الكهربائية بجميع أنواعها إلى إعاقة تشغيل منشآت الاتصالات الواقعة ضمن حدود السلطة القانونية لدولأعضاء أخرى.

189A ADD

المادة 39 (CS)

تبليغ المخالفات

تسهيلًا لتطبيق أحكام المادة 6 من هذا الدستور، تعهد الدول الأعضاء بأن تتبادل المعلومات وأن تساعد كل منها الأخرى عند الاقضاء، فيما يتعلق بمخالفات أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية.

190 MOD

المادة 42 (CS)

ترتيبات خاصة

تحفظ الدول الأعضاء لأنفسها، ولوكالات التشغيل التي تعرف بها، وللوكالات الأخرى المرخص لها أصولاً لهذا الغرض، الحق اتخاذ ترتيبات خاصة بشأن مسائل اتصالات لا تهم عموم الدول الأعضاء. ييد أن هذه الترتيبات يجب ألا تتناقض مع أحكام هذا الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح الإدارية، فيما يتعلق بالتدخلات الضارة التي قد يسببها تنفيذ هذه الترتيبات لخدمات الاتصالات الراديوية التابعة لدولأعضاء أخرى، وبصورة عامة فيما يتعلق بالأضرار التقنية التي قد يسببها هذا التنفيذ لتشغيل خدمات اتصالات أخرى تابعة لدولأعضاء أخرى.

193 MOD

المادة 43 (CS)

المؤتمرات الإقليمية، والترتيبات الإقليمية، والمنظمات الإقليمية

تحفظ الدول الأعضاء بحقها في عقد مؤتمرات إقليمية، واتخاذ ترتيبات إقليمية، وإنشاء منظمات إقليمية، بغية تسوية مسائل اتصالات يمكن أن تعالج على الصعيد الإقليمي. ويجب ألا تتناقض الترتيبات الإقليمية مع هذا الدستور ولا مع الاتفاقية.

194 MOD

الفصل VII

أحكام خاصة تتعلق بالاتصالات الراديوية

المادة 44 (CS)

**استعمال طيف الترددات الراديوية
ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض
والمدارات السائلية الأخرى**

MOD

2 عندما تستعمل الدول الأعضاء نطاقات الترددات لخدمات الاتصالات الراديوية، تأخذ بالحسبان كون الترددات الراديوية والمدارات المصاحبة لها فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض هي موارد طبيعية محدودة، يجب استعمالها استعملاً رشيداً وفعالاً واقتصادياً طبقاً لأحكام لوائح الراديو، ليتسنى لمختلف البلدان أو جموعات البلدان تقاضي منصفاً إلى هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الحاجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان.

196 MOD

المادة 45 (CS)

التدخلات الضارة

1 يجب أن تُنشأ وتُشغل جميع المطارات، مهما كانت غايتها، على نحو لا يسبب تداخلات ضارة للاتصالات أو للخدمات الراديوية الخاصة بالدول الأعضاء الأخرى، وبوكلات التشغيل المعترف بها، وبوكلات التشغيل الأخرى، المرخص لها أصولاً بتأمين خدمة اتصالات راديوية، والتي تعمل طبقاً لأحكام لوائح الراديو.

197 MOD

2 تعهد كل دولة من الدول الأعضاء بمطالبة وكلات التشغيل التي تعرف بها، وبوكلات التشغيل الأخرى المرخص لها أصولاً لهذا الغرض، بأن تقتيد بأحكام الرقم 197 أعلاه.

198 MOD

3 وتعزف الدول الأعضاء فوق ذلك بضرورة اتخاذ التدابير الممكنة عملياً للحيلولة دون تشغيل الأجهزة والمنشآت الكهربائية، أيها كان نوعها، تشغيلها يسبب تدخلاً ضاراً للاتصالات أو للخدمات الراديوية المقصودة في الرقم 197 أعلاه.

199 MOD

المادة 47 (CS)

**الإشارات الزائفة أو المضللة المتعلقة بالاستغاثة
أو الطوارئ أو السلامة أو تعرف الهوية**

تعهد الدول الأعضاء باتخاذ التدابير الازمة لمنع إرسال أو مداولنة الإشارات الزائفة أو المضللة المتعلقة بالاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة أو تعرف الهوية، كما تعهد بالتعاون على تحديد موقع المطارات الواقعة تحت سلطتها القانونية والتي ترسل مثل تلك الإشارات، وعلى تعرف هويات هذه المطارات.

201 MOD

المادة 48 (CS)

منشآت خدمات الدفاع الوطني

تحفظ الدول الأعضاء بكامل حريتها فيما يتعلق بالمنشآت الراديوية العسكرية.

1 202 MOD

الفصل VIII

العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ودول غير الدول الأعضاء

المادة 51 (CS)

العلاقات مع دول غير الدول الأعضاء

تحتفظ كل دولة من الدول الأعضاء لنفسها ولو كمال التشغيل المعترف بها، بحق تحديد الشروط التي تقبل بموجها تبادل الاتصالات مع دولة ليست من الدول الأعضاء في الاتحاد. وإذا قبلت إحدى الدول الأعضاء اتصالاً صادراً من أراضي مثل هذه الدولة، يجب عليها إرساله. وطالما أن الاتصال يسلك قنوات الاتصالات التابعة لإحدى الدول الأعضاء، تطبق عليه الأحكام الإلزامية في هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية، كما تطبق عليه الرسوم العادلة.

207 MOD

الفصل IX

أحكام ختامية

المادة 52 (CS)

التصديق أو القبول أو الموافقة

- 1 يتم التصديق في آن واحد على هذا الدستور وعلى الاتفاقية، أو القبول بهما، أو الموافقة عليهم، من جانب كل دولة من الدول الأعضاء الموقعة، حسب قواعدها الدستورية، وبشكل وثيقة وحيدة. وتودع هذه الوثيقة، في أقصر مهلة ممكنة، لدى الأمين العام الذي يبلغ الدول الأعضاء بإيداع كل وثيقة.
- 208 MOD
- 2 خلال فترة سنتين من تاريخ بدء العمل بهذا الدستور وبالاتفاقية، تتمتع كل دولة من الدول الأعضاء الموقعة بالحقوق الممنوحة للدول الأعضاء والمذكورة في الأرقام من 25 إلى 28 من هذا الدستور، حتى وإن لم تكن قد أوردت وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة وفقاً للرقم 208 أعلاه.
- 209 MOD
- 2 بعد انتهاء فترة سنتين من تاريخ بدء العمل بهذا الدستور وبالاتفاقية، تصبح الدولةعضو الموقعة التي لم تودع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة وفقاً للرقم 208 أعلاه غيرأهل للتصويت في أي مؤتمر للأخاء، أو في أي دوره للمجلس، أو في أي اجتماع من اجتماعات قطاعات الاتحاد، أو في أي مشاوره بالمراسلة بمحرى وفقاً لأحكام هذا الدستور والاتفاقية، وذلك طالما لم تودع الوثيقة المذكورة. ولا تتأثر الحقوق الأخرى لهذه الدولة العضو، غير حقوق التصويت.
- 210 MOD

المادة 53 (CS)

الانضمام

- 1 يجوز لدولة عضو لم توقع هذا الدستور والاتفاقية، أو لأي دولة منه عنها في المادة 2 من هذا الدستور، مع مراعاة أحكام المادة المذكورة، أن تنسحب إلى هذا الدستور والاتفاقية في أي وقت. ويتم الانضمام في آن واحد بشكل وثيقة وحيدة تغطي الدستور والاتفاقية معاً.
- 212 MOD
- 2 تودع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام الذي يبلغ الدول الأعضاء بإيداع كل وثيقة انضمام فور استلامها، ويرسل إلى كل منها نسخة مصدقة عنها.
- 213 MOD

المادة 54 (CS)

اللوائح الإدارية

تبقي اللوائح الإدارية المشار إليها في الرقم 216 أعلاه سارية المفعول، مع مراعاة كل مراجعة يمكن اعتمادها تطبيقاً للرقمين 89 و 146 من هذا الدستور وتصبح سارية المفعول. وكل مراجعة للوائح الإدارية، سواء كانت جزئية أم كاملة، لا يصبح سارية المفعول في التاريخ أو التاريخ المحدد في هذه المراجعة، إلا فيما يتعلق بالدول الأعضاء التي بلغت الأمين العام، قبل التاريخ أو التاريخ المحدد، عن موافقتها على أن تقتيد بهذه المراجعة.

216A ADD

تبليغ الدول الأعضاء موافقتها على أن تقتيد بمراجعة جزئية أو كاملة للوائح الإدارية بأن ت redund لدى الأمين العام وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة على هذه المراجعة أو الانضمام إليها، أو بأن تبلغ الأمين العام موافقتها على أن تقتيد بهذه المراجعة.

217 SUP

217A ADD

يمكن كذلك لأي دولة من الدول الأعضاء أن تبلغ الأمين العام أن تصدقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى التعديلات المدخلة في الدستور أو الاتفاقية وفقاً للمادة 55 من الدستور أو المادة 42 من الاتفاقية، يشكل الموافقة على التقتيد بأى مراجعة جزئية أو كاملة للوائح الإدارية كما اعتمدها مؤتمر متخصص قبل التوقيع على هذه التعديلات المدخلة في الدستور أو الاتفاقية.

217B ADD

إن التبليغ المشار إليه في الرقم 217B أعلاه يجري لدى إيداع الدولة العضو وثيقة تصدقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى التعديلات المدخلة في هذا الدستور أو الاتفاقية.

217C ADD

كل مراجعة للوائح الإدارية تطبق مؤقتاً اعتباراً من تاريخ دخولها حيز التنفيذ، بخلاف كل دولة من الدول الأعضاء التي رفعت على هذه المراجعة ولم تبلغ الأمين العام موافقتها على أن تقتيد بها وفقاً للرقمين 217A و 217B أعلاه. ولا يصبح هذا التطبيق المؤقت نافذاً إلا إذا لم تعرّض عليه الدولة العضو المعنية لدى توقيع المراجعة.

217D ADD

يستمر هذا التطبيق المؤقت إلى أن تبلغ الدولة العضو المعنية قرارها إلى الأمين العام بشأن موافقتها على التقتيد بمثل هذه المراجعة.

218 MOD

إذا لم تبلغ الدولة العضو قرارها إلى الأمين العام بشأن موافقتها على التقتيد بالمراجعة بموجب الرقم 218 أعلاه في مهلة تبلغ ستة وثلاثين شهراً تلي التاريخ أو التاريخ المحدد لدخول المراجعة حيز التنفيذ، سوف تعتبر هذه الدولة العضو قد أبدت موافقتها على التقتيد بهذه المراجعة.

219 إلى 221 SUP

221A ADD

إن كل تطبيق مؤقت في إطار المعنى الذي يحمله الرقم 217D، أو كل موافقة بالتقيد في إطار المعنى الذي يحمله الرقم 221A، يخضع لمراجعة التحفظات التي تكون الدولة العضو المعنية قد أبدتها لدى توقيعها على المراجعة. كما تخضع كل موافقة على التقيد في إطار المعنى الذي تحمله الأرقام 216A و 217A و 217B و 218 و 219 أعلاه لمراجعة التحفظات التي تكون الدولة العضو المعنية قد أبدتها عند توقيع المرافق الإدارية أو أي مراجعة لها، شريطة أن تختلف الدولة العضو بهذه التحفظات عند تبليغ الأمين العام عن موافقتها على التقيد.

221B ADD

7 يعلم الأمين العام الدول الأعضاء فوراً بكل تبليغ يُسلم بموجب هذه المادة.

222 SUP

223 MOD

المادة 55 (CS)

أحكام تتعلق بتعديل هذا الدستور

1 يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقترح أي تعديل لهذا الدستور. ولكن يمكن إرسال مثل هذااقتراح إلى جميع الدول الأعضاء وتعكينهم من دراسته في وقت مناسب، يجب أن يرد الاقتراح إلى الأمين العام في مهلة أقصىها ثلاثة أشهر قبل التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبين المفوضين. ويرسل الأمين العام هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء، في أقرب وقت ممكن، وفي مهلة أقصىها ستة أشهر قبل هذا التاريخ الأخير.

224 MOD

2 تستطيع أي دولة من الدول الأعضاء، أو وفدها إلى مؤتمر المندوبين المفوضين، أن تقدم في أي وقت بأي اقتراح لإدخال تعديلات في أي تعديل مقترن وفقاً للرقم 224 أعلاه.

225 MOD

5 تطبق الأحكام العامة المتعلقة بالمؤتمرات وباللائحة الداخلية للمؤتمرات والمجتمعات الأخرى، إلا إذا نصت القرارات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك، فتعتبر هي السائدة.

228 MOD

6 يبدأ العمل بجميع تعديلات هذا الدستور التي يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين، بكليها وبشكل صك تعديل وحيد، في موعد يحدده المؤتمر، فيما بين الدول الأعضاء التي تكون قد أرددت قبل هذا التاريخ وثائق تصديقها على هذا الدستور وعلى صك تعديله، أو قبولاً بها، أو موافقتها عليهما، أو انضمامتها إليهما. ويُستبعد كل تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام إلى جزء فقط من صك التعديل هذا.

229 MOD

7 يبلغ الأمين العام جميع الدول الأعضاء بإيداع كل وثيقة تصدق، أو قبول، أو موافقة، أو انضمام.

230 MOD

المادة 56 (CS)

تسوية الخلافات

- 1 يمكن للدول الأعضاء تسوية خلافاتها بشأن المسائل المتعلقة بتفسير أو بتطبيق هذا الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح الإدارية عن طريق التشاور أو بالطرق الدبلوماسية، أو وفقاً للإجراءات المقررة في المعاهدة الثانية أو متعددة الأطراف المبرمة بينها لتسوية الخلافات الدولية، أو بأية طريقة أخرى تقررها بالاتفاق فيما بينها.
- 2 عندما لا تعمد أي وسيلة من وسائل التسوية المذكورة، يمكن لأي دولة من الدول الأعضاء تكون طرفاً في خلاف، أن تلجأ إلى التحكيم طبقاً للإجراء المحدد في الاتفاقية.
- 3 إن البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات المتعلقة بهذا الدستور وبالاتفاقية وباللوائح الإدارية يطبق بين الدول الأعضاء الأطراف في هذا البروتوكول.

المادة 57 (CS)

نقض هذا الدستور والاتفاقية

- 1 يحق لكل دولة من الدول الأعضاء التي صدقت على هذا الدستور والاتفاقية، أو قبلت بهما، أو وافقت عليهما، أو انضمت إليهما، أن تنقضهما. ويتم نقض هذا الدستور والاتفاقية معاً بشكل وثيقة وحيدة في تبليغ يوجه إلى الأمين العام. ويقوم الأمين العام فور استلامه هذا التبليغ بإعلام الدول الأعضاء الأخرى به.

المادة 58 (CS)

البدء بالعمل والمسائل ذات الصلة

- 4 تبقى النسخة الأصلية لهذا الدستور وللاتفاقية الموضوعة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية مودعة في محفوظات الأتحاد. ويرسل الأمين العام نسخة مصدقة طبق الأصل، باللغات المطلوبة، إلى كل دولة من الدول الأعضاء الموقعة.

الجزء II – تاريخ البدء بالعمل

يبدأ العمل بالتعديلات التي يحتويها هذا الصك، في مجموعها وفي شكل صك واحد، في 1 يناير عام 2000 بين الدول الأعضاء التي هي أطراف في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتي تكون قد أودعت قبل هذا التاريخ وثيقة تصديقها على هذا الصك أو قبولاً به أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه.

وإقراراً بذلك، وقع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية من هذا الصك الذي يعدل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) بصورة المعديلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيoto، 1994).

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

AHMED HAMOUI
AHMED BELGHIT

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية :

ULRICH MOHR
EBERHARD GEORGE

عن إمارةأندورا :

XAVIER PALACIOS

عن المملكة العربية السعودية :

MOHAMED JAMIL AHMED MULLA
SAMI S. AL-BASHEER
HABEEB K. AL-SHANKITI

عن جمهورية الأرجنتين :

MAURICIO BOSSA
ANTONIO ERMETE CRISTIANI

عن جمهورية أرمينيا :

GEORGY ZAKOYAN

عن أستراليا :

RICHARD THWAITES
MARY VENNER

عن النمسا :

ALFRED STRATIL
GERD LETTNER

عن جمهورية أذربيجان :

IBRAHIMOV GISMAT

عن كومونولث البهاما :

ANTHONY C. ROLLE
LEANDER A. BETHEL
DEANZA A. CUNNINGHAM
LEONARD S. ADDERLEY
JOHN ANDREW M. HALKITIS

عن دولة البحرين :

RASHEED ASHOOR
ABDUL SHAHEED AL-SATEEH
FUAD ABDULLA
JAMAL FOLAD

عن جمهورية بنغلاديش الشعبية :

S.A.T. M. BADRUL HOQUE

عن بربادوس :

CEPHAS GOODING

عن جمهورية بيلاروز :

VLADIMIR GONCHARENKO

عن بلجيكا :

GUIDO POUILLON
JAN VANNIEUWENHUYSE
PETER VERGOTE

عن بلizer :

RODERICK SANATAN

عن جمهورية بنن :

AMADOU SEIDOU
ETIENNE KOSSI

عن مملكة بوتان :

SANGEY TENZING

عن جمهورية بوليفيا :

RAUL GOROSTIAGA ALCOREZA

عن البوسنة والهرسك :

LASTA JASENKO

عن جمهورية بورتسوانا :

JOSEPH MOENG MOATSHE
CUTHBERT MOSHE LEKAUKAU
MPHOENG OABITSA TAMASIGA
ERNEST GAORUTWE MOTSEMME

عن جمهورية البرازيل الاتحادية :

CLOVIS JOSÉ BAPTISTA NETO

عن بروني دار السلام :

SONG KIN KOI
PG HAJI MOHAMMAD ZAIN
SINGPA HJ LAMAN

عن جمهورية بلغاريا :

PETROV SIMEONOV B.
KRASTU MIRSKI

عن بوركينا فاسو :

JUSTIN THIOMBIANO
BRUNO N. ZIDOUEMBA
CLÉMENT ATTRON
ZOULI BONKOUNGOU
JEAN-HERVÉ LOUARI

عن جمهورية بوروندي :

NESTOR MISIGARO
FIACRE NIYOKINDI

عن جمهورية الكاميرون :

HENRI DJOUAKA
PAUL NJI TUMASANG
DIEUDONNÉ ANGOULA
RICHARD MAGA

عن كندا :

HÉLÈNE CHOLETTE-LACASSE
BRUCE A. GRACIE

عن جمهورية الرأس الأخضر :

MARGARIDA VITORIA ÉVORA SAGNA

عن جمهورية إفريقيا الوسطى :

MICHEL BINDO
JOSEPH BOYKOTA-ZOUKETIA
PHILIPPE MANGA MABADA

عن شيلي :

XIMENA ARES

عن جمهورية الصين الشعبية :

WU JICHUAN
ZHAO XINTONG
QU WENCHU

عن جمهورية قبرص :

LAZAROS S. SAVVIDES
STELIOS D. HIMONAS
KYRIAKOS Z. CHRISTODOULIDES

عن دولة مدينة الفاتيكان :

PIER VINCENZO GIUDICI

عن جمهورية كولومبيا :

FELIX CASTRO ROJAS

عن جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية :

IBRAHIM ABDALLAH
MGOMRI OUMARA

عن جمهورية كوريا :

HWANG JOONG-YEOUN
LEEM JONG-TAE

عن كومستاريكا :

EVITA ARGUEDAS MAKLOUF

عن جمهورية كوت ديفوار :

JEAN-MICHEL MOULOD
GOSSAN BIAKOU
ETIENNE KOUADIO KONAN
NAMAHOUA BAMBA
ESTELLE JUDITH BLAFOND
BASILE GNON LESAN

عن جمهورية كرواتيا :

ALEKSANDAR HEINA

عن كوبا :

RENÉ LÓPEZ ALVAREZ
FILIBERTO AU KIM
CARLOS MARTÍNEZ ALBUERNE

عن الدنمارك :

JØRN JENSBY
METTE J. KONNER

عن جمهورية جيبوتي :

ABDALLAH ABDILLAHI MIGUIL

عن كومونولث الدومينيكان :

JENNIFER ASTAPHAN

عن جمهورية مصر العربية :

SOHA GENDI

عن جمهورية السلفادور :

ERIC CASAMIQUELA

عن الإمارات العربية المتحدة :

ABDULLA AHMED N. LOOTAH
SULTAN ALI HASSAN AL-MARZOOKI
NASER SULAIMAN KHANJI
HMAID ALI AL-SABOUSI

عن الإكوادور :

HUGO RUIZ CORAL
JOSÉ VIVANCO ARIAS

عن إريتريا :

AFEWORKI ESTIFANOS

عن إسبانيا :

ROBERTO SANCHEZ SANCHEZ
VICENTE RUBIO CARRETÓN
LUIS SANZ GADEA

عن جمهورية إستونيا :

TONU NAESTEMA

عن الولايات المتحدة الأمريكية :

RALPH B. EVERETT

عن جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الشعبية :

TILAHUN KEBEDE

عن جمهورية فيجي :

RATU INOKE KUBUABOLA
EMORI RAMOKA

عن فنلندا :

REJO SVENSSON
KARI KOHO
PEKKA LÄNSMAN
RISTO VÄINÄMÖ

عن فرنسا :

MICHEL AUCHÈRE
JEAN-CLAUDE GUIGUET
BERNARD ROUXEVILLE
EMMANUEL GABLA

عن جمهورية الغابون :

SERGE ESSONGUE
LOUIS NKOGHE-NDONG
FLORENCE LENGOUMBI KOUYA
BRICE PONGA
MICHEL NGARI
ROGER YVES GRANDET

عن جمهورية غامبيا :

OMAR P. NDOW
PHODAY S. SISAY

عن جورجيا :

ILIA ABULADZE

عن غانا :

BENJAMIN C. EGHN
GILBERT K. ADANUSA

عن اليونان :

P. IOANNIDIG
V. CASSAPOGLOU
N. BENMAYOR
L. PROTOPSALTI
A. NODAROS

عن جمهورية غواتيمالا :

MARIO ROBERTO PAZ
MARCO ESCALANTE HERRERA

عن جمهورية غينيا :

DIAKITE THOMAS

عن غيانا :

SEONARINE PERSAUD

عن جمهورية هايتي :

DANIEL BRISARD
NEY J. BELANCOURT
MONTAIGNE MARCELIN
JEAN-MARIE MAIGNAN

عن جمهورية هنغاريا :

KÁLMÁN KATONA

عن جمهورية الهند :

P.S. SARAN
R.N. AGARWAL
S. VENKATASUBRAMANIAN
PRAKASH GOKARN
A.C. PADHI
S. RANGARAJAN

عن جمهورية إندونيسيا :

JONATHAN PARAPAK SOERADI

عن جمهورية إيران الإسلامية :

MEHDI TABESHIAN

عن أيرلندا :

AIDAN HODSON
J.A.C. BREEN

عن أيسلندا :

HÖRDUR HALLDÓRSSON

عن دولة إسرائيل :

MENACHEM OHOLY
DEBORAH A. HOUSEN-COURIEL
GARY KOREN
RAPHAEL HOYDA
MOSHE GALILI
RONEN KESHET

عن إيطاليا :

BERNARDO UGUCCIONI

عن اليابان :

AKAO NOBUTOSHI

عن المملكة الأردنية الهاشمية :

YOUSSEF ABU JAMOUSE
MAHMOUD WREIKAT
AHMAD RAWASHDEH

عن جمهورية كازاخستان :
AZAMAT SYRGABAYEV

عن جمهورية كينيا :

GENESIUS KITHINJI
ROGERS K. NG'OTWA
JOSEPH W. OGUTU
JAMES M. NG'ANG'A

عن دولة الكويت :

ABDULKAREEM H. SALEEM
SAMI KHALED ALAMER
HAMEED H. ALQATTAN
ABDULRAHMAN AHMAD ALSHATTI
YACOUB S. SABTI

عن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية :

VANG RATTANAVONG

عن مملكة ليسوتو :

THAMAHANE C.F.D. RASEKILA
TAELO KHABELE
TSELISO SEMOLI

عن جمهورية لاتفيا :

KARLIS BOGENS JR
ADOLFS JAKOBSONS
KARLIS BOGENS

عن جمهورية مقدونيااليوغوسلافية السابقة :

IGOR POPOV

عن لبنان :

ABDUL MUNHEM YOUSSEF
YOUSSEF NAKIB

عن الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية :

FARAJ M. AL AMARI
MEHEMED SALEH ESEBEI
SADALLA BINSAOUD

عن إمارة ليختنشتاين :

FRÉDÉRIC ROTH
FRÉDÉRIC RIEHL

عن لوكسمبورغ :

ANNE BLAU

عن جمهورية مدغشقر :

ANDRIAMANJATO NY HASINA

عن ماليزيا :

LEE LANG THAM

عن ملاوي :

SAM MPASU
MIKE MANSON MAKAWA
PETER DANIEL BODOLE

عن جمهورية ملديف :

HUSSAIN SHAREEF

عن جمهورية مالي :

DIADIÉ TOURE
ADAMA KONATE
IDRISSE SAMAKE

عن مالطا :

J. BARTOLO
R. AZZOPARDI CAFFARI
H. MIFSUD
M. SPITERI

عن المملكة المغربية :

HASSAN LEBBADI
MOHAMMED HAMMOUD
ABDELMALEK BENMOUSSA
ABDELGHANI LOUTFI

عن جزر مارشال :

KUNIO D. LEMARI

عن جمهورية موريتانيا الإسلامية :

CHEIKH BAYE OULD MOHAMED ABDALLAHI

عن المكسيك :

LEONEL LOPEZ CELAYA
SALMA JALIFE VILLALÓN
ALEJANDRO GUTIERREZ QUITROZ
ARTURO ROMO RICO
CARLOS ARTURO BELLO HERNANDEZ

عن ولايات ميكرونيزيا الاتحادية :
JOLDEN J. JOHNNYBOY

عن جمهورية مولدوفا :
STELA SHKOLA

عن إمارة موناكو :
CHRISTIAN PALMARO

عن منغوليا :
TSERENDASH DAMIRAN

عن جمهورية موزمبيق :
ANTÓNIO FERNANDO
JOÃO JORGE
EMA CHICOCO

عن جمهورية ناميبيا :
VEICCOH K. NGHIWETE

عن نيوزيلاند :
SUSHIL KANT IHA
BHOOP RAJ PANDEY

عن جمهورية النيجر :
AMADOU MALIKI
HAMANI HASSANE KINDO

عن جمهورية نيجيريا الاتحادية :
GUDA ABDULLAHI
RUFUS ODUSANYA
SIKIRU A. IBITOYE
EZEKIEL F. AJAYI

عن النرويج :
JENS C. KOCH

عن نيوزيلندا :

MARK HOLMAN
SCOTT WILSON
HUGH RAILTON
KATHARINE MOODY

عن سلطنة عمان :

MAZIN ABDULLAH ALTAIE
SAUD BIN SULIMAN AL-NABHANI

عن جمهورية أوغندا :

JOHN NASASIRA
ETHEL KAMBA
PATRICK MASAMBU
SIMON BUGABA
PATRICK MWESIGWA

عن جمهورية أوزبكستان :

VLADIMIR SHTEYNBERG

عن جمهورية باكستان الإسلامية :

MUHAMMAD JAVED

عن جمهورية بنما :

ROSANA SERRANO DE SANJUR

عن بابوا غينيا الجديدة :

KILA GULO-VUI

عن جمهورية باراغواي :

RAÚL A. FERNANDEZ GAGLIARDONE
LUIS A. REINOSO
JULIO F. SAMANIEGO

عن مملكة هولندا :

IRENE ALBERS

عن بيرو :

DANTE RODRIGUEZ DUEÑAS

عن جمهورية الفلبين :

JOSEFINA T. LICHAUCO
KATHLEEN G. HECETA
AURORA A. RUBIO

عن جمهورية بولندا :

MAREK RUSIN

عن البرتغال :

JOSÉ MANUEL TOSCANO

MARIA LUÍSA MENDES

CARLOS ALBERTO ROLDÃO LOPES

عن دولة قطر :

ABDULWAHED FAKHROO

عن الجمهورية العربية السورية :

MOHAMAD AL MOALEM

TALAL AL MOUSLI

SULIMAN MANDO

عن جمهورية الكونغو الديمقراطية :

FREDERIC BOLA KI-KHABI

عن جمهورية قيرغيزستان :

VALENTINA DAVYDOVA

عن جمهورية سلوفاكيا :

PETER DRUGA

عن جمهورية التشيك :

ZDENĚK VOPÁŘIL

عن رومانيا :

ADRIAN CONSTANTINESCU

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية :

MICHAEL GODDARD

عن الاتحاد الروسي :

A. KRUPNOV

عن سانت لوسيا :

CALIXTE GEORGE

عن جمهورية سان مارينو :

IVO GRANDONI

MICHELE GIRI

عن دولة ساموا الغربية المستقلة :

SAPÁU RUPERAKE PETAIA

عن جمهورية السنغال :

CHEIKH TIDIANE NDIONGUE
PAPE GORGUI TOURE

عن سيراليون :

SAHR RAIKES TUMOE

عن جمهورية سنغافورة :

VALERIE D'COSTA

عن جمهورية سلوفينيا :

MIRO ROZMAN

عن جمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية :

S.S. EDIRIWEERA

عن جمهورية جنوب إفريقيا :

LYNDALL SHOPE-MAFOLE

عن السويد :

NILS GUNNAR BILLINGER
GUNNAR WILSON

عن الكونفدرالية السويسرية :

FRÉDÉRIC RIEHL

عن جمهورية سورينام :

LEONARD CARLHO JOHANNS
IRIS MARIE STRUIKEN-WYDENBOSCH
WIM ALFONS ARTHUR RAJCOMAR
MARJORIE S. RIESKIN
REGENIE F. CH. FRÄSER

عن مملكة سوازيلاند :

SAMUEL H.B. RICHARDS

عن جمهورية تنزانيا الاتحادية :

ADOLAR BARNABAS MAPUNDA
ABIHUDI NEWTON NALINGIGWA
ELIZABETH MARTIN NZAGI

عن جمهورية تشاد :

KARAMBAL AHMAT MAHAMAT

عن تايلاند :

SETHAPORN CUSRIPITUCK
THONGCHAI YONGCHAREON

عن جمهورية توغو :

KOTE MIKEM

عن مملكة تونغا :

PAULA POUVALU MA'U

عن ترينيداد وتوباغو :

RUPERT T. GRIFFITH

عن تونس :

ALI GHODBANI

عن تركيا :

HAYRETTIN SOYTAS
FATIH MEHMET YURDAL
IRFAN ERTÜRK

عن توفالو :

TAUKELINA FINIKASO

عن أوكرانيا :

MYKOLA ORLENKO

عن جمهورية أوروغواي الشرقية :

ERNESTO DEHL SOSA
MATÍAS RODRÍGUEZ PERDOMO

عن جمهورية فنزويلا :

JULIO CÉSAR MARTÍ
JOSÉ MIGUEL PADRÓN
ROBERTO CELLA
JOSÉ GREGORIO GONZÁLEZ
LAYLA MACC ADAN

عن جمهورية فيتنام الاشتراكية :

TRAN DUC LAI

عن جمهورية اليمن :

MOHAMED AL-KASSOUS

عن جمهورية زامبيا :

DAVID C. SAVIYE
KAFULA NG'ANDU
AVDHESH KUMAR
ELIAS CHILESH
PETER NYIMBIRI

عن جمهورية زمبابوي :

BENNY MARK GARWE
TORORIRO ISAAC CHAZA
FRANK KANEUNYENYE

الملحق (CS)

تعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذا الدستور وفي الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات

<p>دولة عضو : دولة تعتبر عضواً في الاتحاد الدولي للاتصالات تطبيقاً للمادة 2 من هذا الدستور.</p> <p>عضو من أعضاء القطاعات: كيان أو منظمة مصرح لها وفقاً للأحكام المادة 19 من الاتفاقية للمشاركة في أنشطة أحد القطاعات.</p> <p>وفد : مجموعة المتدربين، ورما الممثلين أو المستشارين أو المحققين أو المترجمين الفوريين الذين ترسلهم الدولة العضو نفسها.</p> <p>وكل دولة من الدول الأعضاء حرة في تأليف وفدها كما تشاء. ويجوز لها بوجه خاص، أن تضم إليه، في من تضم، أشخاصاً ينتسبون إلى أي كيان أو منظمة مصرح لها وفقاً للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، بصفة متدربين أو مستشارين أو ملحقين.</p> <p>مندوب : شخص ترسله حكومة دولة من الدول الأعضاء إلى مؤتمر للمتدربين المفوضين، أو شخص يمثل حكومة دولة عضو أو إدارتها في أحد مؤتمرات الاتحاد أو اجتماعاته.</p> <p>وكالة تشغيل معترف بها : كل وكالة تشغيل مستوفية للتعریف أعلاه، تشغل خدمة مراسلات عمومية أو خدمة إذاعية، وتفرض عليها الالتزامات الواردة في المادة 6 من الدستور الدولة العضو التي يوجد المقر الرئيسي لتلك الوكالة على أراضيها، أو الدولة العضو التي صرحت لتلك الوكالة بأن تشغى خدمة اتصالات على أراضيها وأن تشغليها.</p>	1001A 1001B 1005 1006 1008	ADD ADD MOD MOD MOD
---	---	---------------------------------

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

صك تعديل
اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات
(جنيف، 1992)

كما عدّلها
مؤتمر المندوبين المفوضين (كيoto، 1994)

(التعديلات التي اعتمدتها مؤتمر المندوبين المفوضين
(مينيابوليس، 1998))

الجزء I - تهيد

اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مياميبرليس، 1998) ما يلي من تعديلات في اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، كما عدّلها مؤتمر المندوبين المفوضين (كيoto، 1994)، وذلك يقتضي الأحكام المناسبة من هذه الاتفاقية وتطبيقاً لهذه الأحكام، وخصوصاً أحكام المادة 42 :

وفقاً للقرار 70 (مياميبرليس، 1998)، بشأن إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في أعمال الاتحاد، فإن اللغة المستعملة في نصوص الصكين الأساسيين للاتحاد (الدستور والاتفاقية) يجب اعتبارها لغة محايدة.

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

الفصل I

سير العمل في الاتحاد

القسم 1

المادة 1 (CV)

مؤتمر المندوبين المفوضين

- (2) يعين مؤتمر المندوبين المفوضين المكان المحدد لانعقاد المؤتمر اللاحق للمندوبين المفوضين وتاريخي بدئه وانتهائه بالضبط إن أمكن ذلك عملياً، وفي حالة المعاكسة يحدد المجلس هذا المكان وهذين التاريفين بموافقة أكثرية الدول الأعضاء.
- (أ) بناءً على طلب من ربع الدول الأعضاء على الأقل، يوجه إفراديًا إلى الأمين العام؛ أو
- (ب) تطلب هذه التغييرات موافقة أكثرية الدول الأعضاء.

المادة 2 (CV)

الانتخابات والأمور المتعلقة بها

المجلس

- 1 فيما عدا حالات الشغور التي تقع في الظروف المحددة في الأرقام من 10 إلى 12 أدناه، تمارس الدول الأعضاء المنتخبة للمجلس ولايتها حتى التاريخ الذي يتighb فيه مجلس جديد. ويمكن أن يعاد انتخابها.
- 2 (1) إذا شغر مقعد في المجلس أثناء الفترة الفاصلة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، يعود ذلك المقعد حكماً إلى الدولة العضو التي حصلت، أثناء آخر اقتراع، على أكبر عدد من الأصوات بين الدول الأعضاء المنتسبة إلى نفس الإقليم والتي لم تنجح في الانتخاب.
- (2) إذا تعذر لسبب ما ملء مقعد شاغر استناداً إلى الإجراء المبين في الرقم 8 أعلاه، يدعو رئيس المجلس الدول الأعضاء الأخرى المنتسبة إلى الإقليم إلى

تقديم ترشيحاتها خلال مهلة شهر بدءاً من تاريخ الدعوة إلى الترشيح. وفي نهاية هذه الفترة يدعو رئيس المجلس الدول الأعضاء إلى انتخاب الدولة العضو الجديدة للمجلس. ويتم الانتخاب بالاقتراع السري بالراسلة، ويطلب نفس الأكثريية المذكورة أعلاه. وتحتفظ الدولة العضو الجديدة في المجلس منصبها إلى أن يتتخب المؤتمر المختص التالي للمندوبيين المفوضين المجلس الجديد.

(ب) إذا استقالت إحدى الدول الأعضاء من عضويتها في المجلس.

12 MOD

المادة 3 (CV)

MOD

المؤشرات والجمعيات الأخرى

1 تُدعى مؤشرات الاتحاد وجمعياته العالمية التالية بشكل عادي إلى الانعقاد في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين للمندوبيين المفوضين، وذلك وفقاً لأحكام الدستور ذات الصلة :

23 MOD

(أ) مؤتمر عالمي واحد أو مؤتمران عالميان للاتصالات الراديوية؛

24 MOD

(ب) جمعية عالمية واحدة لتنقيس الاتصالات؛

25 MOD

(د) جمعية واحدة أو جمعيتان للاتصالات الراديوية.

27 MOD

29 SUP

أن تدعى إلى الانعقاد جمعية عالمية إضافية لتنقيس الاتصالات.

30 MOD

(ب) توصية من المؤتمر العالمي السابق أو الجمعية العالمية السابقة للقطاع المعنى، شريطة موافقة المجلس؛ وفي حالة جمعية الاتصالات الراديوية، تحال توصية الجمعية إلى المؤتمر العالمي اللاحق للاتصالات الراديوية كي يبعد التعليقات التي يلزم إحاطة المجلس بها؟

33 MOD

(ج) طلب من ربع الدول الأعضاء على الأقل، يوجه إفرادياً إلى الأمين العام؛ أو

34 MOD

(ج) طلب من ربع الدول الأعضاء المتمية إلى الإقليم المعنى على الأقل، يوجه إفرادياً إلى الأمين العام؛ أو

39 MOD

5 (1) يمكن للمؤتمر للمندوبيين المفوضين أن يعين المكان المحدد لانعقاد مؤتمر عالمي أو إقليمي أو جمعية لأحد القطاعات، وتاريخي بدء كل منها وانتهائه بالضبط.

41 MOD

(2) في حال غياب قرار بهذا الشأن، فإن المجلس يعين مكان الانعقاد

42 MOD

المحدد وتاريخي البدء والانتهاء بالضبط، موافقة أكثريية الدول الأعضاء إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو جمعية لأحد القطاعات، وبموافقة أكثريية الدول الأعضاء المتمية إلى الإقليم المعنى إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي، وفي الحالتين تطبق أحكام الرقم 47 أدناه.

طلب من ربع الدول الأعضاء على الأقل إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو بجمعية لأحد القطاعات، أو ربع الدول الأعضاء المنتسبة إلى الإقليم المعنى على الأقل إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي. وتوجه الطلبات إفراديا إلى الأمين العام الذي يعرضها على المجلس قصد المواجهة؛ أو	٤٧	44	MOD
(2) في الحالات المقصودة في الرقمن 44 و45 أعلاه، لا تعتمد التعديلات المقترحة نهائيا إلا موافقة أكثرية الدول الأعضاء إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو بجمعية لأحد القطاعات، أو موافقة أكثرية الدول الأعضاء المنتسبة إلى الإقليم المعنى إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي، مع مراعاة أحكام الرقم 47 أدناه.	٤٦	MOD	
٧ أثناء المشاورات المقصودة في الأرقام 42 و46 و118 و123 و138 و302 و304 و305 و307 و312 من هذه الاتفاقية، تعتبر الدول الأعضاء التي لا تجيز خالل المهلة التي حددها المجلس أنها لم تشارك في تلك المشاورات، وبالتالي، لا تؤخذ في الاعتبار لدى حساب الأكثريّة. وإذا كان عدد الإجابات المسلمة لا يتجاوز نصف عدد الدول الأعضاء التي استثيرت، تجري مشاورات جديدة تكون نتيجتها حاسمة، أيًّا كان عدد الأصوات المعتبر عنها.	٤٧	MOD	

القسم 2

المادة 4 (CV)

المجلس

1 إن عدد الدول الأعضاء في المجلس يحدده مؤتمر المندوبيين المفوضين الذي يعقد مرة كل أربع سنوات.	٥٠	MOD	
2 يجب ألا يتجاوز هذا العدد 25% من العدد الإجمالي للدول الأعضاء.	٥٠A	MOD	
(3) يستطيع رئيس المجلس أن يدعوه إلى الانعقاد في مقر الاتحاد أثناء الفترة الفاصلة بين دورتين عاديتين، بناء على طلب من أكثرية الدول الأعضاء فيه، أو مبادرة من رئيسه نفسه، وفي الظروف المبينة في الرقم 18 من هذه الاتفاقية.	٥٣	MOD	
4 ينتخب المجلس، في بداية كل دورة عادية، رئيسه ونائب رئيسه من بين ممثلين الدول الأعضاء فيه، مع مراعاة مبدأ الدورية بين الأقاليم. ويختفظ الرئيس ونائب الرئيس بمنصبيهما إلى حين افتتاح الدورة العادية اللاحقة، ولا يجوز أن يعاد انتخابهما. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غياب الأخير.	٥٥	MOD	

5	<p>إن الشخص الذي تسميه إحدى الدول الأعضاء في المجلس لشغل مقعد في المجلس، يجب أن يكون، ما أمكن، موظفاً في إدارة الاتصالات التابعة لهذه الدولة، أو أن يكون مسؤولاً مباشرةً أمام هذه الإدارة أو باسمها. ويجب أن يكون ذلك الشخص مؤهلاً من حيث خبرته في خدمات الاتصالات.</p>	56	MOD
6	<p>لا يتحمل الاتحاد إلا نفقات السفر والإقامة والتأمين، التي يتتكلفها مثل كل دولة من الدول الأعضاء في المجلس لمارسة مهامه أثناء دورات المجلس.</p>	57	MOD
7	<p>يحق لممثل كل دولة من الدول الأعضاء في المجلس أن يحضر، بصفة مراقب، جميع اجتماعات قطاعات الاتحاد.</p>	58	MOD
9	<p>يشارك الأمين العام ونائب الأمين العام ومدراء المكاتب حكماً في مداولات المجلس، ولكن دون الاشتراك في التصويت. يمكن مع ذلك للمجلس أن يعقد جلسات تقصر على ممثلي الدول الأعضاء فيه.</p>	60	MOD
60A	<p>كل دولة عضو ليست من بين الدول الأعضاء في المجلس، يجوز لها بعد أن تخطر الأمين العام، أن ترسل مراقباً واحداً على نفقتها الخاصة كي يحضر اجتماعات المجلس وجلانه وأفرقة عمله. ولا يتمتع هذا المراقب بحق التصويت ولا بحق أحد الكلمة.</p>	60A	ADD
10	<p>يتضمن المجلس كل عام التقرير الذي يعده الأمين العام عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية التي اعتمدتها مؤتمر المندوبين المفوضين، ثم يتخذ المجلس ما يراه مناسباً بهذا الشأن.</p>	61	MOD
69	<p>(3) يتخذ القرارات اللازمة لتأمين توزيع موظفي الاتحاد توزيعاً جغرافياً منصفاً ولتمثيل النساء في الفئتين المهنية والعالية، ويراقب تنفيذ هذه القرارات؛</p>	69	MOD
73	<p>(7) يدرس ميزانية الاتحاد الثنوية ويفرها، ويدرس الميزانية التقديرية لفترة العامين التي تلي هذه الميزانية، آخذًا بالحسبان مقررات مؤتمر المندوبين المفوضين المتعلقة بالرقم 50 من الدستور وكذلك الحدود المالية التي يضعها هذا المؤتمر وفقاً لأحكام الرقم 51 من الدستور، وتحقق أكبر وفر ممكن واضعاً نصب عينيه التزام الاتحاد بالحصول على نتائج مرضية في أسرع وقت ممكن. ويراعي المجلس، في عمله هذا، وجهات نظر لجنة التنسيق المعرّب عنها في تقرير الأمين العام المذكور في الرقم 86 من هذه الاتفاقية، وتقرير الإدارة المالية المذكور في الرقم 101 من هذه الاتفاقية؛</p>	73	MOD
75	<p>(9) يتخذ الترتيبات اللازمة لدعوة مؤتمرات الاتحاد وجمعياته إلى الانعقاد، ويزود الأمانة العامة وقطاعات الاتحاد بالتوجهات المناسبة، فيما يتعلق بمساعدتها التقنية وغيرها، في التحضير للمؤتمرات والجمعيات وتنظيمها، وذلك بموافقة أكثرية الدول الأعضاء إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالي أو جمعية، أو أكثرية الدول الأعضاء المنتسبة إلى الأقليم المعنى إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي؛</p>	75	MOD

13) يتخذ جميع الترتيبات اللازمة، بعد موافقة أكثرية الدول الأعضاء ليحل مؤقتاً المسائل غير المتصوص عليها في الدستور وفي هذه الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية وملحقاتها، والتي لا يمكنها انتظار انعقاد المؤتمر المختص القائم حلها؛

79 MOD

15) يرسل إلى الدول الأعضاء محاضر موجزة عن أعماله في أقرب وقت ممكن بعد كل دورة من دوراته، وكذلك جميع الوثائق الأخرى التي يراها مفيدة؛

81 MOD

القسم 3

المادة 5 (CV)

الأمانة العامة

ج) بعد وعراض على المجلس، بمساعدة لجنة التنسيق، تقريراً يبين التطورات الطارئة في بيئة الاتصالات منذ المؤتمر الأخير للمندوبين المفوضين ويتضمن توصيات تتعلق بسياسة الاتحاد واستراتيجيته للمستقبل مع ما يترتب عليهما من منعكسات مالية؛

86 MOD

ج مكرر) ينسق بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية التي اعتمدتها مؤتمر المندوبين المفوضين وبعد تقريراً سنوياً عن هذا التنفيذ كي ينظر فيه المجلس؛

د مكرر) بعد سنوياً خطة تشغيلية وأخرى مالية كي ينظر فيها المجلس، بشأن الأنشطة التي يجب أن يقوم بها موظفو الأمانة العامة لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية.

86A ADD

87A ADD

ف) يعد مشروع ميزانية اثنينية يغطي نفقات الاتحاد في الحدود التي يقررها مؤتمر المندوبين المفوضين، وذلك بعد الشاور مع لجنة التنسيق، وبعد تحقيق أكبر قدر ممكن من الوفر، ويعرضه على المجلس. ويكون مشروع الميزانية هذا من ميزانية إجمالية تضم الميزانيات المبنية على التكاليف للقطاعات الثلاثة والموضوعة وفقاً لتوجيهات الأمين العام المتعلقة بالميزانية. ويتضمن المشروع صيغتين، تقابل إحداهما ثموا صغرى في وحدة المساهمة، وتقابل الأخرى ثموا بساري أو يقل عن أي حد يضعه مؤتمر المندوبين المفوضين بعد أي سحب محتمل من حساب الاحتياط. وبعد موافقة المجلس على القرار المتعلق بالميزانية، يُرسل إلى جميع الدول الأعضاء للاطلاع؛

100 MOD

ق) يضع تقريراً سنوياً عن أنشطة الاتحاد بمساعدة لجنة التسويق، وبعد موافقة المجلس عليه يُرسل إلى جميع الدول الأعضاء؛	102	MOD
ق مكرر) يتولى إدارة الترتيبات الخاصة المشار إليها في الرقم 76A من الدستور، وتحمّل الدول الموقعة على هذه الترتيبات تكاليف هذه الإدارة على النحو الذي تحدده بالاتفاق مع الأمين العام.	102A	ADD

القسم 4

المادة 6 (CV)

لجنة التسويق

تبذل اللجنة جهودها للوصول إلى الاستنتاجات بالإجماع. ويجوز لرئيسها، إذا لم تدعمه أكثريّة أعضاء اللجنة، أن يتخذ القرارات في حالات استثنائية على مسؤوليتها الخاصة، إذا اعتبر اتخاذ القرار لسوية المسائل المطروحة أمر عاجلاً لا يمكنه انتظار دوره المجلس القادمة. وفي هذه الظروف، يقدم على الفور تقريراً كتابياً إلى الدول الأعضاء في المجلس حول تلك المسائل، مبيناً الأسباب التي حمله على اتخاذ تلك القرارات، ومبليغاً إياها وجهات نظر أعضاء اللجنة الآخرين المعروضة كتابياً. وإذا كانت المسائل المدروسة في مثل تلك الظروف ليست عاجلة ولكنها مع ذلك مهمة، يجب عرضها على المجلس لنظر فيها عند انعقاد دورته القادمة.	2	109	MOD
---	---	-----	-----

القسم 5

قطاع الاتصالات الراديوية

المادة 7 (CV)

المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية

تحديد المواضيع التي يجب أن تدرسها جمعية الاتصالات الراديوية ولجنة دراسات الاتصالات الراديوية، وكذلك الأمور التي يجب أن تنظر فيها هذه الجمعية والتي تخص المؤتمرات القادمة للاتصالات الراديوية.	د)	117	MOD
---	----	-----	-----

(2) يجب تحديد الإطار العام لجدول الأعمال هذا سلفاً قبل المؤتمر بفترة تتوافق بين أربع سنوات وست سنوات، ويحدد المجلس جدول الأعمال النهائي ويفضل أن يفعل ذلك قبل المؤتمر بستين، موافقة أكثرية الدول الأعضاء ومراعاة أحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية. ويجب تحديد هاتين الصيغتين لجدول الأعمال على أساس توصيات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، وفقاً للرقم 126 من هذه الاتفاقية.

118 MOD

(٢) طلب من ربع الدول الأعضاء على الأقل، وتوجه الطلبات إفرادياً إلى الأمين العام الذي يعرضها على المجلس قصد الموافقة؛ أو

121 MOD

(2) لا تعمد نهائياً التعديلات المقترحة في جدول أعمال مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية إلا موافقة أكثرية الدول الأعضاء، مع مراعاة أحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية.

123 MOD

المادة 8 (CV)

جمعيات الاتصالات الراديوية

(1) تتفحص تقارير لجان الدراسات الموضوعة وفقاً لأحكام الرقم 157 من هذه الاتفاقية، وتوافق على مشاريع التوصيات الواردة في هذه التقارير، أو تعدلها أو ترفضها، كما تتفحص تقارير الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية وفقاً للرقم H 160 من هذه الاتفاقية؛

131 MOD

(6) تقدم تقريراً إلى المؤتمر العالمي اللاحق للاتصالات الراديوية عن تقدم الأعمال بشأن نقاط يمكن تضمينها في جدول الأعمال لمؤتمرات قادمة للاتصالات الراديوية.

136 MOD

يجوز لجمعية اتصالات راديوية أن تحيل أموراً معينة تقع في إطار اختصاصها إلى الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية لاسداء المشورة.

137A ADD

المادة 9 (CV)

المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية

لا يجوز أن يتناول جدول الأعمال لمؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية إلا مسائل اتصالات راديوية معينة ذات طابع إقليمي، بما في ذلك التوجيهات إلى لجنة لواحة الراديو وإلى مكتب اتصالات الراديوية بشأن أنشطتها المتعلقة بالإقليم المعنى،

138 MOD

شريطة ألا تتعارض هذه التوجيهات مع مصالح أقاليم أخرى. ولا يجوز أن تناقض في المقام إلّا المسائل المدرجة في جدول أعماله. إنّ حكم الأرقام من 118 إلى 123 من هذه الاتفاقية تتطابق على المؤشرات الإقليمية للاتصالات الراديوية، ولكنها تتطابق فقط فيما يتعلق بالدول الأعضاء المنتسبة إلى الإقليم المعنـى.

139 SUP

المادة 11 (CV)

بيان دراسات الاتصالات الراديوية

- | | |
|--|---|
| <p>2 1) تضطلع ببيان دراسات الاتصالات الراديوية بدراسة المسائل المعتمدة وفقاً لإجراء تعدد جمعية الاتصالات الراديوية، وتعد مشاريع توصيات بغية اعتمادها وفقاً لإجراء المتصوّص عليه في الأرقام من 246A إلى 247 من هذه الاتفاقية.</p> <p>2) تضطلع ببيان الدراسات كذلك بدراسة المواضيع المحددة في القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤشرات العالمية للاتصالات الراديوية. ويجب أن ترد نتائج هذه الدراسات في التقارير المعدة وفقاً للرقم 156 أدناه.</p> <p>3) ترکز دراسة المسائل والمواضيع المذكورة آنفاً، مع مراعاة الرقم 158 أدناه، على :</p> <p style="margin-left: 2em;">أ) استعمال طيف الترددات الراديوية في الاتصالات الراديوية للأرض،
والاتصالات الراديوية الفضائية، واستعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض ومدارات سائبة أخرى؛</p> <p style="margin-left: 2em;">ب) لا تأخذ هذه الدراسات بالحسبان المسائل ذات الطابع الاقتصادي عامة، لكن العوامل الاقتصادية يمكن أن تؤخذ في الاعتبار في الحالات التي تفرض إجراء مقارنات بين عدة حلول تقنية أو تشغيلية.</p> | <p>149 MOD</p> <p>149B ADD</p> <p>150 MOD</p> <p>151 MOD</p> <p>155 MOD</p> |
|--|---|

المادة 11A (CV)

الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية

- | | |
|--|--|
| <p>1 إن الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية متكون لمشركة ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ولرؤساء ببيان الدراسات، وهو يتصرف من خلال المدير.</p> <p>2 يضطلع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية بما يلي :</p> | <p>ADD</p> <p>160A ADD</p> <p>160B ADD</p> |
|--|--|

- 1) يدرس الأولويات والبرامج والعمليات والشؤون المالية والاستراتيجيات المتعلقة بجمعيات الاتصالات الراديوية ولجان الدراسات والتحضير لمؤتمرات الاتصالات الراديوية، وأى أمور خاصة يعهد بها إليه مؤتمر من مؤتمرات الاتحاد أو جمعية من جمعيات الاتصالات الراديوية أو المجلس؛ 160C ADD
- 2) يدرس التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المعهود موجب أحکام الرقم 132 من هذه الاتفاقية؛ 160D ADD
- 3) يوفر الخطوط التوجيهية الازمة لأعمال لجان الدراسات؛ 160E ADD
- 4) يوصي بالترتيبات الازمة لتحقيق أمور منها خصوصاً تعزيز التعاون والتنسيق مع هيئات التقنيين الآخرين، ومع قطاع تقنيات الاتصالات وقطاع تربية الاتصالات والأمانة العامة؛ 160F ADD
- 5) يعتمد إجراءات العمل الخاصة به والمتناسبة مع الإجراءات التي تعتمدها جمعية الاتصالات الراديوية؛ 160G ADD
- 6) يعد تقريراً يعرضه على مدير مكتب الاتصالات الراديوية مبيناً فيه التدابير التي تتخذ بشأن النقاط الموضحة أعلاه. 160H ADD

المادة 12 (CV)

مكتب الاتصالات الراديوية

- أ) ينسق الأعمال التحضيرية للجان الدراسات والمكتب، ويبلغ الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بنتائج هذه الأعمال، ويجمع تعليقاتهم، ويعرض على المؤتمر تقريراً شاملًا قد يتضمن مقترنات ذات طابع تنظيمي؛ 164 MOD
- ب) يقوم بتبلیغ جميع الدول الأعضاء بقواعد إجراء اللجنة ويجمع التعليقات التي تقدمها الإدارات بهذا الشأن؛ 169 MOD
- ج) يكرر يقدم الدعم اللازم للفريق الاستشاري للاقاتصالات الراديوية، ويعرض سنوياً تقريراً على الدول الأعضاء وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية وعلى المجلس بشأن نتائج أعمال الفريق الاستشاري. 175A ADD
- 3 (ثلاث) تتخذ التدابير العملية الازمة لتسهيل مشاركة البلدان النامية في لجان دراسات الاتصالات الراديوية. 175B ADD
- أ) يجري الدراسات الازمة لتقديم المشورة، بغية تشغيل أكبر عدد ممكن من القنوات الراديوية في أجزاء طيف الترددات التي يحتمل أن تحدث فيها. 177 MOD

تدخلات ضارة، وكذلك بغية استعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وغيره من المدارات السائلية استعمالاً منصفاً وفعلاً واقتصادياً، مع مراعاة حاجات الدول الأعضاء التي تطلب مساعدةً وال حاجات الخاصة بالبلدان النامية، وكذلك الموقع الجغرافي الخاص لبعض البلدان؛

ب) يتبادل المعطيات مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بشكل مقترب أو تلقائياً وبأشكال أخرى، وبعد الواثق وقواعد المعطيات الخاصة بقطاع الاتصالات الراديوية رجحها، ويتحذج جميع الترتيبات المطلوبة، مع الأمين العام إذا اقتضى الأمر، لنشرها بلغات العمل في الاتحاد، وفقاً للرقم 172 من الدستور؛

يعرض على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية تقريراً عن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ آخر مؤتمر. وإذا لم يكن هناك مؤتمر عالمي مخطط له للاتصالات الراديوية، فإن مثل هذا التقرير الذي يعطي مدة عامين منذ آخر مؤتمر يُعرض على المجلس، كما يعرض على الدول الأعضاء وأعضاء القطاع للاطلاع؛

م مكرر) بعد سنواً خطة تشغيلية وأنجز مالية تتعلقان بالأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب للدعم القطاع ككل، وينظر فيما الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية وفقاً للمادة 11A من هذه الاتفاقية كما يجب عرضهما على المجلس.

178 MOD

180 MOD

181A ADD

القسم 6

قطاع تقدير الاتصالات

المادة 13 (CV)

الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات

1 تُدعى جمعية عالمية لتقدير الاتصالات إلى الانعقاد، وفقاً للرقم 104 من الدستور، لتنظر في مسائل معينة تخص تقدير الاتصالات.

2 إن المسائل التي يجب أن تدرسها جمعية عالمية لتقدير الاتصالات وأن تصدر بشأنها توصيات هي المسائل التي تكون الجمعية قد اعتمدها وفقاً لإجراءاتها الخاصة، أو المسائل التي يطرحها عليها مؤتمر المتربدين المفوضين أو أي مؤتمر آخر أو المجلس.

184 MOD

185 MOD

تقوم الجمعية، وفقاً لأحكام الرقم 104 من الدستور، بما يلي :	3	186	MOD
تتفحص، وفقاً لأحكام الرقم 194 من هذه الاتفاقية، التقارير التي تعدتها جлан الدراسات، وتوافق على مشاريع التوصيات الواردة في هذه التقارير أو تعدتها أو ترفضها، وتتفحص تقارير الفريق الاستشاري لتقيس الاتصالات وفقاً للرقمين J 197 وK 197 من هذه الاتفاقية ؟	١)	187	MOD
تجمع المسائل التي تهم البلدان النامية قدر المستطاع، بغية تسهيل اشتراك هذه البلدان في دراسة تلك المسائل ؟	(د)	190	(MOD)
يمكن لجامعة عالمية لتقيس الاتصالات، في إطار اختصاصها، أن تكلّف الفريق الاستشاري لتقيس الاتصالات بمسائل محددة مع توضيح التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل.	4	191A	ADD
5 . يرأس كل جمعية عالمية لتقيس الاتصالات شخص تعينه حكومة البلد الذي ينعقد فيه هذا الاجتماع أو يرأسها، في حالة انعقاد الاجتماع في مقر الاتحاد، شخص تنتخبه الجمعية ذاتها. ويساعد الرئيس نواب للرئيس منتخبهم الجمعية.	191B	ADD	

المادة 14 (CV)

جلان دراسات تقيس الاتصالات

1) تضطلع جлан دراسات تقيس الاتصالات بدراسة المسائل المعتمدة وفقاً لإجراء تحدده الجمعية العالمية لتقيس الاتصالات، وتعد مشاريع توصيات بغية اعتمادها وفقاً لإجراء المقصوص عليه في الأرقام من 246A إلى 247 من هذه الاتفاقية.	192	MOD	
(3) تعد كل لجنة دراسات تقريراً تقدمه إلى الجمعية العالمية لتقيس الاتصالات، وتبين فيه حالة تقدم الأعمال، والتوصيات المعتمدة وفقاً لإجراء التشاور المذكور في الرقم 192 أعلاه، ومشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة التي يجب أن تنظر فيها الجمعية.	194	MOD	
4 لكي يسهل تفحص أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية، يحسن أن تتحاذ التدابير التي ترمي إلى تشجيع التعاون والتنسيق مع منظمات أخرى تهتم بتقيس الاتصالات ومع قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات. والجمعية العالمية لتقيس الاتصالات هي التي تقرر المهام المحددة المتعلقة بهذه التدابير وشروط المشاركة وقواعد تطبيقها.	197	MOD	

المادة 14A (CV)

ADD

الفريق الاستشاري لتقيس الاتصالات

- إن الفريق الاستشاري لتقيس الاتصالات مفتوح لمشاركة ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ولرؤساء جهان الدراسات.
- يضطلع الفريق الاستشاري لتقيس الاتصالات بما يلي :
- 1 197C ADD
إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ولرؤساء جهان الدراسات.
 - 2 197D ADD
(1) يدرس الأولويات والبرامج والعمليات والشؤون المالية والاستراتيجيات المتعلقة بأشبطة قطاع تقيس الاتصالات؛
 - 3 197E ADD
(2) يدرس التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المعد بموجب أحکام الرقم 188 من هذه الاتفاقية؛
 - 4 197F ADD
(3) يوفر الخطوط التوجيهية الازمة لأعمال جهان الدراسات؛
 - 5 197G ADD
(4) يوصي بالترتيبات الازمة لتحقيق أمور منها خصوصاً تعزيز التعاون والتنسيق مع الهيئات الأخرى ذات الصلة، ومع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة؛
 - 6 197H ADD
(5) يعتمد إجراءات العمل الخاصة به والمترابطة مع الإجراءات التي تعتمدها الجمعية العالمية لتقيس الاتصالات؛
 - 7 197I ADD
(6) يعد تقريراً يعرضه على مدير مكتب تقيس الاتصالات مبيناً فيه التدابير التي تتخذ بشأن النقاط الموضحة أعلاه.
 - 8 197J ADD
(7) يعد تقريراً يعرض على الجمعية العالمية لتقيس الاتصالات بشأن الأمور المكلف بها وفقاً للرقم 191A ويحيله إلى المدير كي يعرضه على الجمعية.

المادة 15 (CV)

مكتب تقيس الاتصالات

- يجين سنوياً، بالتعاون مع رؤساء جهان دراسات تقيس الاتصالات، برنامج العمل الذي توافق عليه الجمعية العالمية لتقيس الاتصالات؛

()

200

MOD

(ب)	201	MOD		
يشارك حكماً ولكن بصفة استشارية في مداولات الجمعيات العالمية لتقيس الاتصالات وفي مداولات لجان دراسات تقيس الاتصالات. وينتخد المدير جميع التدابير اللازمة للتحضير لجمعيات قطاع تقيس الاتصالات واجتماعاته، بالتعاون مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام الرقم ٩٤ من هذه الاتفاقية، ومع قطاعي الاتحاد الآخرين عند الاقتضاء، مراعياً المراجعة الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بهذا التحضير؛				
(ج)	202	MOD		
يعالج المعلومات المستلمة من الإدارات تطبيقاً للأحكام المناسبة في لوائح الاتصالات الدولية أو مقررات الجمعية العالمية لتقيس الاتصالات، وبعدها لتنشر عند اللزوم بالشكل المناسب؛				
(د)	203	MOD		
يتبادل المعطيات مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بشكل مقرر أو تلقائياً وبشكل آخر، وبعد وبحين عند اللزوم الوثائق وقواعد المعطيات الخاصة بقطاع تقيس الاتصالات، وينتخد جميع التدابير المطلوبة مع الأمين العام إذا اقتضى الأمر، لتنشر بلغات العمل في الاتحاد، وفقاً للرقم 172 من الدستور؛				
(هـ)	204	MOD		
يعرض على الجمعية العالمية لتقيس الاتصالات تقريراً عن أنشطة القطاع منذ آخر جمعية، كما يعرض على المجلس وعلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاع تقريراً عن أنشطة هذا القطاع في فترة السنتين التاليتين للجمعية الأخيرة، إلا إذا ثارت دعوة جمعية ثانية إلى الانعقاد؛				
(و مكرر)	205A	ADD		
بعد سنوية خطة تشغيلية وأخرى مالية تتعلق بالأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل، وينظر فيما الفرق الاستشاري لتقيس الاتصالات كما يجب عرضهما على المجلس؛				
(ز)	205B	ADD		
يقدم الدعم اللازم للفريق الاستشاري لتقيس الاتصالات، ويعرض سنويًا تقريراً عن نتائج أعماله على الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقيس الاتصالات وعلى المجلس؛				
(ح)	205C	ADD		
يقدم المساعدة الازمة للدول النامية فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للجمعيات العالمية لتقيس الاتصالات، وخصوصاً فيما يتعلق بالأمور التي تتخذ طابع الأولوية بالنسبة إلى هذه البلدان.				

القسم 7

قطاع تنمية الاتصالات

المادة 16 (CV)

مؤتمرات تنمية الاتصالات

يضع مدير مكتب تنمية الاتصالات مشاريع جداول الأعمال لمؤتمرات تنمية الاتصالات، ويعرضها الأمين العام على المجلس للموافقة عليها بقوتها من أكثرية الدول الأعضاء إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي، أو من أكثريّة الدول الأعضاء المتممّة إلى الإقليم المعني إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي، مع مراعاة أحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية.

يجوز لمؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات أن يحيل أموراً معينة تقع في إطار اختصاصه إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات لإسداء المشورة.

213 MOD

213A ADD

المادة 17 (CV)

جناح دراسات تنمية الاتصالات

يقوم كل فريق من أفرقة دراسات تنمية الاتصالات بإعداد تقرير يعرض على المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات موضحاً فيه تقدم الأعمال وعارضًا عند اللزوم مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة كي ينظر فيها المؤتمر.

تضطلع جناح دراسات تنمية الاتصالات بدراسة المسائل وإعداد مشاريع التوصيات بغية اعتمادها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأرقام من 246A إلى 247 من هذه الاتفاقية.

215A ADD

215B ADD

المادة 17A (CV)

الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

إن الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات مفتوح لمشاركة ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ولمشاركة رؤساء جناح الدراسات ونواب رؤسائهما.

215C ADD

	يضطلع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بما يلي :	8	215D	ADD
(1)	يدرس الألوبات والبرامج والعمليات والشؤون المالية وال استراتيجيات المتعلقة بأنشطة قطاع تنمية الاتصالات؛		215E	ADD
(2)	يدرس التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المعد بموجب أحکام الرقم 209 من هذه الاتفاقية؛		215F	ADD
(3)	يوفّر الخطوط التوجيهية الالازمة لأعمال بحث الدراسات؛		215G	ADD
(4)	يوصي بالترتيبات الالازمة لتحقيق أمور منها خصوصاً تعزيز التعاون والتسيق مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقدير الاتصالات والأمانة العامة، ومع مؤسسات التنمية والتمويل المعنية الأخرى؛		215H	ADD
(5)	يعتمد إجراءات العمل الخاصة به والمتوافقة مع الإجراءات التي اعتمدتها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛		215I	ADD
(6)	بعد تقريراً يعرضه على مدير مكتب تنمية الاتصالات ميناً فيه التدابير التي تتخذ بشأن النقاط الموضحة أعلاه.		215J	ADD
9	يجوز أن يدعى المدير مثلي عن وكالات التعاون والمساعدة الثنائية في مجال التنمية ومؤسسات التنمية متعددة الأطراف للمشاركة في اجتماعات الفريق الاستشاري.		215K	ADD

المادة 18 (CV)

مكتب تنمية الاتصالات

م	يعرض على المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات تقريراً عن أنشطة القطاع منذ آخر مؤتمر، كما يعرض المدير على المجلس وعلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاع تقريراً عن أنشطة هذا القطاع في فترة السنتين التاليتين للمؤتمر الأخير؛	222	MOD
ر)	يضع ميزانية تقديرية مبنية على التكاليف التي تقابل حاجات قطاع تنمية الاتصالات، ويجيلها إلى الأمين العام لتنظر فيها لجنة التسيق ويتم إدراجها في ميزانية الاتحاد؛	223	(MOD)
و مكرر)	بعد سنواً خطة تشغيلية وأخرى مالية تتعلق بالأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل، وينظر فيهما الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات كما يجب عرضهما على المجلس؛	223A	ADD

(ز) يقدم الدعم اللازم للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، ويعرض سنويًا تقريراً عن نتائج أعماله على الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات وعلى المجلس.	223B	ADD
3 يعمل المدير بالتعاون مع الموظفين المنتدبين الآخرين على السعي إلى تقوية دور الاتحاد الذي يلعبه ك وسيط يحفز تنمية الاتصالات، ويتخذ الترتيبات الالزمة بالتعاون مع مدير مكتب القطاع المعنى للدعوة إلى عقد اجتماعات إعلامية عن أنشطة القطاع المعنى.	224	MOD
4 يجري المدير دراسات ويسدي المشورة، بناءً على طلب من الدول المعنية، بشأن مسائل تتعلق بالاتصالات الوطنية لهذه الدول، معاوناً في ذلك مع مديرى القطاعين الآخرين، وعند اللزوم مع الأمين العام. وعندما تقضي هذه الدراسات مقارنة بين عدة حلول تقنية ممكنة، يمكن أن تؤخذ بعض العوامل الاقتصادية في الاعتبار.	225	MOD
	227	SUP

القسم 8

أحكام مشتركة بين القطاعات الثلاثة

المادة 19 (CV)

مشاركة كيانات ومنظمات أخرى غير الإدارات في أنشطة الاتحاد

أ) وكالات التشغيل المعترف بها، والمنظمات العلمية أو الصناعية ومؤسسات التمويل أو التنمية التي توافق عليها الدولة العضو المعنية؛	229	MOD
ب) الكيانات الأخرى المعنية بمسائل الاتصالات والتي توافق عليها الدولة العضو المعنية؛	230	MOD
3 كل طلب للمشاركة في أعمال أحد القطاعات يتقدم به أحد الكيانات المذكورة في الرقم 229 أعلاه وفقاً للأحكام ذات الصلة في الدستور وفي هذه الاتفاقية وتوافق عليه الدولة العضو المعنية، يجب أن توجه به هذه الدولة إلى الأمين العام.	233	MOD

4 كل طلب من أحد الكيانات المذكورة في الرقم 230 أعلاه تقدمه الدولة العضو المعنية تتم معالجته طبقاً لإجراءات يضعه المجلس. ويدرس المجلس كل طلب من هنا النمط للتأكد من مطابقته لهذا الإجراء.

234 MOD

4 مكرر ويمكن كذلك أن يرسل أحد الكيانات المقصودة في الرقمين 229 و 230 طلب قبوله كعضو من أعضاء القطاعات، بتوجيه هذا الطلب مباشرة إلى الأمين العام، والدول الأعضاء التي يحيط مثل هذه الكيانات أن توجه طلبها مباشرة إلى الأمين العام عليها أن تحيط الأمين العام علمًا بذلك. وإذا لم تحظ الدولة العضو المعنية للأمين العام علماً بذلك، فإن الكيانات التابعة لها لن تتمتع بإمكانية توجيه طلب مباشر إلى الأمين العام. ويجب على الأمين العام أن يحيط بانتظام وينشر قائمة الدول الأعضاء التي أجازت للكيانات التابعة لسلطتها أو لسيادتها أن توجه طلبها مباشرة إلى الأمين العام.

234A ADD

4 مثلث عندما يستلم الأمين العام طلباً مباشراً من أحد الكيانات، موجب الرقم 234A أعلاه، عليه أن يتتأكد من أن وظائف هذا الكيان المرشح للعضوية وأهدافه متوافقة مع أهداف الاتحاد، على أن يأخذ في الاعتبار المعايير التي حددتها المجلس. ثم يحيط الأمين العام فوراً الدولة العضو المعنية علماً بهذه الطلب داعياً إياها إلى الموافقة عليه. وإذا لم يستلم الأمين العام أي اعتراض من الدولة العضو في مهلة تبلغ 4 أشهر، يرسل إليها برقة للتذكرة. وإذا لم يستلم الأمين العام أي اعتراض في مهلة تبلغ 4 أشهر بعد تاريخ إرسال هذه البرقة، يعتبر الطلب قد حصل على الموافقة. وإذا استلم الأمين العام اعتراضاً من الدولة العضو، فإنه يدعو مقدم الطلب إلى الاتصال بالدولة العضو المعنية.

234B ADD

4 مربع عندما تسمع الدولة العضو بتقديم الطلبات مباشرةً، يمكنها إشعار الأمين العام بأنها تحوله صلاحية الموافقة على الطلبات المقدمة من كيانات تابعة لسلطتها أو لسيادتها.

234C ADD

7 يضع الأمين العام وبحسب كل قطاع قوائم بمجموع الكيانات والمنظمات المقصودة في الأرقام من 229 إلى 231 والأرقام من 260 إلى 262 من هذه الاتفاقية والمرخص لها بالمشاركة في أعمال كل قطاع من القطاعات. وينشر الأمين العام كل قائمة من هذه القوائم في فترات مناسبة، ويعلم بها جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المعينين ومدير القطاع المعنى الذي يعلم الكيانات أو المنظمات المعنية بما اتخذ بشأن طلباتها كما يعلم الدول الأعضاء المعنية بذلك.

237 MOD

8 إن شروط مشاركة المنظمات والكيانات المقصودة في الرقم 237 أعلاه في أعمال القطاعات منصوص عليها في هذه المادة وفي المادة 33 وفي أحكام أخرى ذات صلة في هذه الاتفاقية. ولا تطبق عليها أحكام الأرقام من 25 إلى 28 من الدستور.

238 MOD

9	يمكن لعضو من أعضاء القطاعات أن يتصرف باسم الدولة العضو التي اعترفت بها، إذا قامت هذه الدولة العضو بإعلام مدير المكتب المعين أنها أجازت له ذلك.	239	MOD
10	كل عضو من أعضاء القطاعات يحق له أن ينقض هذه المشاركة بموجب تبليغ موجه إلى الأمين العام. ويمكن أيضًا للدولة العضو المعنية أن تنقض هذه المشاركة عند اللزوم، أو يتم تقضي المشاركة طبقاً للمعايير والإجراءات التي يحددها المجلس إذا تعلق الأمر بحالة الموافقة على عضو من أعضاء القطاعات بموجب الرقم 234C أعلاه، ويعمل بهذا النقض بعد انتهاء عام واحد ابتداءً من اليوم الذي يستلم فيه الأمين العام التبليغ المذكور.	240	MOD
241A	يجوز أن تقرر جمعية أو مؤتمر لأحد القطاعات السماح لكيانات أو منظمات بالمساهمة بصفة مشارك في أعمال لجنة دراسات معينة أو في أعمال أفرقتها الفرعية، مع مراعاة المبادئ الخددة فيما يلي :	241A	ADD
(1)	يمكن لأي كيان أو منظمة مشارك إليها في الأرقام من 229 إلى 231 أعلاه أن تقدم طلباً للمساهمة في أعمال لجنة دراسات معينة بصفة مشارك.	241B	ADD
(2)	وعندما يتعلق الأمر بالحالات التي يقرر فيها أحد القطاعات قبول مشاركين، يطبق الأمين العام الإجراءات ذات الصلة من هذه المادة على مقدمي الطلبات، آخذنا بالحسبان حجم هذا الكيان أو المنظمة وغير ذلك من المعايير ذات الصلة.	241C	ADD
(3)	لا تضم القائمة المذكورة في الرقم 237 أعلاه المشاركين من الكيانات أو المنظمات المسموح لها بالمساهمة في أعمال لجنة دراسات معينة.	241D	ADD
(4)	إن الشروط التي تطبق على المساهمة في أعمال لجنة من لجان الدراسات محددة في الرقين 248B و 483A من هذه الاتفاقية.	241E	ADD

المادة 20 (CV)

سير الأعمال في لجان الدراسات

1	يعين كل من جمعية الاتصالات الراديوية، والجمعية العالمية لتقنيات الاتصالات، والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات رئيساً لكل لجنة دراسات ونائباً واحداً للرئيس أو أكثر. وتراعي بوجه خاص في تعين الرئيس ونواب الرئيس معايير الكفاءة ومتطلبات التوزيع الجغرافي المتصف، وكذلك ضرورة تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكبر فاعلية.	242	MOD
2	إذا استدعت أعباء الأعمال الملقاة على عاتق أي لجنة من لجان الدراسات تعين الجمعية أو المؤتمر العدد الإضافي الذي تراه ضرورياً من نواب الرئيس.	243	MOD

5 مكرر	أ)	246A	ADD	
<p>تعتمد الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المسائل التي يجب دراستها وفقاً للإجراءات التي يحددها المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة، حسب الحال، بما في ذلك توضيح ما إذا كانت التوصية الناجمة عن الدراسة ستتضمن مشاورات رسمية للدول الأعضاء.</p>	ب)	إن التوصيات الناجمة عن دراسة المسائل المشار إليها أعلاه تعتمد لها لجنة الدراسات المعنية وفقاً للإجراءات التي يحددها المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة، حسب الحال. وإذا كانت التوصيات لا تستدعي أن تخضع لمشاورات رسمية للدول الأعضاء بغية الموافقة عليها، فإنها تعتبر قد حصلت على الموافقة.	246B	ADD
<p>إذا تعلق الأمر بتوصية تتطلب أن تخضع لمشاورات رسمية للدول الأعضاء، فإنها تعامل وفقاً لأحكام الرقم 247 فيما يلي أو تحال إلى المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة، حسب الحال.</p>	ج)	246C	ADD	
<p>ج مكرر) يجب لا يُستعمل الرقمان 246B أعلاه في حالة المسائل والتوصيات التي لها منعكسات سياسية أو تنظيمية مثل :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المسائل والتوصيات التي يواافق عليها قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بأعمال مؤتمرات الاتصالات الراديوية، ومسائل وتوصيات من فئات أخرى وفقاً لما قد تقرره جمعية الاتصالات الراديوية؛ - المسائل والتوصيات التي يواافق عليها قطاع تقسيس الاتصالات والمتعلقة بأمور التعريفات والمحاسبة وبخطة الترقيم وعنونة ذات الصلة؛ - المسائل والتوصيات التي يواافق عليها قطاع تنمية الاتصالات والمتعلقة بالأمور التنظيمية والسياسية والمالية؛ - المسائل والتوصيات التي يسود الشك بشأن مجال تطبيقها. 	-	246D	ADD	
<p>6 تبادر لجان الدراسات إلى اتخاذ التدابير للحصول على موافقة الدول الأعضاء على التوصيات التي تتحرج ما بين جماعتين أو مؤتمرين. و تكون الإجراءات التي تطبق للحصول على هذه الموافقة هي الإجراءات التي تقرها الجمعية المختصة أو المؤتمر المختص حسب الحال.</p>	-	246E	ADD	
<p>6 مكرر تتمتع التوصيات المتفق عليها تطبيقاً للرقم 246B أو الرقم 247 أعلاه بالوضع القانوني ذاته الذي تتمتع به التوصيات التي يواافق عليها المؤتمر ذاته أو الجمعية ذاتها.</p>	-	246F	ADD	
<p>6 مكرر تبادر لجان الدراسات إلى اتخاذ التدابير للحصول على موافقة الدول الأعضاء على التوصيات التي تتحرج ما بين جماعتين أو مؤتمرين. و تكون الإجراءات التي تطبق للحصول على هذه الموافقة هي الإجراءات التي تقرها الجمعية المختصة أو المؤتمر المختص حسب الحال.</p>	-	246G	ADD	
<p>6 مكرر تبادر لجان الدراسات إلى اتخاذ التدابير للحصول على موافقة الدول الأعضاء على التوصيات التي تتحرج ما بين جماعتين أو مؤتمرين. و تكون الإجراءات التي تطبق للحصول على هذه الموافقة هي الإجراءات التي تقرها الجمعية المختصة أو المؤتمر المختص حسب الحال.</p>	-	246H	ADD	
<p>6 مكرر تبادر لجان الدراسات إلى اتخاذ التدابير للحصول على موافقة الدول الأعضاء على التوصيات التي تتحرج ما بين جماعتين أو مؤتمرين. و تكون الإجراءات التي تطبق للحصول على هذه الموافقة هي الإجراءات التي تقرها الجمعية المختصة أو المؤتمر المختص حسب الحال.</p>	-	247	MOD	
<p>6 مكرر تتمتع التوصيات المتفق عليها تطبيقاً للرقم 246B أو الرقم 247 أعلاه بالوضع القانوني ذاته الذي تتمتع به التوصيات التي يواافق عليها المؤتمر ذاته أو الجمعية ذاتها.</p>	-	247A	ADD	

7 مكرر يمكن لمدير مكتب من المكاتب، وفقاً لإجراء محدد القطاع المعنى وبعد مشاورة لجنة الدراسات المعنية، أن يدعو منظمة لا تشارك في أعمال القطاع إلى إيفاد ممثلين للمشاركة في دراسة مسألة محددة في لجنة من جانب الدراسات أو في الأفرقة التابعة لها.

7 مثلث يُسمح للمنظمات والكيانات المشاركة، في إطار المعنى الذي يحمله الرقم 241A من هذه الاتفاقية، أن تساهم في أعمال أي لجنة من جانب الدراسات دون أن تشارك في عملية اتخاذ القرار ولا في أنشطة الاتصال التي تتضطلع بها جانب الدراسات.

248A ADD

248B ADD

الفصل II

أحكام عامة تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات

MOD

المادة 23 (CV)

**الدعوة إلى مؤتمرات المندوبيين المفوضين
عند وجود حكومة داعية، والقبول في هذه المؤتمرات**

- | | |
|---|---|
| <p>2 1) توجه الحكومة الداعية، قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بسنة واحدة، دعوة إلى حكومة كل دولة من الدول الأعضاء.</p> <p>م) توجه الحكومة الداعية، قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بسنة واحدة، دعوة إلى حكومة كل دولة من الدول الأعضاء.</p> <p>4 1) يجب أن تصل أحوجية الدول الأعضاء إلى الحكومة الداعية قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بشهر واحد على الأقل؛ ويجب أن تتضمن، قدر الإمكان، جميع البيانات المتعلقة بتأليف الوفد.</p> <p>(3) يجب أن تصل أحوجية المنظمات والوكالات المشار إليها في الأرقام من 259 إلى 262A أعلاه إلى الأمين العام قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بشهر واحد.</p> | 256 MOD
262A MOD
263 MOD
265 MOD |
|---|---|

المادة 24 (CV)

**الدعوة إلى مؤتمرات الاتصالات الراديوية
عند وجود حكومة داعية، والقبول في هذه المؤتمرات**

- | | |
|---|--|
| <p>2 1) تطبق أحكام الأرقام من 256 إلى 265 من هذه الاتفاقية على مؤتمرات الاتصالات الراديوية.</p> <p>2) يجب على الدول الأعضاء أن تعلم أعضاء القطاع بالدعوة الموجهة إليها للمشاركة في مؤتمر للاتصالات الراديوية.</p> <p>د) المراقبون الذين يمثلون أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية والذين رخصت لهم أصولاً الدولة العضو العنية؛</p> <p>و) مراقبو الدول الأعضاء الذين يشاركون، دون حق التصويت، في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية الخاص بإقليم غير الإقليم الذي تنتهي إليه الدول الأعضاء المذكورة.</p> | 271 MOD
272 MOD
280 MOD
282 MOD |
|---|--|

(CV) المادة 25

**الدعوة إلى جمعيات الاتصالات الراديوية
والجمعيات العالمية لتقدير الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات
عند وجود حكومة داعية، والقبول في هذه الجمعيات والمؤتمرات**

MOD

- | | | | |
|---|-------------------|-------------------|-------------------|
| إدارة كل دولة من الدول الأعضاء؛
أعضاء القطاعات المعنية؛
ممثلو أعضاء القطاعات المعنية؛ | (أ)
(ب)
(ج) | 285
286
298 | MOD
MOD
MOD |
|---|-------------------|-------------------|-------------------|

(CV) المادة 26

**إجراءات الدعوة إلى عقد مؤتمرات عالمية
أو جمعيات عالمية أو إلغائها بناءً على طلب من الدول الأعضاء
أو على اقتراح من المجلس**

MOD

- | | | | |
|--|-----|-----|-----|
| إن الإجراءات الواردة في الأحكام التالية تطبق على الدعوة إلى عقد جمعية عالمية ثانية لتقدير الاتصالات في الفترة المنقضية بين مؤتمرين متاليين للمدربين المفوضين وتعيين المكان المحدد لانعقادها وتاريخي بدتها وانتهائتها بالضبط، وعلى إلغاء المؤتمر العالمي الثاني للاتصالات الراديوية أو الجمعية الثانية للاتصالات الراديوية. | 1 | 299 | MOD |
| 2 (1) كل دولة من الدول الأعضاء ترغب في أن تعقد جمعية عالمية ثانية لتقدير الاتصالات، عليها أن تعلم الأمين العام بذلك مبينة ما تفترضه بشأن مكان انعقاد الجمعية وتاريخي بدتها وانتهائتها. | 2 | 300 | MOD |
| (2) عندما يستلم الأمين العام طلبات متوافقة واردة من ربع الدول الأعضاء على الأقل، يعلم بها فوراً جميع الدول الأعضاء بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة، راجيا منها إعلامه بموافقتها أو عدم موافقتها على الاقتراح المقدم خلال مهلة ستة أسابيع. | 301 | MOD | |
| (3) إذا أعلنت أكثرية الدول الأعضاء، المحددة وفقاً لأحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية، أنها موافقة على تحمل الاقتراح، أي إذا قبلت بما اقترح من مكان انعقاد الجمعية وتاريخي بدتها وانتهائتها، يعلم الأمين العام بذلك فوراً جميع الدول الأعضاء بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة. | 302 | MOD | |
| (4) إذا كان الاقتراح المقبول يرمي إلى اجتماع الجمعية في مكان غير مقر الاتحاد، يتخذ الأمين العام الترتيبات اللازمة لعقد الجمعية، بالاتفاق مع الحكومة المعنية. | 303 | MOD | |

<p>5) إذا لم تقبل أكثريّة الدول الأعضاء، المحددة وفقاً لأحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقيّة، بمحالِ الاقتراح (المكان وتأريخها البدء والانتهاء)، يعلم الأمين العام الدول الأعضاء بالأجورِيَّة التي استلمها، داعياً إياها إلى البت نهائياً في النقطة أو النقاط المذكورة للخلاف، خلال مهلة ستة أسابيع ابتداءً من تاريخ الاستلام.</p> <p>6) تعتبر هذه النقاط مُعتمدة، عندما تقرّها أكثريّة الدول الأعضاء المحددة وفقاً لأحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقيّة.</p> <p>3 (1) كل دولة من الدول الأعضاء ترغب في إلغاء مؤتمر عالمي ثان للاتصالات الراديوية أو إلغاء جمعية ثانية للاتصالات الراديوية، عليها أن تعلم الأمين العام بذلك. وعندما يستلم الأمين العام طلبات متوافقة واردة من ربع الدول الأعضاء على الأقل، يعلم بها فوراً جميع الدول الأعضاء بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة، راجياً منها إعلامه موافقتها أو عدم موافقتها على الاقتراح المقدم خلال مهلة ستة أسابيع.</p> <p>2) إذا أعلنت أكثريّة الدول الأعضاء، المحددة وفقاً لأحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقيّة، أنها موافقة على الاقتراح، يعلم الأمين العام بذلك فوراً جميع الدول الأعضاء بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة، ويُلغى المؤتمر أو تلغى الجمعية.</p> <p>5 كل دولة الدول الأعضاء ترغب في أن يُعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الدولي، عليها أن تعرّض اقتراحاً بذلك على مؤتمر المندوبين المفوّضين. ويتحدد جدول أعمال هذا المؤتمر ومكان انعقاده المحدد وتاريخها بدئه وانتهائه بالضبط وفقاً لأحكام المادة 3 من هذه الاتفاقيّة.</p>	<p>304 MOD</p> <p>305 MOD</p> <p>306 MOD</p> <p>307 MOD</p> <p>309 MOD</p>
<p>إجراءات الدعوة إلى عقد مؤتمرات إقليمية بناءً على طلب من الدول الأعضاء أو على اقتراح من المجلس</p> <p>لا تطبق الإجراءات المبينة في الأرقام 300 إلى 305 من هذه الاتفاقيّة في حالة المؤتمرات الإقليمية، إلا على الدول الأعضاء المنتسبة إلى الإقليم المعنى دون غيرها. وعندما تكون الدعوة إلى المؤتمر بمبادرة من الدول الأعضاء المنتسبة إلى الإقليم، يكفي أن يستلم الأمين العام طلبات متوافقة واردة من ربع الدول الأعضاء المنتسبة إلى هذا الإقليم. كما تطبق الإجراءات المبينة في الأرقام من 301 إلى 305 من هذه الاتفاقيّة أيضاً عندما يقدم المجلس اقتراح الدعوة إلى مؤتمر إقليمي.</p>	<p>MOD</p> <p>MOD</p> <p>MOD</p> <p>MOD</p> <p>MOD</p>

المادة 28 (CV)

أحكام تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات التي تعقد دون وجود حكومة داعية

MOD

تطبق أحكام المواد 23 و 24 و 25 من هذه الاتفاقية عندما يجب عقد مؤتمر أو جمعية دون وجود حكومة داعية. ويتحدد الأمين العام، بعد الاتفاق مع حكومة الكونفدرالية السويسرية، الترتيبات الازمة لعقد وتنظيم المؤتمر أو الجمعية في مقر الاتحاد.

311 MOD

المادة 29 (CV)

تغيير مكان انعقاد مؤتمر أو جمعية أو تاريخي بدعهما وانتهائهما

MOD

1 تطبق بالمائلة أحكام المادتين 26 و 27 من هذه الاتفاقية بشأن الدعوة إلى عقد مؤتمر أو جمعية عندما يتعلق الأمر بتغيير المكان المحدد لانعقاد المؤتمر أو الجمعية أو تاريخي بدعهما وانتهائهما بالضبط، بناءً على طلب من الدول الأعضاء أو على اقتراح من المجلس. غير أن مثل هذه التغييرات لا يمكن أن تجري إلا إذا وافقت عليها أكثريّة الدول الأعضاء المعنية والمحدة وفقاً لأحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية.

312 MOD

2 يجب على كل دولة من الدول الأعضاء تقرّح تغيير المكان المحدد لانعقاد مؤتمر أو جمعية واريخي بدعهما وانتهائهما بالضبط أن تحصل على تأييد العدد المطلوب من الدول الأعضاء الأخرى.

313 MOD

المادة 30 (CV)

مُهل تقديم الاقتراحات والتقارير إلى المؤتمرات وشروط تقديمها

2 بعد توجيه الدعوة مباشرةً، يطلب الأمين العام إلى الدول الأعضاء أن توافقه باقتراحاتها المتعلقة بأعمال المؤتمر، أربعة أشهر قبل افتتاح المؤتمر على الأقل.

316 MOD

4 كل اقتراح يُسلّم من دولة من الدول الأعضاء يُوشّر عليه الأمين العام مبيناً مصدره بواسطة الرمز الذي وضعه الاتحاد لهذه الدولة العضو. وعندما يقدم الاقتراح أكثر من دولة من الدول الأعضاء يُوشّر عليه برمز كل دولة منها كلما أمكن ذلك.

318 MOD

5 يبلغ الأمين العام الاقتراحات إلى جميع الدول الأعضاء فور ورودها.

319 MOD

- 6 يُجْمِعُ الأمين العام الاقتراحات الواردة من الدول الأعضاء وينسقها، ويعمل على إبلاغها إلى الدول الأعضاء فور ورودها إليه، وفي كل الأحوال قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بما لا يقل عن شهرين. وليس الموظفون المتخفيون ولا الموظفون المعيبون في الاتحاد، ومثلهم المراقبون والممثلون الذين قد يحضرون مؤتمرات طبقاً للأحكام المناسبة من هذه الاتفاقية، موهلين تقديم اقتراحات.
- 7 يُجْمِعُ الأمين العام أيضاً التقارير المستلمة من الدول الأعضاء، ومن المجلس، ومن قطاعات الاتحاد، كما يُجْمِعُ التوصيات الصادرة عن المؤتمرات، وي العمل على إبلاغها إلى الدول الأعضاء، ومعها أي تقرير أعده الأمين العام، قبل افتتاح المؤتمر بما لا يقل عن أربعة أشهر.
- 8 إن الاقتراحات التي تُسلَّم بعد الموعد النهائي المحدد في الرقم 316 أعلاه، يعمل الأمين العام على إبلاغها إلى الدول الأعضاء بمجرد أن يتمكن من ذلك.

المادة (CV) 31

أوراق الاعتماد في المؤتمرات

- 1 يجب على الوفد الذي تبعه دولة من الدول الأعضاء إلى مؤتمر المتربدين المفوضين أو إلى مؤتمر اتصالات راديوية أو إلى مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، أن يكون معتمدًا حسب الأصول طبقاً لأحكام الأرقام من 325 إلى 331 أدناه.
- (3) يمكن لوفد أن يعتمد مؤقتاً رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة العضو المعنية لدى الحكومة المضيفة، أو رئيس الوفد الدائم للدولة العضو المعنية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إذا انعقد المؤتمر في الكونفدرالية السويسرية، شريطة أن يبرد تأكيد بذلك صادر عن إحدى السلطات المبينة في الرقم 325 أو 326 أعلاه وأن يُسلَّم قبل التوقيع على الوثائق الختامية.
- 4 (1) إن الوفد الذي تعرف الجلسة العامة بصحبة أوراق اعتماده يكون أهلاً لممارسة حق تصويت الدولة العضو المعنية مع مراعاة أحكام الرقمين 169 و 210 من الدستور، وأهلاً للتلوقيع على الوثائق الختامية.
- 5 تودع أوراق الاعتماد لدى أمانة المؤتمر في أسرع وقت ممكن. وتتكلف بتدقيقها اللجنة المشار إليها في الرقم 23 من اللائحة الداخلية للمؤتمرات وال الاجتماعات الأخرى، والتي ترفع إلى الجلسة العامة تقريراً باستنتاجاتها خلال مهلة تحددها الجلسة المذكورة. وبانتظار قرار الجلسة العامة في هذا الموضوع، يكون كل وفد أهلاً للمشاركة في أعمال المؤتمر ولممارسة حق تصويت الدولة العضو المعنية.

6 يجُب على الدول الأعضاء، كقاعدة عامة، أن تبذل جهدها لإرسال وفودها الخاصة إلى مؤتمرات الاتحاد. غير أنه إذا تعذر على إحدى الدول الأعضاء إرسال وفدها الخاص، لدواع استثنائية، يجوز لها أن تعطي إلى دولة عضو آخرى صلاحيات التصويت والتورّع باسمها. ويجب أن يتم تقويض هذه الصلاحيات بموجب رئيْسَة توقعها إحدى السلطات المبينة في الرقم 325 أو الرقم 326 أعلاه.

10 كل دولة من الدول الأعضاء، أو كل كيان مرخص له أو منظمة مرخص لها، تؤوي لرسال وفد أو ممثليْن إلى جمعية لتقييس الاتصالات أو إلى مؤتمر لتنمية الاتصالات أو إلى جمعية للاتصالات الراديوية، تعلم مدير مكتب القطاع المعنى بذلك مبينة أسماء أعضاء الوفد أو الممثلين ووظائفهم.

الفصل III اللائحة الداخلية

المادة 32 (CV)

اللائحة الداخلية للمؤشرات والمجتمعات الأخرى

إن مؤتمر المندوبين المفوضين هو الذي يعتمد اللائحة الداخلية للمؤشرات والمجتمعات الأخرى. وتتضمن هذه اللائحة الداخلية ذاتها الأحكام المتعلقة بإجراءات تعديل هذه اللائحة وتاريخ بدء العمل بالتعديلات.

تُطبق اللائحة الداخلية دون الإضرار بالأحكام المتعلقة بإجراءات التعديل المنصوص عليها في المادة 55 من الدستور والمادة 42 من هذه الاتفاقية.

339A ADD

340 (MOD)

المادة 32A (CV)

ADD

حق التصويت

1 إن وفد الدولة العضو الذي تعتمده هذه الدولة حسب الأصول كي يشارك في أعمال المؤتمر أو الجمعية أو أي اجتماع آخر، يحق له صوت واحد في جميع جلسات المؤتمر أو الجمعية أو الاجتماع، وفقاً للمادة 3 من الدستور.

2 يمارس وفد الدولة العضو حق التصويت بمقتضى الشروط المنصوص عليها في المادة 31 من هذه الاتفاقية.

3 عندما لا يوجد تمثيل لأحدى الدول الأعضاء من خلال إدارة تمثلها في جمعية الاتصالات الراديوية أو الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات أو مؤتمر تنمية الاتصالات، فإن مثلي وكالات التشغيل المعترف بها والتابعة للدولة العضو المعنية يحق لهم جميعاً صوت واحد بغض النظر عن عددهم، شريطة مراعاة أحكام الرقم 239 من هذه الاتفاقية. كما تطبق على المؤشرات والجمعيات المذكورة أعلاه أحكام الأرقام من 335 إلى 338 من هذه الاتفاقية بشأن تقويض الصالحيات.

340A ADD

340B ADD

340C ADD

المادة 32B (CV)

ADD

التحفظات

- 1 يجب، كقاعدة عامة، على كل وفد لا تشاركه بقية الوفود في وجهات نظره، أن يسعى قدر إمكانه إلى الاتفاق مع رأي الأكثريّة.
- 2 كل دولة من الدول الأعضاء صرحت أثناء مؤتمر للمندوبين المفوضين بأنها تحتفظ لنفسها بحق إيداع تحفظات بما يتفق مع التصريح الذي أدلت به عند توقيع الوثائق الختامية، يجوز لها إيداع تحفظات بشأن تعديل الدستور أو هذه الاتفاقية إلى الوقت الذي تودع فيه لدى الأمين العام وثيقة التصديق على هذا التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه.
- 3 إذا بدا لوفد ما أن الطابع الذي يتسم به أحد القرارات قد يمنع حكومته من الموافقة على التقييد بالنص المرادّ للوائح الإدارية، يجوز لهذا الوفد، في نهاية المؤتمر الذي سيعتمد النص المرادّ، أن يديّ تحفظات على أساس نهائي أو مؤقت فيما يتعلق بالقرار المذكور؛ ويجوز أن يديّ مثل هذه التحفظات أي وفد باسم دولة من الدول الأعضاء التي لا تشارك في هذا المؤتمر المختص إذا كانت هذه الدولة العضو قد منحت هذا الوفد صلاحيات بالتفويض لتوقيع الوثائق الختامية وفقاً لأحكام المادة 31 من هذه الاتفاقية.
- 4 لا يكون التحفظ الذي يتم إيداعه عند انتهاء المؤتمر صالحًا إلا إذا أكدته رسميًا الدولة العضو التي أبدتها، وعلى الدولة العضو أن توكل التحفظ رسميًا عندما تبلغ موافقتها على التقييد بالصلك المعدل أو المرافق الذي اعتمدته المؤتمر الذي أبدت الدولة العضو تحفظها في نهايته.

467 إلى 341 SUP

الفصل IV

أحكام أخرى

المادة 33 (CV)

الشؤون المالية

1) يرد فيما يلي السلم الذي يمكن بموجبه أن تختار كل دولة من الدول الأعضاء صنف مساهمتها شريطة مراعاة أحكام الرقم 468A أدناه، أو الذي يمكن بموجبه أن يختار كل عضو من أعضاء القطاعات صنف مساهمته شريطة مراعاة أحكام الرقم 468B أدناه، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة 28 من الدستور :

صنف 40 وحدة	صنف 8 وحدات
صنف 35 وحدة	صنف 5 وحدات
صنف 30 وحدة	صنف 4 وحدات
صنف 28 وحدة	صنف 3 وحدات
صنف 25 وحدة	صنف وحدتين
صنف 23 وحدة	صنف وحدة ونصف وحدة
صنف 20 وحدة	صنف وحدة واحدة
صنف 18 وحدة	صنف نصف وحدة
صنف 15 وحدة	صنف ربع وحدة
صنف 13 وحدة	صنف ثمن وحدة
صنف 10 وحدات	صنف $\frac{1}{16}$ من الوحدة

2 مكرر) لا يجوز للدول الأعضاء اختيار صنفي المساهمة اللذين يبلغان $\frac{1}{16}$ من الوحدة و $\frac{1}{16}$ من الوحدة إلا إذا كانت هذه الدول من ضمن أقل البلدان ثمواً كما ترد في إحصاء الأمم المتحدة أو كانت من ضمن الدول التي يحددها المجلس بهذا الشأن.

3 ملث) لا يجوز لأعضاء القطاعات اختيار صنف مساهمة أقل من صنف نصف الوحدة، باستثناء أعضاء القطاع تعميم الاتصالات الذين يجوز لهم اختيار أصناف ربع الوحدة و $\frac{1}{16}$ من الوحدة و $\frac{1}{16}$ من الوحدة. ييد أن صنف $\frac{1}{16}$ من الوحدة محظوظ لأعضاء القطاع المتبعين إلى البلدان النامية الواردة في القائمة التي أعدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) بعد أن ينظر فيها مجلس الاتحاد.

4 إضافة إلى أصناف المساهمة المذكورة في الرقم 468 أعلاه، يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أو عضو من أعضاء القطاعات أن تختار عدداً من وحدات المساهمة يفوق 40 وحدة.

5 يبلغ الأمين العام، دون إبطاء، كل دولة عضو لا يمثلها وفد في مؤتمر المندوبيين المفوضين بقرار كل دولة من الدول الأعضاء بشأن صنف المساهمة الذي اختارته.

468 MOD

468A ADD

468B ADD

469 MOD

470 MOD

471 SUP

2	1) يسدد كل من الدول الأعضاء الجديدة وأعضاء القطاعات الجدد، عن سنة انضمامه أو قبوله، مساهمة تمحسب ابتداءً من اليوم الأول من شهر الانضمام أو القبول، حسب الحال.	472	MOD
473	(2) عندما تنتقض إحدى الدول الأعضاء الدستور وهذه الاتفاقية، أو ينقض أحد أعضاء القطاعات مشاركه في أعمال القطاع المعني، يجب على كل منها تسديد مساهمته حتى آخر يوم من الشهر الذي يُعمل فيه بذلك النقض، وفقاً للرقم 237 من الدستور أو الرقم 240 من هذه الاتفاقية، على التوالي.	473	MOD
3	تترتب فائدة على المبالغ المستحقة، وذلك ابتداء من الشهر الرابع من كل سنة مالية للاتحاد، وتحدد هذه الفائدة بنسبة 3 % (ثلاثة في المئة) في السنة أثناء الأشهر الثلاثة التالية وبنسبة 6 % (ستة في المئة) في السنة ابتداءً من أول الشهر السابع.	474	MOD
475	4) (1) يجب على كل من المنظمات المقصودة في الأرقام من 259 إلى 262A من هذه الاتفاقية وغيرها من المنظمات الدولية (إلا إذا أعفها المجلس، وشريطة المعاملة بالمثل) وعلى كل عضو من أعضاء القطاعات (إلا عند حضورهم في مؤتمر أو جمعية للقطاع الذين هم أعضاء فيه)، إذا كان يشارك في مؤتمر للمندوبين المفوضين أو اجتماع تابع لأحد قطاعات الاتحاد أو في مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية أن يساهم في نفقات المؤتمر أو الاجتماع الذي يشارك فيه تبعاً لتكليف المؤتمر أو الاجتماع ووفقاً للراهن المالية.	476	SUP
476	(2) كل عضو من أعضاء القطاعات وارد في القوائم المذكورة في الرقم 237 من هذه الاتفاقية عليه أن يساهم في نفقات القطاع وفقاً للرقمين 480 و 480A أدناه.	477	MOD
478	479	5) يحدد مبلغ وحدة المساهمة في نفقات كل قطاع معنى بخمس وحدة المساهمة للدول الأعضاء. وتعتبر هذه المساهمات إيراداً من إيرادات الاتحاد، وتترتب عليها فائدة وفقاً لأحكام الرقم 474 أعلاه.	SUP
480	480A	5 (مكرر) عندما يساهم عضو من أعضاء القطاعات في نفقات الاتحاد بموجب الرقم 159 من الدستور، ينبغي تحديد القطاع الذي من أجله تسدد هذه المساهمة.	MOD
481	483 إلى 483A	يجب على الجهات المشاركة المقصودة في الرقم 241A من هذه الاتفاقية أن تساهم في نفقات القطاع ولجان الدراسات وأفرقتها الفرعية التي تشارك فيها، على النحو الذي يحدده المجلس.	ADD
484	5	يحدد المجلس معايير تطبيق تنظيم التكاليف فيما يتعلق ببعض منتجات الاتحاد وخدماته.	MOD

المادة 35 (CV)

اللغات

- 1 490 MOD يمكن أن تُستعمل لغات غير اللغات المبينة في الأحكام ذات الصلة من المادة 29 في الدستور :
- (أ) إذا طُلب إلى الأمين العام تأمين استعمال لغة إضافية أو أكثر، شفهية كانت أو كتابية، على أساس دائم أو حسب الحاجة، على أن تتحمل الدول الأعضاء التي تقدم هذا الطلب، أو توبيده، النفقات الإضافية المرتبطة على ذلك؛
- (ب) إذا اتّخذ أحد الوفود ترتيبات بنفسه، خلال مؤتمر أو اجتماع للاتحاد وبعد إعلام الأمين العام أو مدير المكتب المعنى، ليؤمن على نفقته الخاصة الترجمة الشفهية من لغته إلى إحدى اللغات المبينة في الحكم ذي الصلة من المادة 29 في الدستور.
- (2) في الحالة المبينة في الرقم 491 أعلاه، يستجحب الأمين العام إلى الطلب المذكور في حدود الإمكان، بعد أن يحصل من الدول الأعضاء المعنية على التعهد بأن تسدّد النفقات المستحقة إلى الاتحاد حسب الأصول.
- 2 495 MOD يمكن أن تُنشر جميع الوثائق المشار إليها في الأحكام ذات الصلة من المادة 29 في الدستور بلغة غير اللغات المحددة فيها، على أن تعهد الدول الأعضاء التي تطلب ذلك النشر بتحمل كامل النفقات المرتبطة على الترجمة والنشر.

الفصل V

أحكام متفرقة تتعلق بتشغيل خدمات الاتصالات

المادة (CV) 37

إجراءات الحسابات وتسويتها

- | | |
|---|----------------|
| <p>1 تغير تسوية الحسابات الدولية بثبات معاملات جارية، وبقري وفقاً للالتزامات الدولية السارية للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المعنية عندما تكون حكماتهم قد عقدت ترتيبات بهذا الشأن. وفي غياب ترتيبات من هذا النوع أو اتفاقات خاصة معفورة ضمن الشروط المبينة في المادة 42 من الدستور، تسم تسوية الحسابات طبقاً لأحكام اللوائح الإدارية.</p> | 497 MOD |
| <p>2 يكون على إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات التي تشغّل خدمات لاتصال دولة، أن تقتصر فيما ينبعها على مبلغ ما لها، وما عليها دين.</p> | 498 MOD |

المادة (CV) 38

الوحدة النقدية

- في غياب ترتيبات خاصة معمودة بين الدول الأعضاء، تكون الوحدة النقدية المستعملة في تحديد الرسوم الحسابية خدمات الاتصالات الدولية وفي إجراء الحسابات الدولية هي :

 - إما الوحدة النقدية المعتمدة في صندوق النقد الدولي
 - وإما الفرنك الذهبي،
 - كما مما معروfan في اللوائح الإدارية. أما كيفية التطبيق فهي محددة في التذييل 1 للوائح الاتصالات الدولية.

المادة 40 (CV)

اللغة السرية

- | | | |
|---|------------|------------|
| <p>2 يجوز قبول البرقيات الخصوصية المحررة بلغة سرية بين جميع الدول الأعضاء، ما عدا الدول التي سبق لها أن بلغت، عن طريق الأمين العام، عن عدم قبولها هذه اللغة لهذه الفتنة من المراسلات.</p> | 505 | MOD |
| <p>3 إن الدول الأعضاء التي لا تقبل البرقيات الخصوصية المحررة بلغة سرية الصادرة عن أراضيها بالذات أو القاصدة إليها، يجب عليها أن تقبل عبورها، إلا في حالة تعليق الخدمة المنصوص عليها في المادة 35 من الدستور.</p> | 506 | MOD |

الفصل VI

التحكيم والتعديل

المادة 41 (CV)

التحكيم : إجراءاته
(انظر المادة 56 من الدستور)

4 إذا عُهد بالتحكيم إلى حكومات، أو إلى إدارات تابعة لهذه الحكومات، يجب أن يتم اختيار تلك الحكومات من بين الدول الأعضاء غير المترورة في الخلاف، والتي تكون مع ذلك أطرافاً في الاتفاق الذي نشأ الخلاف عن تطبيقه.

510 MOD

المادة 42 (CV)

أحكام تتعلق بتعديل هذه الاتفاقية

1 يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقترح أي تعديل لهذه الاتفاقية، ولكي يمكن إرسال مثل هذااقتراح إلى جميع الدول الأعضاء حتى تتمكن من دراسته في وقت مناسب، يجب أن يرد الاقتراح إلى الأمين العام في مهلة أقصاها ثمانية أشهر قبل التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المتدربين المفوضين. ويرسل الأمين العام هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء، في أقرب وقت ممكن، وفي مهلة أقصاها ستة أشهر قبل التاريخ المذكور.

519 MOD

2 تستطيع أي دولة من الدول الأعضاء أو وفدها إلى مؤتمر المتدربين المفوضين، أن تعرّض على المؤتمر في أي وقت، أي اقتراح لتعديل أي تعديل مقترح وفقاً للرقم 519 أعلاه.

520 MOD

5 تطبق الأحكام العامة الواردة في هذه الاتفاقية المتعلقة بالمؤتمرات والجمعيات وباللائحة الداخلية للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى، إلا إذا نصت الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك، فهي تعتبر السائدة.

523 MOD

6 يبدأ العمل بجميع تعديلات هذه الاتفاقية التي يعتمدها أحد مؤتمرات المتدربين المفوضين، بكليتها وبشكل صك تعديل وحيد، في تاريخ يحدده المؤتمر، فيما بين الدول الأعضاء التي تكون قد أودعت قبل ذلك التاريخ وثائق تصدقها على هذه الاتفاقية وعلى صك تعديليها، أو قبولها بهما، أو موافقتها عليهما، أو انضمما إليها. ويستبعد كل تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام إلى جزء فقط من صك التعديل هذا.

524 MOD

8 يبلغ الأمين العام جميع الدول الأعضاء بإيداع كل وثيقة تصدق أو قبول أو موافقة أو انضمام.

526 MOD

الملحق (CV)

**تعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية
وفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات**

مراقب : شخص ترسله:

1002 MOD

- الأمم المتحدة، أو وكالة متخصصةتابعة للأمم المتحدة، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو منظمة إقليمية للاتصالات، أو منظمة دولية حكومية تشغل أنظمة ساتلية، للمشاركة بصفة استشارية في مؤتمر المندوبين المفوضين، أو في أحد المؤتمرات أو الاجتماعات التابعة لأحد القطاعات،
- منظمة دولية، للمشاركة بصفة استشارية في أحد المؤتمرات أو الاجتماعات التابعة لأحد القطاعات،
- حكومة إحدى الدول الأعضاء، للمشاركة في مؤتمر إقليمي، دون التمتع بحق التصويت،
- عضو من أعضاء القطاعات المشار إليهم في الرقم 229 أو الرقم 231 من الاتفاقية، أو منظمة ذات طابع دولي وتمثل هؤلاء الأعضاء، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية.

الجزء II - تاريخ البدء بالعمل

يبدأ العمل بالتعديلات التي يحتويها هذا الصك، في مجموعها وفي شكل صك واحد، في 1 يناير 2000 بين الدول الأعضاء التي تكون حينئذ أطرافاً في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتي تكون قد أودعت قبل هذا التاريخ وثيقة تصديقها على صك التعديل هذا أو قبولاً بها أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه.

إقراراً بذلك، وقع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية من هذا الصك الذي يعدل اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) بصورتها المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيتو، 1994).

حرر في مينيابوليس، بتاريخ 6 نوفمبر 1998

(التوقيعات التي تلي صك تعديل الاتفاقية (جنيف، 1992) بصورةها المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيتو، 1994) هي التوقيعات ذاتها التي جاءت في الصفحات من 30 إلى 44).

التصريحات والتحفظات

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

التصريحات والتحفظات

التي أبديت في نهاية مؤتمر المندوبين المفوضين
للامتحاد الدولي للاتصالات

(مينيابوليس، 1998)

إن المندوبين المفوضين الموقعين أدناه إذ يوقعون هذه الوثيقة التي تشكل جزءاً من الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (كبيوتر، 1994)، يؤكدون أنهم قد أخذوا علمًا بالتصريحات والتحفظات التي أبديت في نهاية المؤتمر :

1

الأصل : بالإنكليزية

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية :

إن وفد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للامتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998) يحافظ لحكومته بمقتها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً لحفظ على مصالحها الوطنية وخدمات اتصالاتها عندما يتحقق أي عضو في التقادم بأحكام الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998). كما يحافظ الوفد لحكومته بمقتها في إبداء أي تحفظ تراه ضرورياً قبل التصديق على هذه الوثائق الختامية إذا تناقض أحد الأحكام مع دستور الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

ملاحظة من الأمانة العامة - ترد نصوص التصريحات والتحفظات حسب الترتيب الزمني لإبداعها.

أما في فهرس المحتويات، فقد صنفت هذه النصوص حسب الترتيب المجزئ للأسماء الدول الأعضاء التي صدرت عنها.

2

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية سورينام :

إن وفد جمهورية سورينام إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1994)، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن هذا المؤتمر، يصرح باسم حكومته أنها تتحفظ بحقها في :

- 1 اتخاذ أي تدبير تعبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أعضاء آخرون في مراعاة أحكام صكى تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جينيف، 1992) كما عدّلها مؤتمر المندوبيين المفوضين (كيتو، 1994) أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما، أو إذا كان ل تحفظات تبديها بلدان أخرى، أو أي إخفاق في التقيد بالدستور والاتفاقية، أن تضرّ بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها؛
- 2 إبداء تحفظات بشأن أي حكم من أحكام الدستور والاتفاقية إذا تعارض هذا الحكم مع قوانينها الأساسية.

3

الأصل : بالإنكليزية

عن كومونولثadowminika :

يمتحفظ وفد كومونولث الدومنيكانا لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي عضو بأي شكل كان في التقيد بأحكام صكى تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جينيف، 1992) كما عدّلها مؤتمر المندوبيين المفوضين (كيتو، 1994) أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما، أو إذا كان ل تحفظات تبديها بلدان أخرى أن تضرّ بصالحها.

4

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية الكونغو الديمقراطية :

يمتحفظ وفد جمهورية الكونغو الديمقراطية لحكومته بحقها في :

- 1 اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أعضاء آخرون بأي شكل كان في التقيد بأحكام صكى تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جينيف، 1992) كما عدّلها مؤتمر المندوبيين المفوضين (كيتو، 1994) أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما؛
- 2 اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً لحماية مصالحها إذا أبدت حكومات أخرى تحفظات أو اتخذت تدابير قد تضرّ بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها أو تؤدي إلى زيادة مساهمتها في نفقات الاتصال؛
- 3 رفض أي أحكام واردة في صكى تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جينيف، 1992) كما عدّلها مؤتمر المندوبيين المفوضين (كيتو، 1994) أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما، إذا كان لهذه الأحكام أن تمس سعادتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

5

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية الرئيس الأحمر :

إن وفد جمهورية الرئيس الأحمر إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينابوليس، 1998) يحتفظ لحكومته بحقها في :

1 اتخاذ أي تدابير قد تراه ضرورياً إذا أخفق أي عضو في الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بصكى الاتحاد الدولي للاتصالات الذين اعتمدا في مينابوليس، أو إذا أبدى بعض الأعضاء تحفظات تضر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها؛

2 ألا تقبل عراقب التحفظات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

6

الأصل : بالروسية والإنكليزية

عن جمهورية أوزبكستان :

إن وفد جمهورية أوزبكستان يحتفظ لحكومته بحقها في :

1 إبداء أي تحفظات إضافية قد تغيرها ضرورة، قبل أو خلال إيداع وثائق تصديقها على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينابوليس، 1998)؛

2 اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية وكافية للحفاظ على مصالحها، إذا أبدت دول أخرى تحفظات تضر بالتشغيل العادي لخدمات اتصالاتها أو تؤدي إلى إمكانية زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

7

الأصل : بالإسبانية

عن جمهورية بنما :

يمحتفظ وفد جمهورية بنما لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أعضاء، سواء كانوا من الأعضاء الحاليين أو المستقبليين، في التقيد بأحكام صكى تعديل (مينابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدهمما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيتو، 1994) أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما، أو إذا كان لمحفوظات يديها أعضاء آخرون أن تضر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها.

كما يبدي الوفد تحفظات بشأن أي حكم وارد في صكى تعديل (مينابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدهمما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيتو، 1994) إذا كان لهذا الحكم أن يتناقض مع القوانين السارية في جمهورية بنما أو أن يمس بأي شكل حقوقها السيادي في تنظيم خدمات اتصالاتها.

8

الأصل : بالاسبانية

عن كوستاريكا :

إن وفد كوستاريكا إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998) :

يمحفظ حكومته بحقها في :

- أ) اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها الوطنية وخدمات اتصالاتها إذا أخفق أعضاء آخرون في التقيد بأحكام الوثائق الختامية الصادرة عن هذا المؤتمر (مينيابوليس، 1998)؛
- ب) إبداء أي تحفظات تعقد أنها ضرورية قبل التصديق على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر (مينيابوليس، 1998)، فيما يتعلق بأي أحكام واردة في الوثائق الختامية يمكن أن تتناقض مع دستور كوستاريكا؛
- 2 يصرح أن كوستاريكا ملتزمة بضمكوك الاتحاد الدولي للاتصالات، التي تضم الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية والتعديلات أو التغييرات المدخلة عليها، إلا إذا تعارض تطبيق هذه الضمكوك مع أحكام دستور كوستاريكا وقوانينها ومع القانون الدولي.

9

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية ملديف :

إن وفد جمهورية ملديف، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)، يمحفظ حكومته بحقها في اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل في التقيد بدساتير الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيه (جنيف، 1992) كما عدهما مؤتمراً المندوبين المفوضين (كيتو، 1994 ومينيابوليس، 1998) أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما، أو إذا كان تحفظات يديها أعضاء آخرون في الاتحاد أن تضر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات بجمهورية ملديف أو أن تمس سعادتها.

10

الأصل : بالاسبانية

عن جمهورية أوروغواي الشرقية :

إن وفد جمهورية أوروغواي الشرقية، إذ يوقع الوثائق الختامية، يصرح باسم حكومته أنها تحفظ بحقها في اتخاذ التدابير التي تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها في حال أخفق أعضاء آخرون في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيه أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما، أو في حال أدت تحفظات التي يديها أعضاء آخرون إلى إلحاق الضرر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها.

11

الأصل : بالروسية

عن جمهورية قيرغيزستان :

يمحتفظ وفد جمهورية قيرغيزستان حكومته بمحفظها في الإلاء بأي تصريح أو إبداء أي تحفظ عند التصديق على صكى تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولى للاتصالات واتفاقيته (جينيف، 1992) كما عدهم مؤتمر المندوبيين المفوضين (كوبوت، 1994)، وحقها في اتخاذ أي تدبير قد تغتربه ضرورياً للحفاظ على مصالحها في حال أخفق أحد أعضاء الاتحاد بأى شكل في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولى للاتصالات واتفاقيته، أو في حال أدت التحفظات التي تبديها بلدان أخرى إلى إلحاق الضرر بتشغيل خدمات الاتصالات في جمهورية قيرغيزستان أو أدت إلى زيادة مساهمتها السنوية في نفقات الاتحاد.

12

الأصل : بالفرنسية

عن بوركينا فاسو :

إن وفد بوركينا فاسو، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، يمحتفظ حكومته بمحفظها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً للحفاظ على مصالح بوركينا فاسو :

- 1 إذا أخفق أي عضو بأى شكل في التقيد بأحكام الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين (مينيابوليس، 1998) وأو ملحقات هذه الوثائق؛

2 إذا امتنع بعض الأعضاء عمداً عن تسديد حصصهم في نفقات الاتحاد؛

- 3 إذا أبدى أعضاء آخرون تحفظات يحتمل أن تضر بمحسن تشغيل خدمات الاتصالات في بوركينا فاسو أو بمحسن استغلال هذه الخدمات تقنياً وأو تجارياً.

كما يمحتفظ وفد بوركينا فاسو حكومته بمحفظها في الإلاء بأي تصريح أو إبداء أي تحفظ عند التصديق على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين (مينيابوليس، 1998).

13

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية اليمن :

يمحتفظ وفد جمهورية اليمن حكومته بمحفظها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا أخفق أي عضو آخر من أعضاء الاتحاد بأى شكل في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولى للاتصالات واتفاقيته (جينيف، 1992) أو بأحكام الوثائق الختامية الصادرة عن هذا المؤتمر (مينيابوليس، 1998)، أو إذا أبدى أي عضو تحفظات تضر بخدمات اتصالاتها أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

14

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية زيمبابوي :

إن وفد جمهورية زيمبابوي، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفروضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مبنابوليس، 1998)، يصرح أنه يعترض لحكومة بمحفظتها في اتخاذ أي تدابير تعترضها أو تراها ضرورية ومناسبة لحفظ مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو في التقيد أو الالتزام بأحكام صكى تعديل (مبنابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقه (جنيف، 1992) كما عدهما مؤتمر المندوبين المفروضين (كيوت، 1994) أو أي بروتوكولات أو ملحقات أو لوابع مرتفقة بهما، أو إذا أبدت دولأعضاء أخرى تحفظات تضر، أو يتعذر أن تضر، بتشغيل خدمات اتصالاتها.

15

الأصل : بالفرنسية

عن البرتغال :

إن وفد البرتغال، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفروضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مبنابوليس، 1998)، يصرح باسم حكومته :

- أنه لا يقبل أي نتائج مرتبطة على تحفظات تبديها حكومات أخرى إذا أدت هذه التحفظات إلى زيادة حصة مساهمة البرتغال في نفقات الاتحاد؛
- أنه يعترض لحكومة بمحفظتها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تعترضها ضرورية لحماية مصالحها إذا لم يسد بعض الأعضاء حرصهم مسامحة لهم في نفقات الاتحاد أو إذا أخفقوا بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقه كما عدلتهما الوثائق الختامية الصادرة عن هذا المؤتمر، أو إذا كانت التحفظات التي تبديها بلدان أخرى تضر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها؛
- أنه يعترض كذلك لحكومة بمحفظتها في إبداء تحفظات إضافية خاصة بالوثائق الختامية أو بأي صك آخر صادر عن مؤتمرات الاتحاد الأخرى إذا كان هذا الصك لم يصدق عليه بعد، وحتى الوقت الذي تودع فيه وثيقة تصديقها.

16

الأصل : بالفرنسية

عن الجمهورية الغابونية :

إن وفد الجمهورية الغابونية يعترض لحكومة بمحفظتها :

- الاتحاد كل التدابير الضرورية لحماية مصالحها إذا أخفقت بعض الدول الأعضاء بأي شكل في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقه (جنيف، 1992) أو يصكوك تعديلهما المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفروضين (كيوت، 1994 و مبنابوليس، 1998)، أو إذا كان من طبيعة التحفظات التي تبديها دولأعضاء أخرى أن تتحقق الضرر بتشغيل خدمات اتصالاتها؛
- قبول أو عدم قبول النتائج المالية التي يتحمل أن تضرع عن هذه التحفظات؛
- إبداء تحفظات إضافية قد تراها ضرورية عند إيداع وثائق تصديقها.

17

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية موزامبيق :

إن وفد جمهورية موزامبيق، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)، يصرح باسم حكومته :

أ) أنه لا يقبل أي نتائج مرتبة على تحفظات تبديها حكومات أخرى إذا أدت هذه التحفظات إلى زيادة حصة مساهمة موزامبيق في نفقات الاتحاد؛

ب) أنه يحتفظ بحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها إذا لم يسدد بعض الأعضاء حصص مساهمتهم في نفقات الاتحاد أو إذا أخفقوا بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية كما عدلتهما الوثائق الختامية الصادرة عن هذا المؤتمر، أو إذا كانت التحفظات التي تبديها بلدان أخرى تضر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها؛

ج) أنه يحتفظ كذلك بحكومته بحقها في إبداء تحفظات إضافية خاصة بالوثائق الختامية أو أي صك آخر صادر عن مؤتمرات الاتحاد الأخرى إذا كان هذا الصك لم يصدق عليه بعد، وحتى الوقت الذي تردع فيه وثيقة تصديقها.

18

الأصل : بالإنكليزية

عن تايلاند :

يحتفظ وفد تايلاند بحكومته بحقها في اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت دولة من الدول الأعضاء بأي شكل في التقيد بمتطلبات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية (جييف، 1992)، كما عدلتهما الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998) أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما، أو إذا كانت التحفظات التي تبديها أي دولة أخرى تضر بتشغيل خدمات اتصالاتها أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

19

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية مالي :

إن وفد جمهورية مالي، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)، يحتفظ بحكومته بحقها السياسي في اتخاذ جميع التدابير والترتيبات الضرورية لحماية حقوقها ومصالحها الوطنية عندما يتحقق بعض أعضاء الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بأحكام الوثائق الختامية المذكورة أو عندما يلحقون الضرر بشكل مباشر أو غير مباشر بمصالح خدمات الاتصالات التابعة لها أو بأمنها وسيادتها الوطنية.

20

الأصل : بالإنكليزية

عن ماليزيا :

إن وفد ماليزيا، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)، يحفظ لحكومته بحقها السيادي في اختيار التدابير التي قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها عندما لا يسد بعض الأعضاء مساهمتهم في نفقات الاتحاد أو عندما يتحققون بأي شكل آخر في التقييد بأحكام صكى تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدهم مؤتمر المندوبين المفوضين (كيتو، 1994) أو أي ملحقات مرفقة بهما، أو إذا كان التحفظات التي تبديها أعضاء آخرون عوائق تضر بتشغيل خدمات اتصالاتها.

ويحفظ وفد ماليزيا لحكومته كذلك بحقها في إبداء أي تحفظات إضافية بشأن الوثائق الختامية التي اعتمدها هذا المؤتمر، وذلك من الآن حتى موعد إبراعها وبنها التصديق المناسب.

21

الأصل : بالإنكليزية

عن أوكرانيا :

يحفظ وفد أوكرانيا لحكومته بحقها في الإلقاء بأي تصريح أو إبداء أي تحفظ عند تصديقها على صكى تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدهم مؤتمر المندوبين المفوضين (كيتو، 1994)، وبحقها في اختيار أي تعديل قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل في التقييد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، أو إذا كانت التحفظات التي تبديها بلدان أخرى تضر بتشغيل خدمات اتصالاتها أو تؤدي إلى زيادة مساهمتها السنوية في نفقات الاعداد.

22

الأصل : بالإنكليزية

عن مملكة سوازيلاند :

إن وفد مملكة سوازيلاند، إذ يوقع هذه الوثائق الختامية، يحفظ لحكومته بحقها في اختيار أي تدبير تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها في حال أخفق بعض الأعضاء بأي شكل في التقييد بأحكام صكى تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدهم مؤتمر المندوبين المفوضين (كيتو، 1994) أو أي ملحقات أو لوائح مرفقة بهما، أو إذا كانت التحفظات التي تبديها بلدان أخرى تضر بتشغيل خدمات اتصالاتها أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهمة سوازيلاند في نفقات الاعداد.

23

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية سنغافورة:

يمحتفظ وقد جمهورية سنغافورة لحكومته بمحقها في اتخاذ أي تدبير تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقاته (جنيف، 1992) كما عدتها مؤتمراً المندوبين المفوضين (كيرتو، 1994 ومينابوليس، 1998) أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما، أو إذا كانت التحفظات التي يبيدها أي عضو من أعضاء الاتحاد تضر بتشغيل خدمات اتصالات جمهورية سنغافورة أو تمس سيادتها أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

24

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية بولندا:

إن وقد جمهورية بولندا، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينابوليس، 1998)، يصرح باسم حكومته:

1 أنه لا يقبل أي نتائج مترتبة على تحفظات تبديها حكومات أخرى إذا أدت هذه التحفظات إلى زيادة حصة مساهمة بولندا في نفقات الاتحاد؛

2 أنه يحتفظ لحكومته بمحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها إذا لم يسدد بعض الأعضاء حصة مساهمتهم في نفقات الاتحاد أو إذا أخفقوا بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقاته كما عدلهما الوثائق الختامية الصادرة عن هذا المؤتمر، أو إذا كانت التحفظات التي تبديها بلدان أخرى تضر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها؛

3 أنه يحتفظ كذلك لحكومته بمحقها في إبداء تحفظات إضافية خاصة بالوثائق الختامية أو أي صك آخر صادر عن مؤتمرات الاتحاد الأخرى إذا كان هذا الصك لم يصدق عليه بعد، وحتى الوقت الذي تودع فيه وثيقة تصديقه.

25

الأصل : بالإنكليزية

عن مملكة تونغا:

إن وقد مملكة تونغا، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مينابوليس، 1998)، يصرح أنه يحتفظ لحكومته بمحقها في:

أ) اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية، وفقاً لقوانينها الوطنية وللقانون الدولي، للحفاظ على مصالحها الوطنية إذا أخفق أعضاء آخرون في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقاته (جنيف، 1992) كما عدلهما الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمري المندوبين المفوضين (كيرتو، 1994 ومينابوليس، 1998)، أو إذا صدر عن مثلي الدول الأخرى تدابير أو تحفظات تمس سيادتها الوطنية أو اتصالاتها الوطنية أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد؛

(ب) إبداء تحفظات، عوجب اتفاقية فيما لقانون المعاهدات لعام 1969، بشأن الوثائق الختامية المذكورة أعلاه والصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، في أي وقت تراه مناسباً فيما بين تاريخ التوقيع عليها وتأريخ التصديق أو الموافقة عليها. كما يحتفظ حكومته بحقها في عدم الالتزام بأي حكم من أحكام هذه الوثائق الختامية أو دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته إذا كان هذا الحكم يهدى من حقها السيادي في إبداء التحفظات.

26

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية بوروندي :

إن وفد جمهورية بوروندي يحتفظ حكومته بحقها في :

1 إنخاذ كل التدابير التي قد تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها إذا أخفقت بعض الأعضاء بأي شكل في التقيد بأحكام صكي تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جينيف، 1992) كما عدهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيرتو، 1994) أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما، أو إذا كانت التحفظات التي تبديها بلدان أخرى تضر بشغيل خدمات اتصالاتها؛
2 قبول أو عدم قبول أي تدبير قد يؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها.

27

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية بلغاريا :

إن إن وفد جمهورية بلغاريا إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998) يحتفظ حكومته بحقها في :

1 إنخاذ كل التدابير التي قد تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها إذا أخفقت أي دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد بأي شكل في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جينيف، 1992) كما عدهما مؤتمراً المندوبين المفوضين (كيرتو، 1994) أو إذا كان للتحفظات التي تبديها بلدان أخرى عارق تضر بشغيل خدمات الاتصالات البلгарية؛

2 عدم قبول أي تدابير مالية قد تؤدي إلى زيادة ما مرر لها في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد؛
3 الإدلاء بأي تصريح أو إبداء أي تحفظ عند التصديق على التعديلات المدخلة في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جينيف، 1992) والتي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998).

28

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية الصين الشعبية :

إن وفد جمهورية الصين الشعبية، إذ يوقع هذه الوثائق الختامية، يحتفظ حكومته بحقها في إنخاذ التدابير التي قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت إحدى الدول الأعضاء في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جينيف، 1992) كما عدهما مؤتمراً المندوبين المفوضين (كيرتو، 1994) أو أي ملحقات مرفقة بهما، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات تضر بمصالحها.

29

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية سان مارينو :

إن وفد جمهورية سان مارينو، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها في حال أخفقت أحد أعضاء الاتحاد في الالتزام بأحكام الدستور والاتفاقية أو ملحقاتها والبروتوكولات الإضافية والواحة الإدارية.

كما تعتقد حكومة جمهورية سان مارينو بهذه الحقوق ذاتها عندما يبدى أعضاء آخرون تحفظات قد تتطوي على تدخل في حسن تشغيل خدمات الاتصالات في جمهورية سان مارينو أو تحد من هذا التشغيل أو تلحق الضرر به.

30

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية بنن :

إن وفد جمهورية بنن إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورية لحماية مصالحها إذا أخفق بعض الأعضاء في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقاته الحالين، أو عندما يبدى أعضاء آخرون تحفظات تضر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها أو تؤدي إلى زيادة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

31

الأصل : بالإنكليزية

عن إيطاليا :

يحتفظ وفد إيطاليا لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورية للحفاظ على مصالحها عندما لا يسدد بعض الأعضاء حصص مساهمتهم في نفقات الاتحاد أو عندما يمتفعون بأي شكل آخر في التقييد بمتطلبات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصورتهم العuelle في الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيتو، 1994 ومينيابوليس، 1998) أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما، أو عندما يبدى بلدان أخرى تحفظات يتحمل أن تسبب زيادة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد، وأخيراً عندما تبدي بلدان أخرى تحفظات تلحق الضرر بخدمات اتصالاتها.

32

الأصل : بالإنكليزية

عن كورنيلت البهاما :

إن وفد كورنيلت البهاما، باسم حكومته، يحتفظ لها بحقها في اتخاذ أي تدبير تعتبره ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي عضو في مراعاة أحکام صكوك تعديل الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992) المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيتو، 1994 ومينيابوليس، 1998) أو أحکام أي صك مرفق بهما، أو عندما يبدى بلد آخر تحفظات تضر بخدمات اتصالاتها.

33

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية وجمهوريّة الكاميرون وجمهوريّة مصر العربيّة والمملكة الأردنية الهاشميّة ودولة الكويت ومالطا والمملكة المغربيّة وجمهوريّة موريتانيا الإسلاميّة وسلطنة عمان وجمهوريّة باكستان الإسلاميّة والجمهوريّة العربيّة السورىّة وتونس وجمهوريّة اليمان :

تحفظ وفود البلدان المذكورة أعلاه لحكوماتها بعثتها في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضروريّة لحماية مصالحها في حال اختفت إحدى الدول الأعضاء في التقىد بأحكام الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية .
وقد قبلت وفود البلدان المذكورة أعلاه نقل بعض أحکام الاتفاقية إلى صك جديد يعنون "اللائحة الداخلية للمؤشرات الاتّحاد الدولي للاتصالات واجتماعاتي الأخرى" ، شريطة أن تكون أحکام هذا الصك الجديـد إلزامية بالنسبة إلى جميع الدول الأعضاء وألا يبدأ العمل بأي مراجعة يجريها مؤتمر ما لهذه الأحكـام إلا بعد التوقيع على الوثائق الختامية الصادرة عن المؤـخر الذي اعتمدـها .

وتعتبر وفود البلدان المذكورة أعلاه أنه لا يمكن تأمين نفاذـها إلى الموارـد المستـركة المتـصلة في طيف التـرددـات الرـادـيوـية والمـدارـات إلا من خـلال تحـفيـطـ يـضـمـنـ نـفـاذـهاـ مـنـصـفـاـ لـجـمـيعـ الدـولـ الأـعـضـاءـ . ولا يـعـكـشـهاـ، باـيـ حـالـ مـنـ الـأـحـوالـ، أـنـ تـقـبـلـ أـنـ يـتأـثـرـ أيـ تـدوـينـ وـرـدـ باـسـهاـ فيـ خـطـطـ التـدـبـيـلـينـ 30ـ وـ30Aـ لـلـوـائـحـ الرـادـيوـ بـسـبـبـ أـنـظـمـةـ بـمـارـيـةـ، سـوـاءـ مـنـ حـيـثـ تـطـبـيقـ هـذـاـ تـدـبـيـلـينـ أـوـ مـنـ حـيـثـ تـعـدـيلـهـ فـيـ الـمـسـتـقـلـ لـلـتـلـيـةـ اـحـتـاجـاتـهاـ الـمـشـروـعـةـ .

34

الأصل : بالفرنسية

عن جمهوريّة الجزائر الديمقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ :

إنـ وـفـودـ الـجـزـاـئـرـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ إـلـىـ مـؤـتـمـرـ الـمـندـوـيـنـ الـمـفـرـضـيـنـ (ـمـيـنـيـاـبـرـلـيـسـ، 1998ـ)ـ يـعـتـرـفـ أـنـ الـفـرـوفـ الـتـيـ سـادـتـ عـنـ تـفـحـصـ أـمـرـ عـدـيدـ تـنـاوـلـاـهـ الـمـؤـتـمـرـ وـاخـتـارـ القرـاراتـ بـعـدـهـ لـمـ تـكـنـ لـتـسـعـ بـتـأـمـنـ مـشـارـكـةـ فـعـلـيـةـ لـعـدـدـ كـبـيرـ مـنـ الـوـفـودـ وـبـضـمـانـ الـحـفـاظـ عـلـىـ مـصـالـحـ جـمـيعـ أـعـضـاءـ الـأـخـادـ .

وـمـنـ ثـمـ يـعـتـنـقـ الـوـفـودـ الـجـزـاـئـرـيـ لـلـدـلـهـ وـلـحـكـمـتـهـ خـصـوصـاـ بـعـثـتهاـ فيـ اـخـتـارـ جـمـيعـ القرـاراتـ الـتـيـ تـبـدـوـ هـمـاـ ضـرـورـيـةـ لـلـحـفـاظـ عـلـىـ حـقـوقـ الـجـمـهـورـيـةـ الـجـزـاـئـرـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ وـعـلـىـ مـصـالـحـهاـ إـذـاـ أـضـرـ أـيـ قـرـارـ هـذـاـ الـمـؤـتـمـرـ بـهـذـهـ الـحـقـوقـ وـالـمـصـالـحـ .

35

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهوريّة غامبيـاـ :

يـعـتـنـقـ وـفـودـ جـمـهـورـيـةـ غـامـبـيـاـ لـحـكـمـتـهـ بـعـثـتهاـ فيـ اـخـتـارـ أـيـ تـدـبـيـلـ قـدـ تـعـتـرـهـ ضـرـورـيـاـ لـلـحـفـاظـ عـلـىـ مـصـالـحـهاـ إـذـاـ أـخـفـقـ أـيـ عـضـوـ باـيـ شـكـلـ فيـ التـقـىـدـ بـأـحـکـامـ دـسـتـورـ الـأـخـادـ الـدـولـيـ لـلـاتـصـالـاتـ وـاـتـفـاقـيـتـهـ (ـجـنـيفـ، 1992ـ)ـ، كـمـاـ عـدـلـهـمـاـ مـؤـتـمـرـ الـمـندـوـيـنـ الـمـفـرـضـيـنـ (ـكـيـوـتـ، 1994ـ وـمـيـنـيـاـبـرـلـيـسـ، 1998ـ)ـ أـوـ إـذـاـ أـبـدـتـ بـلـدـانـ أـخـرىـ تـحـفـظـاتـ تـلـحـقـ الضـرـرـ بـعـثـتهاـ .

36

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية مولدوفا :

يمحفظ وفد جمهورية مولدوفا حكومته بمحفها في اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا لم يسدد بعض الأعضاء حرص مساهمتهم في نفقات الاتحاد أو إذا أخفقوا بأي شكل كان في التقيد بتعديلات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقاته كما اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، أو إذا كانت التحفظات التي تبديها بلدان أخرى تضر بأي شكل كان بمصالحها.

37

الأصل : بالإنكليزية

عن المملكة الأردنية الهاشمية :

بسم الله الرحمن الرحيم ،

إن وفد المملكة الأردنية الهاشمية، إذ يوقع صكى تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقاته (جنيف، 1992) كما عدهمما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوت، 1994) يمحفظ حكومته بمحفها في :

1 اتخاذ أي تدبير أو ترتيب قد تعتبره ضرورياً أو لازماً للحفاظ على حقوقها ومصالحها إذا أخفقت بعض الدول الأعضاء الأخرى بأي شكل في التقيد بأحكام صكى تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقاته (جنيف، 1992) كما عدهمما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوت، 1994) أو أي ملحقات أو بروتوكولات أو لوائح مرفقة بهما؛

2 حماية مصالحها إذا لم تسدد بعض الدول الأعضاء حرص مساهمتها في نفقات الاتحاد أو إذا أبدت دولأعضاء أخرى تحفظات تضر بخدمات اتصالات المملكة الأردنية الهاشمية؛

3 عدم الالتزام بأحكام صكى تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقاته (جنيف، 1992) كما عدهمما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوت، 1994)، إذا كان لهذه الأحكام أن تمس سعادتها بشكل مباشر أو غير مباشر أو أن تكون مختلفة لدستور المملكة الأردنية الهاشمية وقوانينها ولوائحها؛

4 إبداء تحفظات أو تصرّفات أخرى حتى وقت التصديق على صكى تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقاته (جنيف، 1992) كما عدهمما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوت، 1994).

38

الأصل : بالفرنسية

عن الجمهورية التوغولaise :

إن وفد الجمهورية التوغولaise، إذ يوقع هذه الوثائق الختامية، يمحفظ حكومته بمحفها في اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية مصالحها إذا أخفقت بعض الدول الأعضاء في مراعاة أحکام هذه الوثائق الختامية واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات ودستوره (جنيف، 1992) كما عدهمما مؤتمراً المندوبين المفوضين (كيوت، 1994 ومينيابوليس، 1998) وإذا أبدت بلدان أخرى تحفظات تضر بمصالحها.

39

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية إيران الإسلامية :

بسم الله الرحمن الرحيم،

إن وفد جمهورية إيران الإسلامية، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)، يحتفظ لحكومته بحقها في :

1 اتخاذ أي تدبير أو ترتيب قد تعتبره ضرورياً أو لازماً للحفاظ على حقوقها ومصالحها إذا أخفق أعضاء آخرون بأي شكل في التقييد بأحكام صكى تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدطهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيتو، 1994) أو أي ملحقات أو بروتوكولات أو لواائح مرفقة بهما؛

2 حماية مصالحها إذا لم تسد بعض الدول الأعضاء حرصها مساهمتها في نفقات الاتحاد أو إذا أبدت دول أعضاء أخرى تحفظات تضر بخدمات اتصالات جمهورية إيران الإسلامية؛

3 عدم الالتزام بأحكام صكى تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدطهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيتو، 1994)، إذا كان لهذه الأحكام أن تمس سعادتها بشكل مباشر أو غير مباشر أو أن تكون مخالفة لدستور جمهورية إيران الإسلامية وقوانينها ولراحتها؛

4 إبداء تحفظات أو تصريحات أخرى حتى وقت التصديق على صكى تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدطهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيتو، 1994).

40

الأصل : بالإنكليزية

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية ودولة البحرين وجمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية والإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية ودولة الكويت ولبنان وجمهورية موريتانيا الإسلامية وسلطنة عمان وجمهورية باكستان الإسلامية والجمهورية العربية السورية وتونس وجمهورية اليمن :

إن وفد البلدان المذكورة أعلاه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) تصرح بأن توقيعها الوثائق الختامية لهذا المؤتمر واحتمال تصديق حكومة كل منها على هذه الوثائق ليس لها صلاحية تجاه عضو الاتحاد المسمى "إسرائيل" ولا ينطويان بأي شكل كان على اعتراف هذه الحكومات بهذا العضو.

41

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية فيجي :

يمحتفظ وفد جمهورية فيجي بحوكمةه بمقدما في اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت إحدى الدول الأعضاء بأي شكل في التقيد بمتطلبات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية (جنيف، 1992) كما عدهم مؤتمراً المندوبيين المفوضين (كوبتو، 1994 ومينيابوليس، 1998) أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما، أو إذا أبدت بعض الدول الأعضاء الأخرى تحفظات تضر بمصالحها.

42

الأصل : بالإنكليزية

عن لبنان وسلطنة عمان ودولة قطر :

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين (مينيابوليس، 1998) تصرح أن حوكماتها تحتفظ بحوكمة في اتخاذ أي تدابير تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا تضمنت خدمات اتصالاتها بأي شكل كان بسبب عدم تقييد بعض الأعضاء الآخرين بأحكام الدستور أو الاتفاقية أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما أو بسبب تحفظات يديها هؤلاء الأعضاء بهذا الصدد.

وتصرخ الوفود المذكورة أعلاه كذلك أن حوكماتها تحتفظ بحوكمة في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا لم يسدد بعض أعضاء الاتحاد حرص مساهمتهم في نفقات الاتحاد أو إذا أخفقوا بأي شكل في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدهم مؤتمراً المندوبيين المفوضين (كوبتو، 1994 ومينيابوليس، 1998) أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات يحملن أن تسبب زيادة في حرص مساهمتها في نفقات الاتحاد أو أن تلحق الضرر بخدمات اتصالاتها، أو إذا كان أي تدبير آخر يتخدنه أو ينسى أن يتخذه أي شخص، مادياً كان أو معنوياً، يمس سعادتها بشكل مباشر أو غير مباشر.

كما تحتفظ الوفود المذكورة أعلاه بحوكماتها بمقدما في إبداء أي تحفظ أو الإلقاء بأي تصريح حتى موعد تصديق هذه الحكومات على صكى تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدهم مؤتمراً المندوبيين المفوضين (كوبتو، 1994).

43

الأصل : بالإنكليزية

عن المملكة العربية السعودية ودولة البحرين والإمارات العربية المتحدة ودولة الكويت وسلطنة عمان :

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين (مينيابوليس، 1998) تصرح أن حوكماتها تحتفظ بحوكمة في اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا لم يسدد أحد الأعضاء حصة مساهمته في نفقات الاتحاد أو إذا أخفق بأي شكل في التقيد بالوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبيين المفوضين (مينيابوليس، 1998) أو بالقرارات المرفقة بها، أو إذا أبدى أي عضو تحفظات تضر بخدمات اتصالاتها.

44

الأصل : بالفرنسية

عن النمسا وبلجيكا ولوكسمبورغ :

تصرخ وفود البلدان المذكورة أعلاه أنها تكرر التصريحات والتحفظات التي أبدتها أو أعادت تأكيدها في نهاية مؤتمر المتدينين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيتو، 1994) وأن هذه التصريحات والتحفظات تسرى أيضاً على صكى تعديل الدستور والاتفاقية اللذين اعتمدتهما مؤتمر المتدينين المفوضين (مينابوليس، 1998).

45

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية جنوب إفريقيا :

إن وفد جمهورية جنوب إفريقيا بحفظ حكومته بمحفظها في :

- 1 انحاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي عضو من أعضاء الاتحاد بأي شكل في التقيد بأحكام صكى تعديل (مينابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جييف، 1992) كما عدّلها مؤتمر المتدينين المفوضين (كيتو، 1994)، أو إذا أبدى بعض الأعضاء تحفظات تمس، بشكل مباشر أو غير مباشر، تشغيل خدمات اتصالاتها أو سيادتها؛
- 2 يحفظ وفد جمهورية جنوب إفريقيا كذلك حكومته بمحفظها في إبداء تحفظات إضافية قد تبدو لها ضرورة، من الآن وحتى وقت تصديق جمهورية جنوب إفريقيا على صكى تعديل (مينابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جييف، 1992) كما عدّلها مؤتمر المتدينين المفوضين (كيتو، 1994).

46

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية أوغندا :

إن وفد جمهورية أوغندا، إذ يوقع الوثائق الختامية، يحفظ حكومته بمحفظها في انحاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي عضو بأي شكل في التقيد بمتطلبات الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المتدينين المفوضين (مينابوليس، 1998) أو أي ملحقات مرفقة بها، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات تلحق الضرر بمصالحها.

47

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية كينيا :

يحفظ وفد جمهورية كينيا حكومته بمحفظها في انحاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً وأو مناسباً للحفاظ على مصالحها وحمايتها إذا أخفق أي عضو في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جييف، 1992) والتعديلات التي أدخلها عليهما مؤتمر المتدينين المفوضين (كيتو، 1994 ومينابوليس، 1998) أو أي صكراً آخر مرتبطاً بهما. ويؤكد الوفد علاوة على ذلك أن حكومة جمهورية كينيا لا تقبل تحمل أي مسؤولية عن النتائج التي تترجم عن أي تحفظ يبديه أعضاء آخرون في الاتحاد.

48

الأصل : بالإسبانية

عن إسبانيا :

I

يصرح وفدى إسبانيا، باسم حكومته، أنها لا تقبل أي تصريحات أو تحفظات تبديها حكومات أخرى إذا كانت تودي إلى زيادة في التزاماتها المالية.

II

يمحتفظ وفدى إسبانيا لملكة إسبانيا، بحسب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بتاريخ 23 مايو 1969، بحقها في إبداء تحفظات على الوثائق الختامية التي أعتمدها هذا المؤتمر، من الآن وحتى موعد إيداعها ونهاية التصديق المناسب.

49

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية فيتنام الاشتراكية :

إن الوفد الفيتنامي إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينابوليس، 1998) يصرح باسم حكومته بما يلي :

- 1 أنه يمحتفظ بالتحفظات التي أبدىت في مؤتمر المندوبين المفوضين (نيروبي، 1982) والتي أعيد تأكيدها في مؤتمرات المندوبين المفوضين التي انعقدت في نيس (1989) وجنيف (1992) وكوبوت (1994)؛
- 2 أنه يمحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت دولأعضاء آخرى بآى شكل في التقييد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات أو اتفاقيته أو لوازمه الإدارية أو التزيلات والتحفظات المرفقة بها، أو إذا أبدت دول أعضاء آخرى تحفظات تضر خدمات الاتصالات في جمهورية فيتنام الاشتراكية أو تمس سعادتها؛
- 3 أنه يمحتفظ أيضاً لحكومته بحقها في الإلقاء بتصريحات أو تحفظات إضافية، عند الاقتضاء، قبل إيداع ونهاية تصديقها على الدستور والاتفاقية بصيغتها المعدلة.

50

الأصل : بالإسبانية

عن جمهورية كولومبيا :

إن وفدى جمهورية كولومبيا، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينابوليس، 1998) :

- 1 يصرح أنه يمحتفظ لحكومته بحقها في :
 - أ) اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً، وفق قانونها الوطني والقانون الدولي، للحفاظ على مصالحها الوطنية إذا أخفق أعضاء آخرون في التقييد بأحكام الوثائق الختامية (مينابوليس، 1998)، أو إذا أبدى مثلث دول آخرى تحفظات تضر خدمات الاتصالات في جمهورية كولومبيا أو تمس ممارستها الكاملة لحقوقها السيادية؛

(ب) قبل أو رفض جزء من التعديلات أو التعديلات كلها المدخلة على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقاته وصكوكه الدولية الأخرى؛

(ج) إبداء تحفظات على الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، في أي وقت تراه ملائماً فيما بين تاريخ التوقيع على الصكوك الدولية التي تشملها الوثائق الختامية وتاريخ التصديق المختتم عليها. وبناءً على ذلك، فهي لن تكون ملزمة بالقواعد التي تحد من حقوقها السياسي في إبداء تحفظات حتى وقت توقيع الوثائق الختامية لمجرمات الاتحاد واجتماعاته الأخرى؛

2 يعيد تأكيد مضمون التحفظين رقم 40 ورقم 79 الذين أبدياً في المؤتمر الإداري العالمي للإذاعي (جنيف، 1979) خصوصاً، فيما يتعلق بالأحكام الجديدة التي تعدل الدستور والاتفاقية والوثائق الأخرى الواردة ضمن الوثائق الختامية (مينيابوليس، 1998)؛

3 يصرح أن جمهورية كولومبيا لن تعتبر نفسها ملزمة بصكوك الاتحاد الدولي للاتصالات، بما في ذلك الأحكام التي تعدل الدستور والاتفاقية والبروتوكولات واللوائح الإدارية، ما لم تكن قد عبرت صراحة وأصولاً عن موافقتها على الالتزام بكل صك من الصكوك الدولية المذكورة وشروطه مراعاة الإجراءات الدستورية المطبقة. ولذلك، فهي لا تتوافق على الالتزام بأي موافقة مفترضة أو ضمنية.

4 يصرح أنه، تماشياً مع القانون الدستوري، لا يمكن لحكومته أن تطبق بصورة مؤقتة الصكوك الدولية التي تشكل الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) وصكوك الاتحاد الأخرى، وذلك نظراً إلى مضمون هذه الصكوك وطبيعتها؛

5 يصرح أن التعديلات المدخلة في المادة 44 من الدستور، وفي غيرها من نصوص دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقاته، والتي تشمل تغيير الأحكام المذكورة والمتعلقة بمدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض بحيث تدرج في هذه الأحكام الإشارة إلى مدارات ساتلية أخرى، قد تم قبولها بالمعنى الذي ساد أثناء المداولات : أي تحفظ هذه التعديلات بالمعنى الكامل الذي تحمله أحكام المادة 44 من دستور الاتحاد المعمول به حالياً، والتي يعتقد أنها يعتبر مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض مورداً من الموارد الطبيعية الخدودة التي يجب أن يكون استعمالها على أساس مبدأ نفاذ مختلف البلدان وبمقدراتها مناصفة إلى هذا المدار والتزدادات، مع مراعاة الحاجات الخاصة للبلدان النامية والموقع الجغرافي لبعض البلدان. وسيسري هذا الاعتبار كذلك على الأحكام الأخرى المترتبة بمدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والواردة في الدستور والاتفاقية المعمول بهما حالياً.

51

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية الكاميرون :

إن وفد جمهورية الكاميرون إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998) يرتفع بهذه الوثائق الختامية بروح التوافق التي كانت دائماً تميز أعمال الاتحاد. وهو مع ذلك يحفظ حكومته بمحفظها في :

1 اتخاذ جميع التدابير المناسبة للحفاظ على مصالحها إذا تضررت بسبب إخفاق أي عضو في التقييد ببعض أحكام الصك الرئيسي أو الواقع أو الملحقيات والبروتوكولات المرفقة بها؛

- إبداء تحفظات بشأن أي حكم من أحكام صكوك الاتحاد إذا تعارض هذا الحكم مع قوانين الكاميرون؛
عدم قبول أي نتائج ناجمة عن تحفظات قد تؤدي إلى زيادة في حصة مساهمة الكاميرون في نفقات الاتحاد.

2

الأصل : بالإنكليزية

52

عن جمهورية هنغاريا :

يحفظ وفد جمهورية هنغاريا حكومته بمحقها في ألا تقبل أي تدابير مالية قد تؤدي إلى زيادة لا يمرر لها في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد، وفي اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورة للحفاظ على مصالحها إذا أحقق بعض أعضاء الاتحاد في التقيد بأحكام الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح، أو إذا ألحق بعض الأعضاءضرر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها، كما يحفظ حكومته بمحقها في إبداء تحفظات وتصريحات خاصة قبل التصديق على الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998).

الأصل : بالإنكليزية

53

عن اليونان :

إن وفد اليونان، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر السادس عشر للمندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)، يصرح بما يلي :

1

يعتذر الوفد حكومته بمحقها في :

أ) اتخاذ جميع التدابير التي تتفق مع تشمياتها الوطنية والقانون الدولي والتي قد تعتبرها أو تراها ضرورية أو مفيدة لحماية سيادتها وحقوقها السيادية التي لا تصرف فيها وصالحها المشروعة وللحفاظ عليها إذا أحققت أي دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد بأى شكل في مراعاة أو في تطبيق أحكام هذه الوثائق الختامية وأو صكوك الاتحاد (الدستور وأو الاتفاقية وملحقاتها والبروتوكول الإضافي المتفق بهما وأو اللوائح الإدارية)، أو عندما يكون من شأن أفعال دول أخرى أو كيانات خاصة أو عامة أو أطراف ثالثة أن تمس بشكل عام سيادتها أو مصالحها الوطنية؛

ب) إبداء تحفظات على الوثائق الختامية المذكورة أعلاه، بموجب اتفاقية فيما بين القانون المعاهدات (1969)، في أي وقت تراه ملائماً فيما بين تاريخ توقيع هذه الوثائق الختامية وتاريخ التصديق عليها. وتبعاً لذلك، فهي لن تكون ملزمة بأحكام الوثائق الختامية المذكورة وأو صكوك الاتحاد التي تحد من حقوقها السيادي في إبداء تحفظات؛

2

أن كل تصريح، دون استثناء، أدلت به حكومته عند توقيع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين الرابع عشر (الإضافي) (جنيف، 1992) (الرقمان 50 و73) ومؤتمر المندوبين المفوضين الخامس عشر (كيتو، 1994) (الأرقام 73 و92 و المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997) (الأرقام 19 و26 و91)، سيبيقي دون تغيير وكمال الصلاحية.

54

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية زامبيا :

إن وفد جمهورية زامبيا إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت إحدى الدول الأعضاء أو أخفقت أحد أعضاء قطاعات الاتحاد بأي شكل في التقيد بأحكام صكى تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدهم مؤتمر المندوبين المفوضين (كيتو، 1994) أو إذا أبدى أعضاء آخرون تحفظات تمنى تشغيل خدمات اتصالاتها بشكل مباشر أو غير مباشر.

55

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية باكستان الإسلامية :

إن وفد جمهورية باكستان الإسلامية، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن هذا المؤتمر، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أحد الأعضاء بأي شكل في التقيد بأحكام صكى تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدهم مؤتمر المندوبين المفوضين (كيتو، 1994) أو الملحقات المرفقة بهما، أو إذا أبدى أعضاء آخرون تحفظات تهدى خدمات اتصالاتها أو منها الوطني أو سيادتها أو تؤدي إلى زيادة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

56

الأصل : بالإنكليزية

عن مملكة ليسوتو :

يصرح وفد مملكة ليسوتو، باسم حكومة ليسوتو، بما يلي:

1 إنـه لا يقبل أي نتيجة تخرج عن أي تحفظ يبديه أي بلد كان، ويحـتفظ لـحكومـته بـحقـها في اـتخاذـ أيـ تـدـبـيرـ تـراهـ مـلاـنـماـ؛

2 إنـه يـحـتفـظـ لـحـكـومـتـهـ بـحقـهاـ فيـ اـتـخـادـ أيـ تـدـبـيرـ قدـ تـعـتـرـهـ ضـرـورـيـاـ لـحـمـاـيـةـ مـصالـحـهاـ عـنـدـمـاـ لاـ يـرـاعـيـ أيـ بلدـ آخرـ أحـكـامـ دـسـتـورـ الـأـتـحـادـ الدـولـيـ لـلـاتـصـالـاتـ وـاـتـقـافـيـتـهـ (جـنـيـفـ،ـ 1992ـ)،ـ كـمـاـ عـدـهـمـ مـؤـتـمـرـ المـندـوـبـينـ المـفـوضـيـنـ (كـيـتوـ،ـ 1994ـ)ـ وـمـيـنـيـابـولـيسـ،ـ 1998ـ)ـ أوـ أحـكـامـ أيـ مـلـحـقـاتـ أوـ بـرـوـتـوكـولـاتـ مـرـفـقـةـ بـهـمـاـ أوـ الـلـوـاـحـةـ الـادـارـيـةـ أوـ الـلـاتـحةـ الدـاخـلـيـةـ لـمـؤـرـاتـ الـأـتـحـادـ وـاجـتمـاعـاتـهـ،ـ أوـ عـنـدـمـاـ تـبـدـيـ بـلـدـانـ آخـرـيـ تـحـفـظـاتـ منـ شـائـنـهـاـ أـنـ تـلـحـقـ الضـرـرـ بـجـمـعـاتـ اـتـصـالـاتـهـ.

57

الأصل : بالإسبانية

عن المكسيك :

إن وفـد المكسيـك، إذ يـوقـعـ الـوـثـاقـ الخـاتـمـيـةـ الصـادـرـةـ عـنـ مؤـغـرـ المـندـوبـينـ المـفـوضـينـ (ميـنـيـاـبـولـيسـ،ـ 1998ـ)،ـ يـحـفـظـ لـحـكـمـهـ بـعـدـ مـعـاهـدـةـ:

1ـ اـخـذـ أـيـ تـدـابـيرـ تـعـتـبرـهـ ضـرـورـيـةـ لـحـمـاـيـةـ حـقـوقـهـ السـيـادـيـةـ وـالـحـفـاظـ عـلـيـهـ إـذـاـ أـخـفـقـتـ بـعـضـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ الـأـخـرـىـ فـيـ مـرـاعـاـتـ أـوـ تـطـبـيقـ أـحـكـامـ صـكـرـكـ الـاتـخـادـ الرـئـيـسـيـ وـأـحـكـامـ الـقـرـاراتـ وـالـمـقـرـراتـ وـالـتـوصـيـاتـ وـالـمـلـحـقـاتـ الـمـوـارـدـ فـيـ الـوـثـاقـ الخـاتـمـيـةـ هـذـاـ الـمـوـعـرـ؟ـ

2ـ إـبـدـاءـ تـحـفـظـاتـ عـلـىـ هـذـهـ الـوـثـاقـ الخـاتـمـيـةـ إـلـىـ تـارـيـخـ التـصـدـيقـ عـلـيـهـ،ـ وـفقـاـًـ لـقـانـونـ الـمـعـاهـدـاتـ (1969ـ)ـ:

3ـ عـدـمـ قـبـولـ النـتـائـجـ الـمـالـيـةـ الـتـيـ قـدـ تـنـطـرـيـ عـلـىـ زـيـادـةـ فـيـ وـحدـةـ مـسـاـهـمـتـهـ،ـ وـعـدـمـ قـبـولـ أـنـ يـتـجـعـ عـنـ تـطـبـيقـ الـقـرـاراتـ الـمـعـتمـدةـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـعـرـ أـيـ أـعـيـاءـ إـضـافـيـةـ مـقـابـلـ خـدـمـاتـ أـوـ مـنـتـجـاتـ إـذـاـ كـانـتـ هـذـهـ الـأـعـيـاءـ عـلـىـ أـسـاسـ غـيـرـ مـنـصـفـ أـوـ غـيـرـ مـنـاسـبـ.

كـماـ تـبـقـيـ حـكـمـةـ الـمـكـسـيـكـ تـحـفـظـاتـهـ السـابـقـةـ وـتـبـيـدـ تـاكـيدـهـاـ،ـ وـكـانـهـ تـكـرـرـهـ هـنـاـ بـصـهاـ الـكـامـلـ،ـ أـيـ التـحـفـظـاتـ الـتـيـ أـبـدـتـهـاـ وـقـتـ تـوـقـعـ الـوـثـاقـ الخـاتـمـيـةـ لـمـؤـغـرـ المـندـوبـينـ المـفـوضـينـ (جيـنـيفـ،ـ 1992ـ وـكـيـوـتوـ،ـ 1994ـ)ـ وـالـتـحـفـظـاتـ الـتـيـ أـبـدـتـهـاـ عـنـ اـعـتـمـادـ الـلـوـاـحـ الـادـارـيـ وـمـرـاجـعـهـاـ.

58

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية التشيك :

يـحـفـظـ وـفـدـ الـجـمـهـورـيـةـ التـشـيـكـيـةـ لـحـكـمـهـ بـعـدـهـ فيـ اـخـذـ أـيـ تـدـابـيرـ ضـرـورـيـةـ لـلـحـفـاظـ عـلـىـ مـصـالـحـهـ إـذـاـ لـمـ تـسـددـ إـحـدـىـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ مـسـاـهـمـتـهـ فـيـ نـفـقـاتـ الـإـنـخـادـ أـوـ إـذـاـ أـخـفـقـتـ إـحـدـىـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ فـيـ التـقـيـدـ بـأـحـكـامـ دـسـتـورـ الـإـنـخـادـ الـدـولـيـ لـلـاتـصـالـاتـ وـإـنـقـافـيـتـهـ أـوـ أـيـ مـلـحـقـاتـ أـوـ بـرـوـتـوكـولـاتـ مـرـفـقـةـ بـهـمـاـ أـوـ الـوـثـاقـ الخـاتـمـيـةـ لـمـؤـغـرـ المـندـوبـينـ المـفـوضـينـ لـلـاتـصـالـاتـ الـدـولـيـ لـلـاتـصـالـاتـ (ميـنـيـاـبـولـيسـ،ـ 1998ـ)ـ أـوـ،ـ أـخـيرـاـ،ـ إـذـاـ أـبـدـتـ بـلـدـانـ أـخـرـىـ تـحـفـظـاتـ تـضـرـبـ خـدـمـاتـ اـتـصـالـاتـهـاـ.

59

الأصل : بالإنكليزية

عن بروني دار السلام :

يـحـفـظـ وـفـدـ بـرـوـنـيـ دـارـ السـلـامـ لـحـكـمـهـ بـعـدـهـ فيـ اـخـذـ أـيـ تـدـابـيرـ تـرـاهـ ضـرـورـيـةـ لـلـحـفـاظـ عـلـىـ مـصـالـحـهـ إـذـاـ أـخـفـقـتـ أـيـ بـلـدـ فـيـ التـقـيـدـ بـمـقـضـيـاتـ دـسـتـورـ الـإـنـخـادـ الـدـولـيـ لـلـاتـصـالـاتـ وـإـنـقـافـيـتـهـ (جيـنـيفـ،ـ 1992ـ)ـ كـمـاـ عـدـلـهـمـاـ مـؤـغـرـ المـندـوبـينـ المـفـوضـينـ (كـيـوـتوـ،ـ 1994ـ وـميـنـيـاـبـولـيسـ،ـ 1998ـ)ـ أـيـ مـلـحـقـاتـ أـوـ بـرـوـتـوكـولـاتـ مـرـفـقـةـ بـهـمـاـ،ـ أـوـ إـذـاـ كـانـ لـلـتـحـفـظـاتـ الـتـيـ تـبـيـدـهـاـ بـلـدـانـ أـخـرـىـ تـأـيـيـدـ غـيـرـ مـوـاتـ لـمـصـالـحـ بـرـوـنـيـ دـارـ السـلـامـ أـوـ إـذـاـ أـدـتـ هـذـهـ التـحـفـظـاتـ إـلـىـ زـيـادـةـ فـيـ حـصـةـ مـسـاـهـمـتـهـاـ فـيـ نـفـقـاتـ الـإـنـخـادـ.

يـحـفـظـ وـفـدـ بـرـوـنـيـ دـارـ السـلـامـ كـذـلـكـ لـحـكـمـهـ بـعـدـهـ فيـ إـبـدـاءـ تـحـفـظـاتـ إـضـافـيـةـ قـدـ تـعـتـرـهـ ضـرـورـيـةـ،ـ وـذـلـكـ مـنـ الـآنـ وـحـيـ مـوـعـدـ تـصـدـيقـ بـرـوـنـيـ دـارـ السـلـامـ عـلـىـ صـكـيـ تـعـديـلـ (ميـنـيـاـبـولـيسـ،ـ 1998ـ)ـ دـسـتـورـ الـإـنـخـادـ الـدـولـيـ لـلـاتـصـالـاتـ وـإـنـقـافـيـتـهـ (جيـنـيفـ،ـ 1992ـ)ـ كـمـاـ عـدـلـهـمـاـ مـؤـغـرـ المـندـوبـينـ المـفـوضـينـ (كـيـوـتوـ،ـ 1994ـ).

60

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية سلوفينيا :

يحفظ وفд جمهورية سلوفينيا لحكومته بمحقها في اتخاذ أي تدبير تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا لم تسدد إحدى الدول الأعضاء حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد أو إذا أخفقت إحدى الدول الأعضاء بأي شكل في القيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيه (جنيف، 1992) في صورتهما المعدلة في سكروك كيرتو (1994) ومينابوليس (1998) أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات من المتحمل أن تسبب زيادة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد، وأخيراً إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات تلحق الضرر بخدمات اتصالاتها.

61

الأصل : بالإنكليزية

عن غانا :

إن وفд جمهورية غانا، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين (مينابوليس، 1998)، يحفظ لحكومته بمحقها في اتخاذ أي تدابير قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أحد أعضاء الاتحاد في القيد بمقتضيات الوثائق الختامية أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بها، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات تضر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها.

ويحفظ وفд جمهورية غانا كذلك لحكومته بمحقها في إبداء تحفظات إضافية على هذه الوثائق الختامية عند الاقتضاء.

62

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية سلوفاكيا :

يحفظ وفд جمهورية سلوفاكيا لحكومته بمحقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا لم تسدد إحدى الدول الأعضاء حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد أو إذا أخفقت إحدى الدول الأعضاء بأي شكل في القيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيه (جنيف، 1992) في صورتهما المعدلة في سكروك التعديل المعتمدة في كيرتو (1994) ومينابوليس (1998)، أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات من المتحمل أن تسبب زيادة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد، وأخيراً إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات تلحق الضرر بخدمات اتصالاتها.

63

الأصل : بالفرنسية،
بالإنكليزية،
بالإسبانية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية والنمسا وبلجيكا والدانمارك وإسبانيا وفنلندا وفرنسا واليونان وإيرلندا وإيطاليا ولوكسمبورغ ومملكة هولندا والبرتغال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا والسويد:

إن وفود الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تصرح أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي سوف تطبق الصكوك التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) معايشاً مع واجباتها بمقتضى المعاهدة التي أنشأت الجماعة الاقتصادية الأوروبية.

64

الأصل : بالإنكليزية

عن الدنمارك وجمهورية إستونيا وفنلندا وإيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وجمهورية لاتفيا وإماراة ليختنشتاين ومملكة هولندا والبرتغال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والسويد والكونفدرالية السويسرية:

إن وفود الدول الأعضاء المذكورة أعلاه تصرح رسمياً، فيما يتعلق بالمادة 54 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) في صورته المعدلة في صكوك التعديل المعمدة في كبرتو (1994) ومينيابوليس (1998)، أنها ما زالت تبقى على التحفظات التي أطل بها باسم حكوماتها عند التوقيع على الواقع الإدارية المذكورة في المادة 4.

65

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية قبرص والدانمارك وجمهورية إستونيا وفنلندا واليونان وإيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وجمهورية لاتفيا ومالطا والبروبيج ومملكة هولندا ورومانيا والسويد وتركيا:

لدى توقيع الوثائق الختامية المؤشر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998):

1 تصرح وفود البلدان المذكورة أعلاه، باسم حكوماتها، أنها لا تقبل نتائج متربة على أي تحفظات قد تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد؛

2 تحفظ وفود البلدان المذكورة أعلاه لحكوماتها بمحفظتها في اتخاذ التدابير التي قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا لم تسد بعض الدول الأعضاء حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد أو إذا أخفق أي عضو بأي شكل آخر في التقييد بمقتضيات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) في صورتهما المعدلة في صكوك التعديل المعمدة في كبرتو (1994) ومينيابوليس (1998)، أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات من المحمى أن تسبب زيادة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات تلحق الضرر بخدمات اتصالاتها.

66

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية قبرص والدانمارك وجمهورية إستونيا وفنلندا وإيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وجمهورية لاتفيا وإمارة لichtenstein وماططة والنرويج وملكة هولندا ورومانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والكونفدرالية السويسرية:

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه، لدى ترقيعها الوثائق الختامية المؤشر للمندوبين المفوضين (مينابوليس، 1998)، تصرح رسمياً بأنها ما زالت تبقى التصريحات والتحفظات التي أبدتها بلدانها لدى ترقيع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) وعن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيتو، 1994).

67

الأصل : بالإنكليزية

عن غيانا:

إن وفد غيانا، باسم حكومته، يحتفظ لها بحقها في اتخاذ أي تدبير تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي عضو في مراعاة أحکام صكوك تعديل الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992) كما اعتمدتها مؤتمراً المندوبين المفوضين (كيتو، 1994 ومينابوليس، 1998) أو أحکام أي صك مرفق بهما، أو إذا أبدى بلد آخر أي تحفظ يلحق الضرار بخدمات اتصالاتها.

68

الأصل : بالإنكليزية

عن بربادوس:

إن وفد بربادوس، باسم حكومته، يحتفظ لها بحقها في اتخاذ أي تدبير تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي عضو في مراعاة أحکام صكوك تعديل الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992) كما اعتمدتها مؤتمراً المندوبين المفوضين (كيتو، 1994 ومينابوليس، 1998) أو أحکام أي صك مرفق بهما، أو إذا أبدى بلد آخر أي تحفظ يلحق الضرار بخدمات اتصالاتها.

69

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية النمسا:

إن وفد النمسا إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينابوليس، 1998) يحتفظ لحكومته بحقها في:
 1 اتخاذ التدابير التي تعتبرها ضرورية إذا أخفق أي عضو من الدول الأعضاء أو من أعضاء القطاعات بأي شكل في القيد بصكوك الاتحاد الدولي للاتصالات بمصادرتها المعتمدة في مينابوليس (نوفمبر 1998) أو إذا أبدت بعض الدول الأعضاء تحفظات تلحق الضرار بمحسن تشغيل خدمات اتصالاتها؛
 2 عدم قبول أي نتائج متربة على تحفظات من المحمول أن تؤدي إلى زيادة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

70

الأصل : بالإنكليزية

عن الجمهورية العربية السورية:

يصرح وفـد الجمهـوريـة العربـيـة السـورـيـة أـن حـكـمـتـه تحـفـظـ بـعـقـهاـ فيـ اـخـاذـ التـدـاـبـيرـ التيـ قدـ تـعـتـرـهـاـ ضـرـورـيـةـ لـحـمـاءـ مـصـالـحـهاـ إـذـ أـخـفـقـ أـحـدـ الـأـعـضـاءـ بـأـيـ شـكـلـ فيـ مـرـاعـاةـ أـحـكـامـ دـسـتـورـ الـاتـحادـ الدـوـلـيـ لـلـاتـصـالـاتـ وـاـتـفـاقـيـهـ (جـيـفـ، 1992) وـالـوـثـاقـيـةـ الـخـاتـمـيـةـ الصـادـرـةـ عـنـ مـؤـغـرـيـ المـنـدوـبـينـ المـفـوضـيـنـ (كـيـرـتوـ، 1994ـ وـمـيـنـابـولـيسـ، 1998ـ)، أوـ إـذـ كـانـتـ التـحـفـظـاتـ الصـادـرـةـ عـنـ أـيـ عـضـوـ، الآـنـ أوـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ، عـنـ الـانـضـمـامـ إـلـىـ الصـكـوكـ المـذـكـورـ أـعـلاـهـ أوـ عـنـ الـتـصـدـيقـ عـلـيـهـاـ، منـ شـائـنـهـاـ أـنـ تـلـعـقـ الـضـرـرـ بـخـدـمـاتـ الـاتـصـالـاتـ السـورـيـةـ أوـ أـنـ تـوـدـيـ إـلـىـ زـيـادـةـ حـصـةـ مـسـاهـمـةـ سـورـيـةـ فـيـ نـفـقـاتـ الـاتـحادـ.

71

الأصل : بالإنكليزية

عن جـمهـوريـةـ تـرـانـياـ الـاتـحادـيـةـ:

إنـ وـفـدـ جـمهـوريـةـ تـرـانـياـ الـمـتـحـدـةـ إـلـىـ مـؤـغـرـيـ المـنـدوـبـينـ المـفـوضـيـنـ لـلـاتـصـالـاتـ (مـيـنـابـولـيسـ، 1998ـ) يـحـفـظـ حـكـمـتـهـ بـعـقـهاـ فيـ اـخـاذـ أـيـ تـدـبـيرـ قدـ تـرـاهـ ضـرـورـيـاـ لـلـحـفـاظـ عـلـىـ مـصـالـحـهاـ فيـ حـالـ أـخـفـقـ أـيـ عـضـوـ بـأـيـ شـكـلـ فيـ التـقـيدـ بـأـحـكـامـ صـكـيـ تـعـدـيلـ (مـيـنـابـولـيسـ، 1998ـ) دـسـتـورـ الـاتـحادـ الدـوـلـيـ لـلـاتـصـالـاتـ وـاـتـفـاقـيـهـ (جـيـفـ، 1992ـ) كـمـاـ عـدـلـمـاـ مـؤـغـرـيـ المـنـدوـبـينـ المـفـوضـيـنـ (كـيـرـتوـ، 1994ـ) أوـ أـيـ صـكـ مـرـفـقـ بـهـماـ، أوـ إـذـ أـبـدـىـ أـعـضـاءـ آخـرـونـ تـحـفـظـاتـ منـ شـائـنـهـاـ أـنـ تـلـعـقـ الـضـرـرـ بـخـدـمـاتـ اـتـصـالـاتـهاـ أوـ أـنـ تـوـدـيـ إـلـىـ زـيـادـةـ حـصـةـ مـسـاهـمـةـ سـورـيـةـ فـيـ نـفـقـاتـ الـاتـحادـ.

72

الأصل : بالإنكليزية

عن جـمهـوريـةـ بـوـرـتوـساـناـ:

إنـ وـفـدـ جـمهـوريـةـ بـوـرـتوـساـناـ يـصـرـحـ هـنـاـ، باـسـمـ حـكـمـةـ جـمهـوريـةـ بـوـرـتوـساـناـ، بماـ يـليـ:

- 1 إنـهـاـ تـحـفـظـ بـعـقـهاـ فيـ اـخـاذـ أـيـ تـدـبـيرـ قدـ تـعـتـرـهـ ضـرـورـيـاـ لـحـمـاءـ مـصـالـحـهاـ إـذـ لـيـلـزـمـ أـيـ بلدـ عـرـاـعـةـ أـحـكـامـ دـسـتـورـ الـاتـحادـ الدـوـلـيـ لـلـاتـصـالـاتـ وـاـتـفـاقـيـهـ (جـيـفـ، 1992ـ) أوـ التـعـدـيلـاتـ الـيـ أـجـراـهـاـ مـؤـغـرـيـ المـنـدوـبـينـ المـفـوضـيـنـ (كـيـرـتوـ، 1994ـ وـمـيـنـابـولـيسـ، 1998ـ) وـأـوـ أـيـ صـكـوكـ أـخـرـىـ مـرـتبـةـ بـهـماـ؛
- 2 إنـهـاـ لـنـ تـقـبـلـ أـيـ نـتـائـجـ قـدـ تـنـجـمـ عـنـ تـحـفـظـاتـ بـيـدـهـاـ أـيـ بلدـ، وـتـحـفـظـ بـعـقـهاـ فيـ اـخـاذـ أـيـ تـدـبـيرـ تـرـاهـ مـلـاـمـاـًـ.

73

الأصل: بالاسبانية

عن جمهورية فنزويلا:

يمتّنّفظ وفد جمهورية فنزويلا لحكومته بمحفّها في اتخاذ أي تدابير قد تعتبره ضروريّاً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أعضاء آخرون، سواء كانوا من الأعضاء الحاليين أو المستقبليين، في التقييد بأحكام صكّي تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيتو، 1994) أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما، أو إذا كان لمحفظات يديها أعضاء آخرون أن تضرّ بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها.

كما يedi الوفد تحفظات بشأن جميع مواد صكّي تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيتو، 1994)، فيما يتعلّق بالتحكيم كوسيلة من وسائل تسوية الخلافات، وفقاً للسياسة الدوليّة لحكومة فنزويلا في هذا الشأن.

74

الأصل: بالإنكليزية

عن تركيبة:

إن وفد جمهورية تركيا، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، يمتنّفظ لحكومته بمحفّها في اتخاذ أي تدابير قد تعتبره ضروريّاً للحفاظ على مصالحها إذا أخفقـت إحدى الدول الأعضاء بأي شكل في التقييد بـدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيتو، 1994 ومينيابوليس، 1998) أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما، أو إذا كان لمحفظات يديها إحدى الدول الأعضاء أن تضرّ بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها أو تؤدي إلى زيادة مساحتها في نفقات الاتحاد.

75

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية الفلبين:

يمتنّفظ وفد جمهورية الفلبين لحكومته بمحفّها في اتخاذ أي تدابير تراه ضروريّاً وكافياً، وفقاً لقوانينها الوطنية، للحفاظ على مصالحها إذا أبدى ممثلو دول أعضاء آخر محفظات تضرّ خدمات اتصالاتها أو تمس حقوقها كبلد ذي سيادة. كما يمتنّفظ وفد الفلبين لحكومته بمحفّها في الإدلاء بتصريحات أو إيداع تحفظات وأو اتخاذ تدابير أخرى مناسبة عند الاقتضاء، قبل إيداع وثيقة التصديق على صكّي تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيتو، 1994).

الأصل : بالإنكليزية

عن مالطة:

يمحتفظ وفد مالطة لحكومته بحقها في إبداء تحفظات إضافية خاصة بشأن هذه الوثائق الختامية أو بشأن أي صك آخر صادر عن مؤتمرات الاتحاد الأخرى إذا كان هذا الصك لم يصدق عليه بعد، وحتى الوقت الذي تودع فيه وثيقة تصديقها.

الأصل : بالإنكليزية

عن دولة إسرائيل:

يمحتفظ وفد دولة إسرائيل لحكومته بحقها في:

أ) اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً لحماية مصالحها وللحفاظ على حسن تشغيل خدمات اتصالاتها إذا لحقهاضرر بسبب المقررات والقرارات الصادرة عن هذا المؤتمر أو بسبب التحفظات التي تبديها وفود أخرى؛
 ب) اتخاذ أي تدبير يتبع لها الانتفاع من حقها في الحفاظ على مصالحها إذا أخفقت إحدى الدول الأعضاء في التقيد بمقتضيات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقه (جنيف، 1992) كما عدهما مؤتمراً المندوبين المفوضين (كيورتو، 1994 ومينابوليس، 1998) أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما؛
 ج) اتخاذ أي تدبير يتفق مع نظامها القانوني.

نظراً إلى كيفية اعتماد المؤتمر للوثيقة رقم 284، يمتحن وفد دولة إسرائيل، باسم حكومته، على الأمور التالية:
 أ) تماطل الطلب الصريح المرحوم من وفد دولة إسرائيل للحصول على رأي قانوني من الأمانة بشأن اختصاص هذا المؤتمر فيما يتعلق بالتصويت على الوثيقة 284 وفقاً للرقم 405 من الاتفاقية، على الرغم من تأييد وفد الولايات المتحدة الأمريكية لهذا الطلب؛

ب) تماطل الطلب الصريح المرحوم من وفد دولة إسرائيل لإجراء التصويت عن طريق المناداة بالأسماء بشأن مسألة الاختصاص المشار إليها في الفقرة "(أ)" أعلاه، على الرغم من تأييد وفد الولايات المتحدة الأمريكية لهذا الطلب وفقاً للرقم 420 من الاتفاقية؛

ج) لم يبادر المؤتمر إلى إجراء أي تصويت بشأن اختصاص المؤتمر فيما يتعلق بالتصويت على الوثيقة 284، على الرغم من المطالبة بهذا التصويت كما هو مبين في الفقرة "ب" أعلاه؛
 د) يعتبر الاقتراع السري الذي أجري بشأن الوثيقة 284 باطلاً لأنه لم يطالب به سوى ثلاثة وفود، أي لم يطالب به خمسة وفود وفقاً لما ينص عليه الرقم 422 من الاتفاقية.

3 يمتحن وفد دولة إسرائيل، باسم حكومته، على إنهاء رقم 193 من الدستور الوارد تحت عنوان "ترتيبات خاصة"، أي الانتهاء الذي تنطوي عليه الوثيقة 284.

4 يمتحن وفد دولة إسرائيل، باسم حكومته، على إضافة الفقرة "ويضع في اعتباره كذلك" في القرار، الأمر الذي ينافض القانون الدولي والممارسات الدولية ولا يمكن وضعها قانونياً واقعياً بل يعتبر مضللاً وغير ملائم.

5 ويعرّب وفد دولة إسرائيل، باسم حكومته، عن اعتراضه الشديد على استخدام الكلمتين "الوفد الفلسطيني" في الجزء 3 من القرار. إذ ينفي، بدلًا منها، استعمال الكلمات "منظمة التحرير الفلسطينية" (PLO). ويعكس هذا التصويب العبارية الواردة تحت "يقرر" والتي تذكر أنه "انتظرأ لأي تغيير لاحق يطرأ على وضع فلسطين في الاتحاد، يجب تطبيق ما يلي". لا يمكن إبقاء الوضع الحالي على ما هو عليه، وفقاً للمعنى المقصود الصريح الذي ينطوي عليه القرار، إلا إذا ظلت منظمة التحرير الفلسطينية محتفظة بصفة "مراقب" دون التمتع بصفة "وفد"، إذ يقتصر هذا المصطلح الأخير على الدول الأعضاء.

6 يمحض وفد دولة إسرائيل، باسم حكومته، على عدم تقيد المؤتمر بصورة عامة بالإجراءات الدستورية المتعلقة بتعديل دستور الاتحاد واتفاقاته، وهو الأمر الذي انعكس في الرئيصة 284 سواء من حيث الإجراءات أم المضمون.

7 يمحفظ وفد دولة إسرائيل، باسم حكومته، بمحها السيادي في تفسير وتطبيق كل من الاتفاق الموقت الذي أبرم في 25 سبتمبر 1995 ومذكرة واي ريف الحررة في 23 أكتوبر 1998، بما يتفق مع فهمها لنصيهما، وذلك فيما يتعلق بتنفيذ أمور معينة في مجال الاتصالات فيما بين الجانبيين الإسرائيلي والفلسطيني.

8 يمحفظ وفد دولة إسرائيل، باسم حكومته، بمحها السيادي في تفسير وتطبيق الرئيصة 284 بما يتفق مع فهمها لهذا القرار ووفقاً للفقرة 1 أعلاه.

78

الأصل : بالاسبانية

عن الاكوادور:

إن وفد الإكوادور، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفترضين (مينيابوليس، 1998)، يمحفظ لحكومته بمحها في اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية، وفقاً لحقها السيادي ومقتضى قوانينها الوطنية والقانون الدولي، لحماية مصالحها إذا تضررت بأي شكل من جراء أي تصرف صادر عن دول أخرى فيما يتعلق بتطبيق أحكام صكوك الاتحاد الدولي للاتصالات.

79

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية كوت ديفوار:

إن وفد جمهورية كوت ديفوار يمحفظ لحكومته بمحها في:

أ) اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا أخفقت إحدى الدول الأعضاء بأي شكل في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقاته (جنيف، 1992) كما عدهما مؤتمراً المندوبيين المفترضين (كيبيتو، 1994 ومينيابوليس، 1998).

ب) رفض النتائج التي قد تترجم عن تحفظات تبديها دولأعضاء آخرى على الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبيين المفترضين هذا (مينيابوليس، 1998) عندما يحتمل أن تؤدي هذه التحفظات إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد أو أن تلحق الضرر بمحسن تشغيل خدمات اتصالاتها؛

ج) إبداء تحفظات أو رفض أي تعديلات يجريها هذا المؤتمر في دستور الاتحاد واتفاقاته عندما يحتمل أن تلحق هذه التعديلات الضرر بمحسن تشغيل خدمات اتصالاتها أو أن تمس سيادتها بشكل مباشر أو غير مباشر؛

د) إبداء تحفظات بشأن أي صك آخر يعتمد هذا المؤتمر.

80

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية بنغلاديش الشعبية:

إن وفد جمهورية بنغلاديش الشعبية، إذ يوقع الوثائق الختامية المؤتمر المتعدد المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينابوليس، 1998)، يحفظ حكومته بمحفها في اتخاذ أي تدابير قد تعبرها ضرورة لحفظها على مصالحها إذا أخفق عضو أو أعضاء في الاتحاد بأي شكل في التقيد بأحكام هذه الوثائق الختامية وأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات تلحقضرر بمحسن تشغيل هذه الخدمات تقنياً أو بمحاربها أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

81

الأصل : بالإسبانية

عن كوبا:

إن وفد جمهورية كوبا، إذ يوقع الوثائق الختامية المؤتمر المتعدد المفوضين (مينابوليس، 1998)، يصرح بما يلي:

نظراً إلى استمرار الممارسات التدخلية من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، في إقامة محظيات إذاعية وتلفزيونية موجهة نحو الأراضي الكوبية لأغراض سياسية ولزعزعة الاستقرار، مما يمثل انتهاكاً واضحاً للأحكام والمبادئ التي تحكم الاتصالات في العالم، والتي تهدف خاصة إلى تسهيل التعاون الدولي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية فيما بين الشعوب، وبلحق الضرر بمحسن تشغيل خدمات الاتصالات الراديوية الكوبية وسيرها الطبيعي، فإن الإدارة الكوبية تحفظ بمحفها في أن تتخذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية؛

إن عرقلة التدابير التي قد تضطر الإدارة الكوبية إلى اتخاذها بسبب التصرفات المستترة الصادرة عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ستكون من مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية وحدها؛

لا يعرف الوفد بأي شكل كان بما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية من تبليغ عن تردّدات وتسجيلها واستعمالها فوق ذلك الجزء من الأراضي الكوبية المتمثل في مقاطعة جواناتانامو التي تختلها الولايات المتحدة بالقرة وعكس الرغبة الصريحة لشعب كوبا وحكومتها؛

لا يقبل الوفد البروتوكول الاختياري المتعلق بتسوية الخلافات بشأن الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية؛

يمحتفظ الوفد حكومته بمحفها في اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما لا تقييد بعض الدول الأعضاء الأخرى بأي شكل كان بأحكام صكى تعديل (مينابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، كما عدهمـا مؤتمر المتعدد المفوضين (كيبتو، 1994)، أو بالواقع الإدارية أو الائحة الداخلية المؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الأخرى، أو عندما يبدى أعضاء آخرون تحفظات تضر بأي شكل كان بخدمات الاتصالات الكوبية أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهمة كوبا في نفقات الاتحاد. كما يعترض وفد كوبا لحكومة بمحفها في الإلقاء بأي تصريح أو تحفظ قد يهدى ضروريـاً عند إيداع وثيقة تصدقها على صكى تعديل (مينابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدهـما مؤتمر المتعدد المفوضين (كيبتو، 1994).

82

الأصل : بالإنكليزية

عن كندا:

يحفظ وفـد كـندا لـحكومـة بـمحـقـتها في الـادـلـاء بـأـي تـصـرـيـح أـو تـحـفـظ عـنـ إـيـادـع وـثـيقـة تـصـدـيقـها عـلـى الوـثـاقـات الـخـاتـمـية لـمـؤـمـرـ المـندـوبـين المـفـوضـين لـالـأـخـارـ الدـولـي لـالـاتـصالـات (ميـتاـبـولـيس، 1998).

83

الأصل : بالإنكليزية

عن نیوز یلندا:

إن وفد نيوزيلندا، إذ يوقع الوثائق الختامية لمقر المندوبين المفوضين (مينابوليس، 1998)، يحافظ حكومته بمحفظها في أخاذ التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أحقق أي بلد آخر بأي شكل في احترام الشروط المحددة في الوثائق الختامية أو إذا تسببت التحفظات التي يبيدها أي بلد آخر في إلحاق أي ضرر أو أذى بمصالح نيوزيلندا. إضافة إلى ذلك، فإن نهج نيوزيلندا يخزن نفسها عقاباً إدعاءً بمخالفات، والإدلة يتعذر إثباتها عبئنة قبل التصديق على الوثائق الختامية.

84

الأصل : بالإنكليزية

عن حمودة المانع الاتحادية:

يُحافظ وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومته بمحفظها في اتحاد أي تدبير قد تراه ضروريًّا للحفاظ على مصالحها، إذا لم تسدد بعض الدول الأعضاء حرص مساهمتها في نفقات الاتحاد أو إذا أخفقت بأي شكل آخر في التقيد بأحكام صكى تعديل (مينياوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية (جييف، 1992) كما عددهما مؤتمر المذكورون المفوضين (كورتو، 1994)، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات يحمل أن تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد أو أن تضر بمقدرات اتصالاتها.

يصرح وفـد جمهورية ألمانيا الاتحادية فيما يتعلق بالمادة 4 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جيـف)، أنه يـقـيـ على كل تـخـفـتـ أـبـدـي باسم جـمـهـوـرـيـةـ أـلـمـانـيـاـ الـأـتـحـادـيـةـ عـنـ التـرـقـعـ عـلـىـ الـلـوـاـجـ الـإـدـارـيـةـ المـذـكـورـةـ فيـ المـادـةـ 4ـ.

85

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية:

إن وفد جمهورية جزر القمر الأخاذية الإسلامية يعنى حفظ حكومته بمحفها في اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية مصالحها؛
إذا أتحقق أي عضو بأي شكل كان في التقىد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقاته (جنيف، 1992) كما عدهما مؤثراً المتداولين المفترضين (كيرتس، 1994 ومينابوليس، 1998) أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما؛

إذا أبدت حكومات أخرى أي تحفظات أو اخذت أي تدابير ينجم عنها ضرر محسن تشغيل خدمات اتصالاتها أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد أو تمس سعادتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

86

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية السنغال:

إن وفد السنغال، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مينابوليس، 1998)، يصرح باسم حكومته أنه لا يقبل أي نتائج قد تنجم عن تحفظات تبديها حكومات أخرى عندما تؤدي هذه التحفظات إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

وتحفظ جمهورية السنغال بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت بعض الدول الأعضاء، بما في ذلك أعضاء القطاعات الذين يخضعون لسلطة هذه الدول، في القيد بأحكام صكى تعديل (مينابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقه (جنيف، 1992) كما عدهم مؤتمر المندوبين المفوضين (كيتو، 1994)، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات تميل إلى إلحاق الضرر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها.

إن جمهورية السنغال تكرر جميع التصريحات والتحفظات التي أبدتها في مؤشرات إدارية عالمية أو مؤشرات عالمية للاتصالات الراديوية قبل التوقيع على هذه الوثائق الختامية، وهي تستعيد ضمناً هذه التصريحات والتحفظات وذلك من خلال تضمينها هنا بالاحالة إليها.

وجمهورية السنغال لا تستطيع، بالتوقيع على تعديلات الدستور والاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (مينابوليس، 1998) أو بالتصديق علىها، أن توافق على الالتزام باللوائح الإدارية المعتمدة قبل تاريخ توقيع هذه الوثائق الختامية. ولا يمكن اعتبار جمهورية السنغال موافقة على الالتزام بأي مراجعة للوائح الإدارية تعتمد بعد تاريخ التوقيع على هذه الوثائق الختامية، سواء كانت مراجعة جزئية أم كلية، إلا إذا بلغت الاتحاد الدولي للاتصالات صراحة عن موافقتها على هذا الالتزام.

87

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية الهند:

1 إن وفد جمهورية الهند، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينابوليس، 1998)، يصرح بعدم قبول حكومته بأي التزامات مالية ناجمة عن تحفظات قد يبديها أي عضو بشأن أمور تتعلق بمالية الاتحاد.

2 يحتفظ وفد جمهورية الهند كذلك لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير تراه ضروريأً للحفاظ على مصالحها وحمايتها في حال أخفق أحد الأعضاء بأي شكل في القيد بمك أو أكثر من أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقه (جنيف، 1992) والتعديلات التي أجرأها فيما مؤتمراً المندوبين المفوضين (كيتو، 1994 ومينابوليس، 1998) أو أحكام اللوائح الإدارية.

الأصل : بالإنكليزية

عن باهرا-غينيا-الجديدة:

يختفظ وقد باهرا-غينيا الجديدة لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل في التقيد بمقتضيات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقاته (جينيف، 1992) بصررتهم العدلية في الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كورتو، 1994 ومينيابوليس، 1998) أو أي ملحقات وبروتوكولات مرفقة بهما، أو إذا أبدى أحد أعضاء الاتحاد تحفظات من شأنها أن تلحقضرر بمخدمات الاتصالات في باهرا-غينيا الجديدة أو تمس سيادتها أو تؤدي إلى زيادة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية موريشيوس :

يختفظ وقد جمهورية موريشيوس لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل في التقيد بأحكام صك تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقاته (جينيف، 1992) كما عدّلها مؤتمر المندوبين المفوضين (كورتو، 1994) أو أي ملحقات وبروتوكولات مرفقة بهما، أو إذا أبدى أحد أعضاء آخر من تحفظات من شأنها أن تلحقضرر بمخدمات اتصالاتها أو مصالحها الوطنية وأمنها الوطني أو سيادتها أو أن تؤدي إلى زيادة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

الأصل : بالإنكليزية

عن الولايات المتحدة الأمريكية:

تشير الولايات المتحدة الأمريكية إلى القسم 16 في المادة 32 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جينيف، 1992)، وتوضح أنها عندما تنظر في الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) قد ترى من الضروري أن تدلّي بتصريحات أو تبدي تحفظات إضافية. ولذلك، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تحفظ بحقها في الإلادء بتصرّفات أو إبداء تحفظات إضافية عند إيداعها وثيقة تصديقها على التعديلات المدخلة على الدستور والاتفاقية (جينيف، 1992) والتي اعتمدتها مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998).

إن الولايات المتحدة الأمريكية تكرر جميع التصريحات والتحفظات التي أبدتها في مؤتمرات إدارية عالمية أو مؤتمرات عالمية للاتصالات الراديوية قبل التوقيع على هذه الوثائق الختامية، وهي تستعيد ضمناً هذه التصريحات والتحفظات وذلك من خلال تضمينها هنا وبالحال إلىها.

والولايات المتحدة الأمريكية لا تستطيع، بالتوقيع على تعديلات الدستور والاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) أو بالتصديق اللاحق عليها، أن توافق على الالتزام باللوائح الإدارية المعتمدة قبل تاريخ توقيع هذه الوثائق الختامية. ولا يمكن اعتبار الولايات المتحدة موافقة على الالتزام بأي مراجعة للوائح الإدارية تتم بعد تاريخ التوقيع على هذه الوثائق الختامية، سواء كانت مراجعة جزئية أم كافية، إلا إذا بلغت الاتحاد الدولي للاتصالات

91

الأصل : بالإنكليزية

عن الولايات المتحدة الأمريكية:

سبذل الولايات المتحدة الأمريكية كل الجهود المعقولة للتقيد بإجراءات تغطية التكاليف الواردة في القرارات 95 و 73 (مينابوليس، 1998)، ولكنها تصرح بأنها تحفظ بحقها لا تبذل هذه الجهود في الحالات التي تتضمن على شبكات أو أنظمة سائلة ترسل اتصالات حكومية بالمعنى المحدد في الرقم 1014 من الملحق بـ دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992).

92

الأصل : بالإنكليزية

عن الولايات المتحدة الأمريكية:

تشير الولايات المتحدة الأمريكية إلى القرار 72 (مينابوليس، 1998) وتعرب عن قلقها بشأن التدابير التي اتخذتها هذا المؤتمر بهذا الشأن. تكرر الولايات المتحدة الأمريكية التعبير عن رأيها في أن القرار 72 (مينابوليس، 1998) يتناول مسائل ذات طابع قانوني، وخصوصاً فيما يتعلق باتفاقية مع أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992). وتعرب الولايات المتحدة الأمريكية عن أسفها لما أصاب الأعمال التقنية للمؤتمر من اضطراب بسبب تناول مسائل سياسية.

93

الأصل : بالفرنسية

عن فرنسا:

I

يمحفظ وقد فرنسا لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا لم تسد بعض الدول الأعضاء حرصها مساهمتها في نفقات الاتحاد أو أخفقت بأي شكل في التقيد بأحكام التعديلات التي اعتمدها مؤتمر المندوبيين المفوضين (مينابوليس، 1998) في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلتها مؤتمر المندوبيين المفوضين (كيوت، 1994) أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات من شأنها أن تلحقضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات الفرنسية أو أن تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

II

يصرح وقد فرنسا رسميًّا بأنه من المفهوم، فيما يتعلق بفرنسا، أن التطبيق المؤقت أو النهائي للتعديلات المدخلة على الواقع الإدارية للاتحاد كما هي محددة في المادة 54 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) بصرورته المعدلة في صكوك كيوتو (1994) ومينابوليس (1998)، سيجري ضمن الحدود التي تسمح بها قوانينها الوطنية.

94

الأصل : بالإنكليزية

عن أستراليا:

يصرح وقد أستراليا بأنه يحتفظ لحكومته بحقها في الإدلاء بتصريحات أو إيداع تحفظات عند إيداع وثائق تصديقها على الوثائق الخاتمة الصادرة عن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينابوليس، 1998).

95

الأصل : بالروسية

عن جمهورية أرمينيا وجمهورية بيلاروس وجمهورية كازاخستان والاتحاد الروسي:

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه تحفظ حقوقها في الإلاء بتصريحات أو إيداء تحفظات عند التصديق على صكى تعديل (مينيابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولى للاتصالات واتفاقيه (جنيف، 1992) كما عدهم مؤتمر المندوبيين المفوضين (كوبتو، 1994)، وحقها في اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت أحد أعضاء الاتحاد بأى شكل في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولى للاتصالات واتفاقيه، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات من شأنها أن تلحقضرر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها أو أن تؤدي إلى زيادة مساحتها السنوية في نفقات الاتحاد.

96

الأصل : بالإنكليزية

عن اليابان:

إن وفد اليابان، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين (مينيابوليس، 1998) رهن التصديق الرسمي عليها، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت إحدى الدول الأعضاء بأى شكل في التقيد بمقتضيات دستور الاتحاد الدولى للاتصالات واتفاقيه (جنيف، 1992) أو أي ملحقات مرفقة بهما، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات من شأنها أن تلحقضرر بمصالحها بأى شكل كان.

97

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية الهند واليابان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية:

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه تعتبر أن القرار 78 (مينيابوليس، 1998)، بشأن الفترة الداخلية التي تخضع لها تكاليف الأنشطة التي يقوم بها مكتب تنمية الاتصالات (BDT) بطلب من الأمين العام أو من أحد قطاعات الاتحاد، سيكون له تأثيرات هامة في إدارة الاتحاد. لم يدرس مؤتمر المندوبيين المفوضين هذه التأثيرات، ولا تعتبر البلدان المذكورة أعلاه أن الأمين العام ومدراء المكاتب ملتزمون بهذا القرار.

98

الأصل : بالإنكليزية

عن دولة إسرائيل:

1 إن التصريح رقم 40 الذي أدلت به بعض الوفود فيما يتعلق بالوثائق الختامية على تناقض سافر مع مبادئ الاتحاد الدولى للاتصالات وأهدافه، وهو وبالتالي خالٍ من أي صلاحية قانونية.

2 يود وفد دولة إسرائيل، باسم حكومته، أن يسجل أنها ترفض رفضاً ياتاً هذا التصريح الذي يضفي طابعاً سياسياً على أعمال الاتحاد ويقوض هذه الأعمال. وسيصرف وفد إسرائيل مفترضاً أن هذا التصريح ليس له أثر فيما يخص حقوق وواجبات أي دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد.

3 وفيما يتعلق بجواهر المسألة يتخذ وفد دولة إسرائيل، باسم حكومته، موقف العاملة بالمثل تماماً تجاه الأعضاء الذين أدلت وفدهم بالتصريح المذكور أعلاه.

4 يحتفظ وفد دولة إسرائيل لحكومته بعها في اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا لم تسدد بعض الدول الأعضاء حرص مساهمتها في نفقات الاتحاد أو إذا أخفقت بأي شكل آخر في التقيد بأحكام صكى تعديل (مينابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقه (جنيف، 1992) كما عدهما مؤتمراً المندوبيين المفوضين (كيتو، 1994) أو إذا كان يتحمل تحفظات أبدتها دولأعضاء أخرى أن تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد أو أن تلحق الضرر بخدمات اتصالاتها.

5 إن وفد دولة إسرائيل، باسم حكومته، لا يستطيع، بالتوقيع على تعديلات الدستور والاتفاقية التي اعتمدتها هذا المؤتمر أو بالتصديق اللاحق عليها، أن يوافق على الالتزام باللوائح الإدارية المعتمدة قبل تاريخ توقيع هذه الوثائق الختامية. ولا يمكن اعتبار دولة إسرائيل موافقة على الالتزام بأي مراجعة للوائح الإدارية تعتمد بعد تاريخ التوقيع على هذه الوثائق الختامية، سواء كانت مراجعة جزئية أم كلية، إلا إذا بلغت دولة إسرائيل الاتحاد الدولي للاتصالات صراحة عن موافقتها على هذا الالتزام.

6 إضافةً إلى ذلك، فإن وفد إسرائيل، وقد أخذ علمًا بمختلف التصريحات الأخرى التي أودعت، يحتفظ لحكومته بعها في اتخاذ أي تدابير تراه ضرورة لحماية مصالحها والحفاظ على حسن تشغيل خدمات اتصالاتها إذا تضررت من مقررات هذا المؤتمر أو من التحفظات التي تبديها وفود أخرى.

99

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية موريتانيا الإسلامية:

إن وفد جمهورية موريتانيا الإسلامية، وقد أخذ علمًا بالرئيقة 311، يحتفظ لحكومته بعها في:

1 اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها الوطنية إذا أخفقت إحدى الدول الأعضاء بأي شكل في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقه (جنيف، 1992) كما عدهما مؤتمراً المندوبيين المفوضين (كيتو، 1994 ومينابوليس، 1998)، أو إذا أبدت دولأعضاء أخرى تحفظات لا تتوافق مع اهتمامها الرئيسي وهو تشغيل شبكة اتصالاتها أفضل تشغيل ممكن؛

2 قبول أو عدم قبول النتائج المالية المرتبطة على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين (مينابوليس، 1998) أو على تحفظات تبديها دولأعضاء أخرى.

ويصرح وفد موريتانيا علامة على ذلك بأن كلًا من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقه (جنيف، 1992) وأي تعديل أجراه مؤتمراً المندوبيين المفوضين (كيتو، 1994 ومينابوليس، 1998) في هذين الصكين سيخضع لصديق المؤسسات الوطنية المختصة.

ويطلب وفد موريتانيا حذف اسم موريتانيا من التصريح رقم .40.

100

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية ناميبيا:

إن وفد جمهورية ناميبيا، وقد نظر في التصريحات الواردة في الرئيصة 311 لهذا المؤتمر، وإذا يرفع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينابوليس، 1998) يحفظ حكومة جمهورية ناميبيا بمحفظتها في اتحاد أي تدابير تعتبرها مناسبة لحفظها على مصالحها.

إضافةً إلى ذلك، يحفظ وفد ناميبيا حكومة جمهورية ناميبيا بمحفظتها في الإلاء بأي تصريحات أو إبداء أي تحفظات عند إيداع وثيقة تصديقها على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينابوليس، 1998).

101

الأصل : بالإنكليزية

عن الولايات المتحدة الأمريكية:

تشير الولايات المتحدة الأمريكية إلى التصريحات التي أبدتها العديد من الأعضاء الذين يحتفظون بمحفظتها في اتحاد أي تدابير قد يعتنون بها ضرورة لحفظها على مصالحها فيما يتعلق بتطبيق أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقاته (جنيف، 1992) وأي تعديلات أجريت عليهما. يحفظ الولايات المتحدة الأمريكية كذلك بمحفظتها في اتحاد أي ترتيبات قد تراها ضرورية لحفظها على مصالحها حيال التدابير المذكورة.

102

الأصل : بالإنكليزية

عن الولايات المتحدة الأمريكية:

إن الولايات المتحدة الأمريكية، إذ تأخذ علماً بالتصريح رقم 81 الذي أدل به وفدي كوبا، تذكر بمحفظتها في الإرسال الإذاعي نحو كوبا على ترددات مناسبة خاصة من التشوبيات أو غيرها من التداخلات الضارة، وتحفظ بمحفظتها المتعلقة بالتدخل الموجود حالياً وأي تداخل يحصل أن تسببه كوبا مستقبلاً في الإرسالات الإذاعية للولايات المتحدة. وعلاوة على ذلك، تلفت الولايات المتحدة الأمريكية الانتباه إلى أن وجودها في جوانسانمو هو بموجب اتفاق دولي ساري المفعول حالياً، وهي تحفظ بمحفظتها في تلبية احتياجاتها من الاتصالات الراديوية هناك كما كانت تفعل دائماً في السابق.

103

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية:

إن وفد جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، وقد نظر في التصريحات الواردة في الرئيصة 311 لهذا المؤتمر، وإذا يرفع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينابوليس، 1998) يحفظ حكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية بمحفظتها في اتحاد أي تدابير تعتبرها مناسبة لحفظها على مصالحها.

إضافةً إلى ذلك، يحفظ الوفد الإثيوبي لحكومته بمحفظتها في الإلاء بأي تصريحات أو إبداء أي تحفظات عند إيداع وثيقة تصديقها على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينابوليس، 1998).

104

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية قبرص:

إن وفد جمهورية قبرص، وقد نظر في التصريحات الواردة في الوثيقة 311 لهذا المؤتمر، يعترض لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير ترها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا لم يسدد أي عضو حصة مساهمته في نفقات الاتحاد أو إذا أخفق أي عضو بأي شكل في القيد بالدستور أو الاتفاقية (جنيف، 1992)، في صورتها المعدلة في سтокه كيتو (1994) ومينابوليس (1998) وأي ملحقات وبروتوكولات مرفقة بهما، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات يتحمل أن تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد أو أن تلحق الضرر بمقدرات اتصالاتها، أو إذا كان من شأن أي تدبير آخر قد يتعداه أو ينوي اتخاذه أي شخص، ماديا كان أو معنويا، أن يمس سيادتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

كما يعترض وفد جمهورية قبرص لحكومته بحقها في إبداء أي تحفظ أو الادلاء بأي تصريح حتى موعد تصديق جمهورية قبرص على صكى تعديل (مينابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيه (جنيف، 1992) وصكى تعديل كيتو (1994).

105

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية نيجيريا الاتحادية:

إن وفد جمهورية نيجيريا الاتحادية إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينابوليس، 1998)، وقد أخذ علما بالوثيقة 311، وإذا يوقع الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، يعترض لحكومته بحقها:

1 اتخاذ أي تدبير تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي أعضاء آخرون في مراعاة أحكام صكى تعديل (مينابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيه (جنيف، 1992) كما عدليهما مؤتمر المندوبيين المفوضين (كيتو، 1994) أو الملحقات المرفقة بهما، أو إذا أبدى أعضاء آخرون تحفظات من شأنها أن تلحق الضرر بمحسن تشغيل خدمات اتصالاتها؛

2 عدم قبول مسؤولية أي نتائج مرتبطة على تحفظات يبديها أعضاء آخرون إذا كان يتحمل لهذه التحفظات أن تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

106

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية كوريا:

إن وفد جمهورية كوريا، وقد نظر في التصريحات والتحفظات الواردة في الوثيقة 311 لهذا المؤتمر، وإذا يوقع الوثائق الختامية لمؤتمـر المندوبيـن المـفوضـين للـاتحادـ الدـوليـ للـاتـصالـاتـ (ـمينـابـولـيسـ،ـ ـ1998ـ)،ـ يـعـتـرـضـ لـحـكـومـةـ كـورـياـ بـأـيـ شـكـلـ كـانـ.

107

الأصل : بالإنكليزية

عن مملكة بربان:

إن وفد مملكة بربان، وقد أخذ علمًا بالوثيقة 311، وإذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينابوليس، 1998)، يحافظ لحكومته الملكية بمحفظتها في اتخاذ أي تدبير تراه ضروريًا للحفاظ على مصالحها الوطنية إذا أخفق أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل في التقييد بمسكري تعديل (مينابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدهم مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) أو أي ملحقات وبروتوكولات مرفقة بهما، أو إذا أبدى أحد أعضاء الاتحاد تحفظات من شأنها أن تلحق الضرر بخدمات الاتصالات التابعة لمملكة بربان أو أن تمس حقوقها السيادية.

108

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية البرازيل الاتحادية:

إن وفد البرازيل، وقد نظر في التصريحات الواردة في الوثيقة 311، يصرح هنا وفقاً لأحكام الدستور البرازيلي، بأن توقيع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينابوليس، 1998) يخضع لتصديق المجلس الوطني عليه.

109

الأصل : بالإسبانية

عن شيلي:

إن وفد شيلي، وقد أخذ علمًا بالوثيقة 311، وإذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينابوليس، 1998)، يصرح بأنه يحافظ لحكومته الملكية بمحفظتها في إبداء أي تحفظات قد تبدو ضرورية قبل التصديق على الوثائق الختامية المذكورة، وذلك للحفاظ على مصالحها الوطنية إذا تعارضت بعض أحكام هذه الوثائق مع قوانينها الداخلية.

110

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية:

إن وفد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وقد نظر في التصريحات الواردة في الوثيقة 311، يحافظ لحكومته الملكية بمحفظتها في اتخاذ أي تدبير تراه ضروريًا للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت إحدى الدول الأعضاء بأي شكل في التقييد بمقتضيات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدهم مؤتمراً المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينابوليس، 1998) أو أي ملحقات وبروتوكولات مرفقة بهما، أو إذا أبدت إحدى الدول الأعضاء تحفظات من شأنها أن تلحق الضرر بخدمات اتصالاتها أو أن تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

111

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية والنمسا وبلجيكا والدانمارك وجمهورية إستونيا والولايات المتحدة الأمريكية وفنلندا وفرنسا واليونان وإيرلندا وإيطاليا وإلبايابان وإمارة ليختنشتاين ولوكسمبورغ ومالطا والترويج وملكة هولندا وجمهورية بولندا والبرتغال وجمهورية سلوفاكيا والجمهورية التشيكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والسويد والكونفدرالية السويسرية:

إن وفود الدول المذكورة أعلاه، إذ تشير إلى التصريح (رقم 50) الذي أدلت به جمهورية كولومبيا، تعتقد أنه يقدر ما يشير هذا التصريح وأي بيان آخر محتمل إلى إعلان بورغوتا الذي وقعته البلدان الاستوائية في 3 ديسمبر 1976 وإلى مطالب هذه البلدان لمارسة حقوق السيادة على أجزاء من مدار السواحل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، لا يمكن أن يعترض هذا المؤمر بهذه المطالب.

وتود وفود الدول المذكورة أعلاه، علامة على ذلك، أن توكل أو تحدد التصريح (رقم 92) الذي أدلى به عدد من الوفود في مؤتمر المندوبي المفوضين (كيتو، 1994) والتصريحات التي أدلى بها في المؤتمرات المشار إليها في هذا التصريح كما لو كانت هذه التصريحات مكررة هنا بكمالها.

وتود الوفود المذكورة أعلاه أن توكل أيضاً أن الإشارة في المادة 44 من الدستور إلى "الوضع الجغرافي لبعض البلدان" لا تعني الاعتراف بأي مطلب للحصول على حقوق تفضيلية تتعلق بمدار السواحل المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

112

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية والنمسا وبلجيكا والدانمارك وإسبانيا وجمهورية إستونيا وفنلندا وفرنسا واليونان وإيرلندا وإيطاليا وإمارة ليختنشتاين ولوكسمبورغ والترويج وملكة هولندا والبرتغال وجمهورية سلوفاكيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والسويد والكونفدرالية السويسرية وتركيا:

إن وفود الدول المذكورة أعلاه، إذ تشير إلى التصريح رقم 91 الذي أدلت به الولايات المتحدة الأمريكية، تعرب عن عدم قبولاً بالتمييز بين الشبكات السائلية التي ترسل اتصالات حكومية وغيرها من الشبكات، وتحفظ بعثتها في اتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بأي نتائج مالية يتحمل أن تترتب على هذا التصريح.

113

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية والنمسا وبلجيكا والدانمارك وإسبانيا وجمهورية إستونيا وفنلندا وفرنسا واليونان وإيرلندا وإيطاليا ولوكسمبورغ والترويج وملكة هولندا وجمهورية بولندا والبرتغال وجمهورية سلوفاكيا والجمهورية التشيكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والسويد وتركيا:

إن وفود الدول المذكورة أعلاه تشير إلى التصريح رقم 33 الذي أدلى به عدد من البلدان وتعتبر أن كل تدوين في أي خطة واردة في التذييلين 30 و30A للوائح الراديو يتعلق بإدارات وأنه يجب عدم التمييز بين الأنظمة التجارية وغيرها من الأنظمة.

114

الأصل : بالروسية

عن جمهورية كازاخستان والاتحاد الروسي وأوكرانيا:

إن وفود جمهورية كازاخستان والاتحاد الروسي وأوكرانيا، وقد نظرت في التصريح الذي أدلّ به في الوثيقة 311 فيما يتعلّق بتطبيق بعض أجزاء القرارات 95 و 73 (مينابوليس، 1998) المتعلقة بشبكات أو أنظمة سائلة ترسل اتصالات حكومية، تحفظ لحكوماتها بعثتها في تحديد مدى تطبيق هذين القرارات على أنظمتها وشبكاتها من هذا النمط في حال حدث انتهاك لمبدأ العالمية الذي يستند إليه تطبيق هذين القرارات.

115

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية هايتي:

إن وفود جمهورية هايتي، وقد أخذ علماً بالوثيقة 311 لهذا المؤتمر، وإذا يرتفع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينابوليس، 1998)، يحتفظ لحكومته بعثتها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أحققت أحد الأعضاء الحاليين أو المستقبليين في التقييد بأحكام دستور الاتحاد واتفاقية وأي ملاحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما، أو إذا أبدت دولأعضاء أخرى تحفظات من شأنها أن تلحق الضرر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها.

كما ينصي الرفق تحفظات بشأن أي حكم وارد في صك تعديل (مينابوليس، 1998) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية (جيف، 1992) كما عدهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كورتو، 1994) إذا كان لهذا الحكم أن يتناقض مع القرارات السارية في جمهورية هايتي أو أن يمس بأي شكل حقوقها السيادي في تنظيم خدمات اتصالاتها.

**اللائحة الداخلية لمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات
وأجتماعاته الأخرى**

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

اللائحة الداخلية لمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته الأخرى

1 تطبق هذه اللائحة الداخلية على مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات (المسمى فيما يلي "الاتحاد") واجتماعاته الأخرى. وإذا حدث تعارض بين أحد أحكام هذه اللائحة وأحد أحكام الدستور أو الاتفاقية، يسود هذان الصكان الأخيران.

1 مكرر يجوز لاجتماعات أحد القطاعات، فيما عدا المؤتمرات أو الجمعيات، أن تعتمد طرائق عمل تتوافق مع الطرائق التي يعتمدها المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة للقطاع المعنى. وإذا حدث تعارض بين طرائق العمل المذكورة وأحد أحكام هذه اللائحة الداخلية، تسود هذه اللائحة.

2 تُطبق اللائحة الداخلية دون الإضرار بالأحكام المتعلقة بإجراءات التعديل الموصوف عليها في المادة 55 من الدستور والمادة 42 من الاتفاقية.

1 ترتيب المقاعد

3 تُرتيب مقاعد الوفود في جلسات المؤتمرات حسب الترتيب المجائي لأسماء الدول الأعضاء الممثلة المكتوبة باللغة الفرنسية.

2 افتتاح المؤتمر

4 **1** يُعقد، قبل الجلسة الافتتاحية للمؤتمر، اجتماع لرؤساء الوفود يُحضر خلاله جدول أعمال الجلسة العامة الأولى، وتقدم فيه اقتراحات تتعلق بالتنظيم وتعيين الرؤساء ونواب الرؤساء للمؤتمر ولجانه، مع مراعاة مبدأ الدورية، والتوزيع الجغرافي، والكافأة الالزامية، والتقييد بأحكام الرقم 8 أدناه.

5 **2** يتم تعيين رئيس لاجتماع رؤساء الوفود وفقاً لأحكام الرقمين 6 و7 أدناه.

6 **1** يتولى افتتاح المؤتمر شخص تعينه الحكومة الداعية.

7 **2** إذا لم تكن هناك حكومة داعية، يفتح المؤتمر أكبر رؤساء الوفود سنّاً.

- 3 1) يجري، في الجلسة العامة الأولى، انتخاب رئيس المؤتمر، الذي يكون عادة شخص تسميه الحكومة الداعية. 8
- 9 2) إذا لم تكن هناك حكومة داعية، يتم اختيار الرئيس مع مراعاةاقتراح الذي يقدمه رؤساء الوفود أثناء الاجتماع المشار إليه في الرقم 4 أعلاه.
- 10 4) يجري في الجلسة العامة الأولى أيضاً:
- 11 a) انتخاب نواب رئيس المؤتمر؛
- 12 b) تكوين لجان المؤتمر، وانتخاب رؤسائها ونواب رؤسائها؛
- 13 c) تعيين أمانة المؤتمر، وفقاً للرقم 97 من الاتفاقية، ويعلن دعم هذه الأمانة، عند الاقتضاء، بمرظفين توفرهم إدارة الحكومة الداعية.

صلاحيات رئيس المؤتمر

- 3 1) فضلاً عن ممارسة جميع الصالحيات الأخرى المسندة إلى رئيس المؤتمر في هذه اللائحة، يعلن هذا الرئيس افتتاح كل جلسة عامة وختامها، ويدبر المناقشات، ويؤمن تطبيق اللائحة الداخلية، ويعطي الكلمة للمتحدثين، ويطرح المسائل على التصويت، ويعلن المقررات المعتمدة.
- 14 2) يتولى الرئيس عموماً إدارة أعمال المؤتمر، ويؤمن المحافظة على النظام أثناء الجلسات العامة. كما أنه يبيت في المقررات والنقاط المتعلقة بالنظام، وله خصوصاً سلطة اقتراح تأجيل المناقشة في موضوع أو احتفالية، ورفع الجلسة أو تعليقها. ويجوز له أيضاً أن يقرر تأجيل الدعوة إلى عقد جلسة عامة، إذا رأى ذلك ضرورياً.
- 15 3) تقع على الرئيس مسؤولية حماية حق جميع الوفود في التعبير عن كامل آرائها بحرية تامة في الموضوع المعروض على المناقشة.
- 16 4) يؤمن الرئيس أن تتحصر المناقشات في موضوع المسائل المعروضة على المناقشة. ويجوز له أن يقطّع كل متحدث قد يبتعد عن المسألة المعالجة، ليذكره بضرورة التقيد بهذه المسألة.

تكوين اللجان

- 4 1) يجوز للجلسة العامة تكوين لجان لدراسة المسائل المعروضة على المؤتمر. ويجوز لهذه اللجان تكوين لجان فرعية. كما يجوز للجان واللجان الفرعية تكوين أفرقة عمل.
- 18 2) تكون لجان فرعية وأفرقة عمل كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

3	<p>لجنة التوجيه 1.4</p> <p>تكون اللجان الآتية، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الرقمين 18 و 19 أعلاه:</p> <p>(أ) تتكون هذه اللجنة عادة من رئيس المؤتمر أو الاحتماع، الذي يرأسها، ومن نواب رئيس المؤتمر، ومن رؤساء اللجان ونواب رؤسائهما.</p> <p>(ب) تنسق لجنة التوجيه جميع الأنشطة المتعلقة بحسن سير الأعمال، وتحدد ترتيب الجلسات وعدها، متحاشية أي تأون بينها قدر الإمكان، نظراً إلى عدد الأعضاء المحدود في بعض الفروع.</p>	20
21	لجنة أوراق الاعتماد 2.4	
22	<p>يقوم أي مؤتمر للمندوبين المفوضين، أو أي مؤتمر للاتصالات الراديوية، أو أي مؤتمر عالي للاتصالات الدولية، بتعيين لجنة لأوراق الاعتماد، يفوضها بتقدیق أوراق اعتماد الرفود إلى هذه المؤتمرات. وتقدم هذه اللجنة استنتاجاتها إلى الجلسة العامة في المهلة التي تحددها هذه الأخيرة.</p>	23
24	<p>لجنة الصياغة 3.4</p> <p>إن النصوص التي تكون مختلف اللجان قد أعدتها في شكلها النهائي قادر الإمامان، مراعية الآراء المعتبر عنها، تُعرض على لجنة الصياغة حتى تتولى تحسين شكلها دون أن تمس معناها، كما تقوم بجمعها حيث يلزم مع النصوص السابقة غير العدلة.</p> <p>(أ) تعرض لجنة الصياغة النصوص المذكورة على الجلسة العامة، التي تقرها أو تحيلها إلى اللجنة المختصة للنظر فيها مجدداً.</p>	25
26	<p>لجنة مراقبة الميزانية 4.4</p> <p>عند افتتاح كل مؤتمر تعين الجلسة العامة لجنة لمراقبة الميزانية يعهد إليها بتقييم التخطيط ووسائل العمل الموضعية تحت تصرف المندوبين، والنظر في حسابات النفقات المتحملة طوال مدة المؤتمر والموافقة عليها. وتشتمل هذه اللجنة، إضافة إلى أعضاء الرفود الذين يريدون المشاركة في أعمالها، مثلاً للأمين العام، ومثلاً لمدير المكتب المعين، ومثلاً للحكومة الداعية، إن وُجِدت.</p> <p>(أ) قبل فساد الميزانية التي أقرها المجلس للمؤتمر، تقدم لجنة مراقبة الميزانية بالتعاون مع أمانة المؤتمر، بياناً مؤقتاً بالنفقات إلى الجلسة العامة. وتأخذ الجلسة العامة البيان المذكور بالحسبان لقرار، في ضوء التقدم الذي أحرز،</p>	27

ما إذا كان يوجد ما يبرر تمديد المؤتمر إلى ما بعد التاريخ الذي ستنفذ فيه الميزانية الموقعة عليها.

ج) في نهاية كل مؤتمر تقدم لجنة مراقبة الميزانية تقريراً إلى الجلسة العامة يبين، بأدق ما يمكن، المبلغ المقدر لنفقات المؤتمر وللنفقات التي قد يستدعيها تنفيذ المقررات التي اتخذها هذا المؤتمر.

د) بعد أن تتحقق الجلسة العامة هذا التقرير وتوافق عليه، ترسله إلى الأمين العام مع ملاحظاتها، ليعرضه على المجلس خلال دورته العادية اللاحقة.

تأليف اللجان 5

مؤتمرات المتربين المفوضين 1.5

تألف اللجان من مترببي الدول الأعضاء ومن المراقبين المقصودين في الرقم 269 من الاتفاقية الذين يطلبون ذلك، أو الذين تعينهم الجلسة العامة.

مؤتمرات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية 2.5

تألف اللجان من مترببي الدول الأعضاء ومن المراقبين والممثلين المقصودين في الأرقام 278 و 279 و 280 من الاتفاقية الذين يطلبون ذلك، أو الذين تعينهم الجلسة العامة.

يمجوز لممثلي أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية الإدلاء ببيانات، إذا سمح لهم الرئيس بذلك، ولكن لا يجوز لهم المشاركة في المداولات.

جمعيات الاتصالات الراديوية والجمعيات العالمية لتقدير الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات 3.5

يمكن للجان جمعيات الاتصالات الراديوية وجانب الجمعيات العالمية لتقدير الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات أن تضم، إضافة إلى وفود الدول الأعضاء والمراقبين المقصودين في الأرقام من 259 إلى 262 من الاتفاقية، ممثلين لأي كيان أو منظمة واردة في قائمة من القوائم المذكورة في الرقم 237 من الاتفاقية.

- 6 رؤساء اللجان الفرعية ونواب رؤسائهما** 33
يقترح رئيس كل لجنة على لجنته أن تختار رؤساء اللجان الفرعية التي تكونها، ونواب رؤسائهما.
- 7 الدعوة إلى الجلسات** 34
يُعلَّن عن عقد الجلسات العامة وجلسات اللجان واللجان الفرعية وأفرقة العمل في مكان اجتماع المؤتمر قبل الموعد بمدة كافية.
- 8 الاقتراحات المقدمة قبل افتتاح المؤتمر** 35
إن الاقتراحات المقدمة قبل افتتاح المؤتمر توزعها الجلسة العامة على اللجان المختصة المكونة وفقاً لأحكام القسم 4 من هذه اللائحة الداخلية. غير أن الجلسة العامة يمكنها أن تعامل أي اقتراح مباشرة.
- 9 الاقتراحات أو التعديلات المقدمة أثناء المؤتمر** 36
1 تسلم الاقتراحات أو التعديلات المقدمة بعد افتتاح المؤتمر إلى رئيس المؤتمر، أو إلى رئيس اللجنة المختصة، أو إلى أمانة المؤتمر، لنشرها وتوزيعها، بوصفها وثيقة من وثائق المؤتمر.
- 2 لا يجوز أن يُقدم أي اقتراح أو تعديل كتابياً إذا لم يكن موقعاً من رئيس الوفد المعنى أو من نائبه. أما في غياب رئيس الوفد أو نائبه، فيإن أي مندوب يخوله رئيس الوفد للتصرف باسمه يحق له التوقيع على أي اقتراح أو تعديل.
- 3 يجوز لرئيس المؤتمر، أو رئيس لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عمل أن يقدم في أي وقت اقتراحات من شأنها أن تعجل في سير المناقشات.
- 4 يجب أن يتضمن كل اقتراح أو تعديل النص المراد به بعبارات واضحة ودقيقة.
- 5 (1) يقرر رئيس المؤتمر، أو رئيس اللجنة أو اللجنة الفرعية المختصين أو فريق العمل المختص في كل حالة، إذا كان يمكن لاقتراح أو تعديل مقدم أثناء جلسة أن يكون شفهياً، أو أن يقدم كتابياً لنشره وتوزيعه وفقاً للشروط المنصوص عليها في الرقم 36 أعلاه.

- 41 . 2) بصورة عامة، كل اقتراح مهم يراد التصويت عليه يجب أن يوزع نصه بلغات عمل المؤتمر في وقت مبكر بما يكفي لتنسني دراسته قبل المناقشة.
- 42 (3) وفوق ذلك، فإن رئيس المؤتمر الذي يستلم الاقتراحات أو التعديلات المقصودة في الرقم 36 أعلاه يقوم بإحالتها حسب الحالة إلى اللجان المختصة أو إلى الجلسة العامة.
- 43 6 يجوز لكل شخص مرخص له أن يقرأ في الجلسة العامة بنفسه كل اقتراح أو تعديل يقدمه أثناء المؤتمر، أو أن يطلب أن يُقرأ عنه، ويجوز له عرض الأسباب الموجبة لتقديمه.
- 10 الشروط المطلوبة لمناقشة اقتراح أو تعديل أو لاتخاذ القرار بشأنه أو للتصويت عليه**
- 44 1 لا يجوز أن يُطرح أي اقتراح أو تعديل للمناقشة إذا لم يكن يوحيده، عند النظر فيه، وند آخر على الأقل.
- 45 2 كل اقتراح أو تعديل مويه أصولاً يجب أن يُقدم لمناقشته ثم لاتخاذ القرار بشأنه، بالتصويت عليه عند التزور.
- 11 الاقتراحات أو التعديلات المغفلة أو المؤجلة**
- 46 عندما يُغفل اقتراح أو تعديل، أو يُوحى به النظر فيه، تعود إلى الوفد الذي رعى تقديم هذا الاقتراح أو التعديل مسؤولية تأمين أن يجري النظر فيه فيما بعد.
- 12 قواعد سير المناقشات في الجلسة العامة**
- 1.12 النصاب**
- 47 كي يكون اتخاذ القرار صالحًا في جلسة عامة، يجب أن يكون حاضرًا، أو مثلاً في الجلسة، أكثر من نصف عدد الوفود المعتمدة في المؤتمر التي يحق لها التصويت. يطبق هذا الحكم دون المساس بأحد أحكم الدستور أو الاتفاقية إذا كان هذا الحكم الأخير يشترط توافر أكثرية خاصة لاعتماد أي تعديل في هذين الصكين..
- 2.12 نظام المناقشة**
- 48 (1) لا يجوز للأشخاص الراغبين في أحد الكلمة أن يتناولوها إلا بعد موافقة الرئيس. وبوجه عام، يستهلون كلامهم بذكر الصفة التي يتكلمون بها.

49) 2) كل شخص يتناول الكلمة عليه أن يتكلم ببطء ووضوح، وأن يفصل ما بين كلماته، وأن يتوقف بما يلزم، حتى يتمنى للجميع أن يفهموا معنى أفكاره.

3.12 المقترفات والنقاط المتعلقة بالنظام

50) 1) يجوز لأي وفد أن يقدم، خلال المناقشات وفي الوقت الذي يراه مناسباً، أي مقترف يتعلق بالنظام أو يثير أي نقطة تتعلق بالنظام، مما يؤدي إلى قرار يتخذه الرئيس فوراً وفقاً لهذه اللائحة الداخلية. ولكن وفد حق الاستئناف ضد قرار الرئيس، غير أن قراره يظل صالحًا بكتمه، إذا لم تعترض عليه أكثريه الوفود الحاضرة والمصوّتة.

51) 2) لا يجوز للوفد الذي يقدم مقترفاً يتعلق بالنظام، أن يتطرق في مداخلته إلى جوهر المسألة المعروضة للمناقشة.

4.12 ترتيب أولوية المقترفات والنقاط المتعلقة بالنظام

52) إن ترتيب الأولوية الواجب إعطاؤها للمقترفات والنقاط المتعلقة بالنظام المشار إليها في الرقم 50 أعلاه هو التالي :

- أ) كل نقطة نظام تتعلق بتطبيق هذه اللائحة الداخلية، بما في ذلك إجراءات التصويت؟
- ب) تعليق الجلسة؟
- ج) رفع الجلسة؟
- د) تأجيل المناقشة في المسألة المطروحة للنقاش؛
- هـ) إيقاف المناقشة في المسألة المطروحة للنقاش؛
- و) جميع المقترفات أو النقاط الأخرى المتعلقة بالنظام التي قد تقدم، والتي يحدده الرئيس أولويتها النسبية.

5.12 مقترف تعليق الجلسة أو رفعها

59) أثناء مناقشة أي مسألة، يمكن لأي وفد أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها، مع بيان الأسباب الموجبة لمقترفه. وإذا تم تأييد هذا المقترف، تعطى الكلمة لاثنين من معارضي المقترف بتكلمان في هذا الموضوع فقط، ويعرض المقترف بعد ذلك على التصويت.

6.12 مقترف تأجيل المناقشة

60) أثناء مناقشة أي مسألة، يمكن لأي وفد أن يقترح تأجيل المناقشة لفترة محددة. وفي حال طرح مثل هذا المقترف على المناقشة، يجوز لثلاثة متكلمين فقط، إضافة إلى صاحب المقترف، أن يشتراكوا في المناقشة، بحيث يتكلم واحد منهم لصالح المقترف واثنان ضده، ويُعرض المقترف بعد ذلك على التصويت.

7.12 مقتراح إغفال المناقشة

يجوز لأي وفد أن يقترح في أي وقت إغفال المناقشة في المسألة المطروحة للنقاش. وفي هذه الحالة، لا تعطى الكلمة إلا لثلاثة متكلمين على الأكثر، بحيث يتكلم واحد منهم لصالح المقترح واثنان ضدّه، ثم يعرض المقترح على التصويت. فإذا اعتمد المقترح، يطلب الرئيس فوراً أن يجري التصويت على المسألة المطروحة للنقاش.

8.12 تحديد المداخلات

- (1) يجوز للجلسات العامة، عند الاقضاء، أن تحدد عدد المداخلات المسموح بها لكل وفد في موضوع معين، والمدة التي تستغرقها هذه المداخلات.
- (2) ييد أن الرئيس يحدد مدة كل مداخلة بخمس دقائق على الأكثر، في المسائل المتعلقة بالإجراءات.
- (3) عندما يتجاوز أحد المتكلمين المدة المحددة له، يعلم الرئيس المجتمعين بذلك، ويرجو المتكلم أن يختتم عرضه في مهلة وجيزة.

9.12 إغفال قائمة المتكلمين

- (1) يجوز، أثناء أي مناقشة، أن يأمر الرئيس بقراءة قائمة المتكلمين المسجلين، وأن يضيف إليها أسماء الوفود التي تبدي رغبتها في الكلام. وبعده، بمعرفة المجتمعين، أن يأمر بإغفال القائمة. غير أن له، إذا رأى ذلك مناسباً، أن يعطي استثناء حق الرد على أي مداخلة سابقة، حتى بعد إغفال القائمة.
- (2) عندما تستنفذ قائمة المتكلمين، يعلن الرئيس إغفال المناقشة بشأن المسألة المطروحة للنقاش.

10.12 مسائل الاختصاص

يجب أن تسوى مسائل الاختصاص التي يمكن أن تطرأ، قبل التصويت على جوهر المسألة المطروحة للنقاش.

11.12 سحب مقترح وعرضه من جديد

يجوز لصاحب أي مقترح أن يسحبه قبل أن يُعرض على التصويت. وكل مقترح، معدل أم لا، مسحوب بهذه الكيفية، يمكن للوفد صاحب التعديل أو لأي وفد آخر أن يعرضه من جديد، أو أن يستعيده.

حق التصويت (أدرج ضمن المادة 32A من الاتفاقية)	13	SUP
التصويت	14	
تعريف الأكثريّة	1.14	
(1) تكون الأكثريّة من أكثر من نصف عدد الوفود الحاضرة والمحضنة.	72	
(2) لا يُؤخذ الممتنعون عن التصويت في الاعتبار لدى حساب الأصوات الالزامية لتكوين الأكثريّة.	73	
(3) إذا تساوت الأصوات، يعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً.	74	
(4) لأغراض هذه اللائحة يعتبر "وفداً حاضراً ومصوتاً" كل وفد يصوت لصالح اقتراح أو ضده.	75	
عدم المشاركة في التصويت	2.14	
إن الوفود الحاضرة التي لا تشارك في تصويت معين، أو تصرح علانية أنها لا تزيد المشاركة فيه، لا تعد وفوداً متغيرة من حيث تحديد النصاب بمعنى الرقم 47 أعلاه، ولا وفداً ممتنعاً عن التصويت من حيث تطبيق أحكام الرقم 78 أدناه.	76	
الأكثريّة الخاصة	3.14	
تعدد المادة 2 من الدستور الأكثريّة المطلوبة لقبول دول أعضاء جديدة.	77	
امتياز أكثر من خمسين في المئة عن التصويت	4.14	
عندما يتجاوز عدد الممتنعين عن التصويت نصف عدد الأصوات المعبر عنها (مؤيد أو معارض أو ممتنع) يجب تأجيل بحث المسألة المطروحة للنقاشه إلى جلسة لاحقة، لا يُؤخذ فيها عدد الممتنعين بالحساب.	78	
إجراءات التصويت	5.14	
(1) تطبيق إجراءات التصويت التالية :	79	
رفع اليد، كقاعدة عامة، ما لم يطلب تصويت عن طريق المسادة بالأسماء وفقاً للإجراءات (ب)، أو تصويت بالاقتراع السري وفقاً للإجراءات (ج)؛	80	

- المناداة بالأسماء، حسب الترتيب المتعارف عليه في كل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، وذلك قبل بدء التصويت، على الأقل، ما لم يكن قد طلب تصويت بالاقتراع السري وفقاً للإجراء (ج)، أو إذا لم تبرز أكثريّة واضحة من التصويت وفقاً للإجراء (أ)؛
- إذا طلب ذلك قبل بداية التصويت وفدان حاضرإن ومؤهلان للتصويت على الأقل، فإذا لم يكن قد طلب تصويت بالاقتراع السري وفقاً للإجراء (ج)، أو إذا لم تبرز أكثريّة واضحة من التصويت وفقاً للإجراء (أ)؛
- إذا لم تبرز أكثريّة واضحة من التصويت وفقاً للإجراء (ج)، فإذا طلب ذلك قبل بداية التصويت خمسة وفود حاضرة ومؤهلة للتصويت على الأقل.
- (2) قبل إجراء التصويت، ينظر الرئيس في كل طلب يتعلق بالكيفية التي سيجري بها هذا التصويت، ويعلن رسميًّا عن الإجراء الذي سُتبّع في التصويت، وعن المسألة المعروضة على التصويت. ثم يعلن الرئيس ابتداء عمليات التصويت، وبعدما تنتهي هذه العمليات يعلن نتائجها.
- (3) في حالة تصويت بالاقتراع السري، تتحذ الأمانة العامة فوراً الترتيبات الكفيلة بتأمين سرية الاقتراع.
- (4) يمكن إجراء التصويت بواسطة نظام إلكتروني، إذا تيسر نظام مناسب، وقرر المؤشر ذلك.
- #### 6.14 حظر انقطاع التصويت بعد ابتدائه
- لا يجوز لأي وفد أن يقطع عمليات التصويت بعد ابتدائه، إلا إذا تعلق الأمر بنقطة نظام بشأن كيفية إجراء التصويت. ولا يجوز أن تتضمن نقطة النظام اقتراحاً يستدعي تعديلاً في التصويت الجاري أو في جوهر المسألة المعروضة على التصويت. يبدأ التصويت بإعلان الرئيس بدء التصويت، ويتهي بإعلان الرئيس نتائجه.
- #### 7.14 شرح دواعي التصويت
- يعطي الرئيس الكلمة للوفود الراغبة في شرح تصويتها، بعد إجراء التصويت ذاته.
- #### 8.14 التصويت على اقتراح جزءاً جزءاً
- (1) يقسم الاقتراح إلى أجزاء، وتعرض مختلف أجزائه على التصويت، كل واحد منها على حدة، إذا طلب صاحب الاقتراح ذلك، أو رأه المختمون مناسباً، أو اقتراحته الرئيس موافقة صاحب الاقتراح. وبعد أن تعمد أحجزاء الاقتراح، تعرض للتصويت عليها ككل.
- (2) إذا رفضت جميع أحجزاء الاقتراح، يعتبر الاقتراح نفسه مرفوضاً.

ترتيب التصويت على اقتراحات تتعلق بمسألة واحدة

(1) إذا قدمت عدة اقتراحات بشأن مسألة واحدة، تعرض هذه الاقتراحات على التصويت بحسب الترتيب الذي قدمت به، ما لم يقرر المجتمعون خلاف ذلك.

(2) يقرر المجتمعون، إن كل تصويت، إذا كان الأمر يدعو إلى عرض الاقتراح التالي على التصويت أم لا.

10.14 التعديلات

(1) يعتبر تعديلاً كل اقتراح بتعديل، يشتمل فقط على إلغاء جزء من الاقتراح الأصلي، أو على إضافة إلى جزء منه، أو على مراجعة جزء من هذا الاقتراح.

(2) يدرج فوراً في النص الأصلي للاقتراح كل تعديل يقبل به الوفد الذي قدم هذا الاقتراح.

(3) أي اقتراح بتعديل لا يعتبر تعديلاً، إذا رأى المجتمعون أنه غير متناسب مع الاقتراح الأصلي.

11.14 التصويت على التعديلات

(1) إذا قدم تعديل بشأن اقتراح ما، يجب التصويت أولاً على ذلك التعديل.

(2) إذا قدمت عدة تعديلات بشأن اقتراح ما، يجب التصويت أولاً على أبعد التعديلات عن النص الأصلي. وإذا لم يحصل هذا التعديل على أكثريّة الأصوات، يجري التصويت على أبعد التعديلات الباقية عن النص الأصلي، وهكذا دراليك إلى أن يحصل أحد التعديلات على أكثريّة الأصوات. وإذا تم النظر في جميع التعديلات المقترحة دون أن يحصل أي منها على الأكثريّة، يجب عرض الاقتراح الأصلي غير المعدل على التصويت.

(3) إذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يعرض بعد ذلك الاقتراح بشكله المعدل على التصويت.

12.14 إعادة التصويت

(1) إذا تعلق الأمر باللحان أو اللحان الفرعية أو أفرقة العمل، في مؤتمر أو اجتماع، فإن الاقتراح أو جزء الاقتراح أو التعديل الذي سبق أن اتخاذ قرار بشأنه إن تم تصويت في إحدى اللجان أو اللحان الفرعية أو أفرقة العمل، لا يمكن أن يعرض

92

93

94

95

96

97

98

99

100

على التصويت مجدداً في نفس اللجنة أو اللجنة الفرعية أو فريق العمل. وتطبق هذه القاعدة أيا كان الإجراء الذي اختير اتباعه في التصويت.

2) إذا تعلق الأمر بالجلسات العامة، يجب ألا يعرض اقتراح أو جزء من اقتراح أو تعديل على التصويت مجدداً، ما لم يتوافر الشرطان التاليان :

أ) أن طلب ذلك أكثريّة الدول الأعضاء المؤهلة للتصويت.

ب) أن تُطلب إعادة التصويت بعد التصويت الأول يوم كامل على الأقل. ولا تنطبق هذه المهلة في اليوم الأخير لمؤتمر ما أو لأي اجتماع آخر.

15 قواعد سير المناقشات وإجراءات التصويت في اللجان واللجان الفرعية

1 بمتّن رؤسائ اللجان واللجان الفرعية بصلاحيات مماثلة للصلاحيات المنسنة إلى رئيس المؤتمر. بموجب القسم 3 من هذه اللائحة الداخلية.

2 تطبق أحكام القسم 12 من هذه اللائحة الداخلية المتعلقة بقواعد سير المناقشات في جلسة عامة على مناقشات اللجان أو اللجان الفرعية، باستثناء ما يتعلّق منها بالنصاب.

3 تطبق أحكام القسم 14 من هذه اللائحة الداخلية على عمليات التصويت في اللجان واللجان الفرعية.

16 التحفظات (أدرج ضمن المادة 32B من الاتفاقية)

SUP

17 محاضر الجلسات العامة

1 تعدّ أمانة المؤتمر محاضر الجلسات العامة، وتتكلّل توزيعها على الوفود في أقرب وقت ممكن، وعلى أي حال في مهلة أقصاها خمسة أيام عمل بعد كل جلسة.

2 يجوز للوفود، بعد توزيع المحاضر، أن تُودع كتابة لدى أمانة المؤتمر، في أقرب وقت ممكن، التصحيحات التي ترى مبرراً لها. وهذا لا يمنعها من أن تقدم بتعديلات شفهية أثناء الجلسة التي يواافق فيها على المحاضر.

3 (1) لا تتضمّن المحاضر، كقاعدة عامة، سوى إاقتراحات والاستنتاجات، مع الحجج الرئيسية التي تستند إليها، مجرّدة تغييرًا موجزًا قدر الإمكان.

(2) غير أن كل وفد يحق له أن يطلب إدراج النص الموجز أو الكامل لكل تصريح أدلّ به أثناء المناقشات في المحاضر. وفي هذه الحالة، يجب على الوفد، كقاعدة عامة، أن يعلن ذلك في بداية مداخلته لتسهيل مهمة المقرّبين. ويجب عليه كذلك أن يسلم بنفسه نص التصريح إلى أمانة المؤتمر خلال الساعتين التاليتين لنهاية الجلسة.

4 يُنْبَغِي في جُمِيع الأحوال ألا يستعمل الحَق المقصوص عليه في الرَّقم 112،
أعلاه المتعلق بإدراجه التصرّفات في الحاضر إلا بتصرّف.

113

18 الحاضر الموجزة جلسات اللجان واللجان الفرعية وتقارير هذه اللجان

1) إن مناقشات جلسات اللجان واللجان الفرعية تُلْحَص جلسة فجسلة في حاضر موجزة تعدّها أمانة المؤتمر وتوزعها على الوفود في مهلة أقصاها خمسة أيام عمل بعد كل جلسة. وتنزّل الحاضر الموجزة النقاط الأساسية للمناقشات، والآراء المختلفة التي يُنْبَغِيأخذ العلم بها، وكذلك الاقتراحات والاستنتاجات التي أسفرت عنها بُعْد المناقشات.

114

2 غير أن كل وفـد يحق له أيضاً ممارسة الحق المقصوص عليه في الرَّقم 112 أعلاه.

115

3 يُنْبَغِي ألا يستعمل الحق المقصوص عليه في الرَّقم 115 أعلاه إلا بتصرّف.

116

2 تستطيع اللجان واللجان الفرعية أن تعد التقارير المؤقتة التي تراها ضرورية. كما يمكنها أن تقدم في نهاية أعمالها تقريراً نهائياً، إذا كانت الظروف تبرر ذلك، تحمل فيه بياض الاقتراحات والاستنتاجات التي أسفرت عنها الدراسات التي عُهِد بها إليها.

117

19 الموافقة على الحاضر والحاضر الموجزة والتقارير

1) يسأل الرئيس، بوجه عام، في بداية كل جلسة عامة، أو كل جلسة للجنة أو لجنة فرعية، عما إذا كان للوفود ملاحظات تبيّنها بشأن حضور الجلسة العامة السابقة، أو بشأن الحاضر الموجز للجلسة السابقة إن تعلق الأمر بلجنة أو لجنة فرعية. وتعتبر الوثائقان المذكورتان موافقاً عليهما إذا لم يبلغ أي تصحيح إلى الأمانة أو لم يقدم أي اعتراض شفهي. وفي الحالـة المعاكـسة، تدخل التـصحيـحـات الـلازـمة فيـالـحـاضـرـ أوـفيـالـحـاضـرـ المـوجـزـ.

118

2) يجب أن توافق اللجنة أو لجنة فرعية المعنية على كل تقرير مؤقت أو نهائي.

119

1) ينظر الرئيس في حاضر الجلسات العامة الأخيرة، ويوافق عليها.

2

2) ينظر رئيس اللجنة أو لجنة فرعية في الحاضر الموجزة للجلسات الأخيرة لهذه اللجنة أو لجنة فرعية، ويوافق عليها.

120

121

الترقيم 20

- 1 يحتفظ بأرقام الفصول والمواد وال الفقرات في النصوص المطروحة للمراجعة إلى حين القراءة الأولى في جلسة عامة. وتحمل النصوص المضافة رقم آخر فقرة سابقة من النص الأصلي مؤقتاً، مشفرةً بمعرف الم جاء ال لاتينية "A" ، "B" ، إلخ.
- 2 يُعهد عادةً إلى لجنة الصياغة بترقيم الفصول والمواد وال الفقرات ترقيماً نهائياً، بعد اعتمادها في القراءة الأولى. ولكن يمكن أن يُعهد بذلك إلى الأمين العام بناءً على قرار يُتخذ في الجلسة العامة.

الموافقة النهائية 21

- تعتبر نصوص الوثائق الختامية لمؤتمر متعدد مفروضين أو مؤتمر اتصالات راديوية أو مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية نهايةً عندما توافق عليها الجلسة العامة في القراءة الثانية.

التوقيع 22

- تُعرض نصوص الوثائق الختامية التي رافقت عليها المؤشرات المذكورة في الرقم 124 أعلى ليوقعها المتربون الذين يحملون أوراق الاعتماد المحددة في المادة 31 من الاتفاقية، حسب الترتيب المجازي الفرنسي لأسماء الدول الأعضاء المكتوبة باللغة الفرنسية.

العلاقات مع الصحافة والجمهور 23

- 1 لا يجوز أن تُسلّم بيانات رسمية عن أعمال المؤتمر إلى الصحافة إلا بإذن من رئيس المؤتمر.

- 2 يمكن للصحافة والجمهور حضور المؤشرات، في حدود الإمكhan عملياً وطبقاً للتوجيهات التي تم الموافقة عليها في اجتماع رؤساء الوفود المقصود في الرقم 4 أعلى والترتيبات العملية التي يتبعها الأمين العام. غير أن حضور الصحافة والجمهور يجب ألا يخلق في كل الأحوال أي اضطراب الفرنسي لحسن سير الأعمال في إحدى الجلسات.

- 3 ليست بقية اجتماعات الاتحاد مفتوحة للصحافة والجمهور، إلا إذا قرر المشاركون في أحد الاجتماعات غير ذلك.

امتيازات الإعفاء من الرسوم 24

- يكون لأعضاء الوفود، وللممثلين الدوليين الأعضاء في المجلس، ولأعضاء لجنة لرائع الرadio، ولكل الموظفين في الأمانة العامة للاتحاد وقطاعاته الذين يحضرون

122

123

124

125

126

127

128

129

المؤتمر، ولموظفي أمانة الاتحاد الملحقين بالمؤتمر، حق الإعفاء طوال مدة المؤتمر من رسوم البريد والبرق والهاتف والتلسكس، ضمن الحدود التي تكون الحكومة المضيفة قد تمكن من التفاهم بشأنها مع الحكومات الأخرى ووكالات التشغيل المعنية المعروفة بها.

25 اقتراح إجراء تعديلات في اللائحة الداخلية، واعتماد هذه التعديلات ودخولها حيز التنفيذ

1 يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أن تقترح، في مؤتمر للمتدربين المفوضين، إجراء أي تعديلات في هذه اللائحة الداخلية. ويجب تقديم هذه التعديلات المقترحة على نحو يتفق مع الأحكام العامة المتعلقة بالمؤتمرات.

2 إن النصاب اللازم للنظر في أي تعديلات مقترن بدخالها في هذه اللائحة الداخلية يجب تحديده وفقاً للقسم 1.12 أعلاه.

3 لا يمكن اعتماد أي تعديلات مقترنة إلا بعد أن يوافق عليها، في جلسة عامة، أكثر من نصف الوفود المعتمدة لدى مؤتمر المتدربين المفوضين والتي يحق لها التصويت.

4 إن التعديلات التي يتم إدخالها في اللائحة الداخلية المعتمدة وفقاً لأحكام هذا القسم ستدخل حيز التنفيذ، فيما يتعلق بجميع مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته، في تاريخ توقيع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المتدربين المفوضين الذي اعتمدتها، إلا إذا قرر مؤتمر المتدربين المفوضين ذاته غير ذلك من خلال قرار تعتمده أكثريّة تبلغ ثلثي الوفود المعتمدة لدى مؤتمر المتدربين المفوضين والتي يحق لها التصويت.

130

131

132

133

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

المقررات

القرارات

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

المقرر 3 (مينيابوليس، 1998)

معالجة المقررات والقرارات والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات المتربدين المفوضين

إن مؤتمر المتربدين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

لأنه يضع في اعتباره

- (أ) أن مؤتمر المتربدين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) قد اعتمد دستوراً واتفاقية دائمة للاتحاد الدولي للاتصالات، مما ساهم في كفاءة مؤتمرات المتربدين المفوضين؛
- (ب) أنه في السابق كان كل مؤتمر للمتربدين المفوضين ينظر في جميع المقررات والقرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر السابق، ويعتمد مجموعة نصوص جديدة حتى وإن كانت تكرر جزئياً أو كلياً بعض النصوص السابقة؛
- (ج) أن مؤتمر المتربدين المفوضين (كيوتو، 1994) قد بدأ نظام ترقيم جديداً يتعلق بالمقررات والقرارات والتوصيات، لا صلة له بنظام الترقيم الذي كان يستعمل في مؤتمرات المتربدين المفوضين السابقة؛
- (د) أن هذه الإجراءات المتعلقة بالمقررات والقرارات والتوصيات ليست هي الإجراءات المثلية، إذ إنها كانت تؤدي أحياناً إلى نقص في الفعالية وتنتهي على احتمال حدوث ليس؛
- (هـ) أنه يلزم اتباع نظام ترقيم جديد للمقررات والقرارات والتوصيات بهدف تحنب كل لبس محتمل،

يقرر

1. أن تبقى قرارات أي مؤتمر من مؤتمرات المتربدين المفوضين للاتحاد سارية المفعول إلا إذا راجعها أو الغاها مؤتمر لاحق للمتربدين المفوضين؛
2. أن الوثائق الختامية لمؤتمر المتربدين المفوضين ينبغي أن تتضمن كذلك :

 - النص الكامل للقرارات الجديدة والمراجعة، مع قائمة بعناوين القرارات وأرقامها؛
 - قائمة بالقرارات الملغية تبين عناوين القرارات وأرقامها دون نصوصها؛
 - أن القرارات ينبغي تعريفها كما يلي :

القرارات غير المعدلة :

- 1.3 (إ) كل قرار صادر عن مؤتمر المتربدين المفوضين (كيوتو، 1994) ولم يعدله مؤتمر المتربدين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ينبغي أن يظل تعريفه باستعمال الرقم الحالي مع إضافة "ـ(كيوتو، 1994)" بعد الرقم، مثل: القرار AAA (كيوتو، 1994)؛

(ii) القرارات التي لا تعدد لها مؤتمرات المندوبين المفوضين التي تلي مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ينبغي أن تحفظ بالرقم الحالي الذي يعرفها؛

2.3 القرارات الجديدة :

إن القرارات الجديدة التي يعتمدتها مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) وكل مؤتمر يليه من مؤتمرات المندوبين المفوضين، ينبغي ترقيمها ترتيباً ابتداءً من الرقم الذي يلي الرقم الأخير المعتمد في مؤتمر المندوبين المفوضين السابق، مع ذكر المدينة والعام بين قوسين، مثل: القرار BBB (مينيابوليس، 1998)؛

3.3 القرارات المراجحة :

إن القرارات التي يراجعها مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) وكل مؤتمر يليه من مؤتمرات المندوبين المفوضين، ينبغي أن تحفظ بالرقم ذاته التي كانت تحفظ به من قبل، مع إضافة كلامي "المرجح في" ثم اسم المدينة والعام بين قوسين، مثل: القرار CCC (المراجع في مينيابوليس، 1998)؛

4 أن المقررات والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات المندوبين المفوضين ينبغي كذلك معالجتها على النحو ذاته الموضح في الفقرات من 1 إلى 3.3 تحت بحث بقرر أعلاه.

المقرر 4 (مينيابوليس، 1998)

إجراء يتعلق باختيار صنف المساهمة

إن مؤتمر المتدربين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

يقرر

1 أن كل عضو من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات عليه إعلام الأمين العام قبل 6 مايو 1999 بصنف المساهمة الذي اختاره من سلم أصناف المساهمة الوارد في المادة 33 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات؛

2 أن كل عضو من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إذا لم يستطع إبلاغ قراره قبل 6 مايو 1999 وفقاً لمقتضيات الفقرة 1 أعلاه، يتعين عليه أن يواصل تسديد العدد نفسه من وحدات المساهمة التي كان يسددها في السابق؛

3 أنه يجوز لكل عضو من الدول الأعضاء أو أعضاء القطاعات، في الجلسة الأولى للمجلس الذي سينعقد بعد 1 يناير 2000، وموافقة هذا المجلس، أن يخفض مستوى صنف مساهمته المحدد بموجب الفقرتين 1 و 2 أعلاه، إذا كان وضعه النسبي فيما يتعلق بالمساهمة بموجب سلم أصناف المساهمة المعمول به قد أصبحأسوءاً كثيراً من وضعه السابق؛

4 أن تطبق أصناف المساهمة التي يتم اختيارها وفقاً للفقرة 1 أعلاه من 1 يناير 2000 إلى 31 ديسمبر 2003،

ويكلف الأمين العام

1 بإحاطة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات علمًا بهذا المقرر؛

2 بإحاطة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات علمًا دون تأخير بأصناف المساهمة التي تم اختيارها وفقاً للفقرة يقرر 1 أعلاه.

المقرر 5 (ميسيابوليس، 1998)

نفقات الاتحاد في الفترة الممتدة من عام 2000 إلى عام 2003^{*}

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (ميسيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

الأهداف والخطط الاستراتيجية المحددة للاتحاد وقطاعاته للفترة الممتدة من عام 1999 إلى عام 2003،

ويضع في اعتباره كذلك

القرار 91 الصادر عن هذا المؤتمر بخصوص المبادئ العامة المتعلقة بتغطية التكاليف،

يقرر

أن المجلس مخول أن يعد الميزانيتين الائتنيتين للاتحاد بحيث لا تتجاوز النفقات الكلية للأمانة العامة وقطاعات الاتحاد الثلاثة ما يلي :

1.1 333,2 مليون فرنك سويسري لعامي 2000 و2001؛

2.1 332,6 مليون فرنك سويسري لعامي 2002 و2003؛

أن المبلغين المحددين في الفقرة 1.1 أعلاه يتضمنان النفقات المتعلقة بلغات العمل الروسية والصينية والعربية، على ألا تزيد هذه النفقات عن مبلغ أقصاه 30 مليون فرنك سويسري للأعوام من 2000 إلى 2003.

3.1 أنه يجوز للمجلس، لدى اعتماده الميزانية الائتنية للاتحاد، أن يقرر تجاوز الحدود المتصوص عليها في الفقرة 1.1 أعلاه بغية تلبية الطلبات غير المترقبة للمحتاجات والخدمات التي تخضع لتعطية التكاليف؛

4.1 أنه يجب على المجلس في كل عام أن يتفحص النفقات والإيرادات ذات الصلة بالميزانية، إضافةً إلى الأنشطة المختلفة والنفقات المرتبطة بها والمدرجة في الميزانية؛

2. أنَّ، في حال عدم انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين في عام 2002، يجب على المجلس أن يعد الميزانية الائتنية للاتحاد لعام 2004 وما بعده، بعد أن يحصل على موافقة أكثرية الدول الأعضاء في الاتحاد على القيم السنوية لوحدة المساهمة والمحددة في الميزانية؛

3. أنه يجوز للمجلس أن يسمح بنفقات تجاوز الحدود المعينة للمؤتمرات والاجتماعات والحلقات الدراسية، إذا كان بالإمكان تعويض هذا التجاوز من المبالغ المدرجة ضمن حدود الاعتمادات المتوفرة من الأعوام السابقة أو الحسبة على العام اللاحق؛

* كل المبالغ المشار إليها في هذا المقرر يعبر عنها بالفرنكات السويسرية بالقيمة المختسسة في 1 يناير 1998.

- 4 أنه يجب على المجلس، خلال فترة الميزانية المعنية، أن يقدر التغيرات التي طرأت والتغيرات المحتمل أن تطرأ في فترة الميزانية الحالية أو أي فترة ميزانية مقبلة، ضمن البود التالية :
- 1.4 جداول الرواتب ومساهمات صندوق المعاشات والبدلات بما فيها بدلات المقر، التي يحددها النظام المشترك للأمم المتحدة والمطبقة على موظفي الاتحاد؛
- 2.4 معدلات الصرف بين الفرنك السويسري والدولار الأمريكي للولايات المتحدة، بما أن هذا يؤثر في تكاليف الموظفين الذي يتلقاون مرتباتهم وفقاً لسلم الرواتب المحدد للأمم المتحدة؛
- 3.4 القوة الشرائية للفرنك السويسري فيما يخص ببنود النفقات الأخرى التي لا تتعلق بالموظفين؛
- 5 أنه يجوز للمجلس أن يسمح بنفقات تتجاوز المبلغين المحددين في الفقرة 1.1، في ضوء التغيرات المشار إليها في الفقرات 1.4 و 3.4 أعلاه، إذا لم يكن بالإمكان في الأجل القصير تعديل توزيع الاعتمادات دون تجاوز السقف المحدد للنفقات أو اتخاذ تدابير أخرى تسمح بأن توخذ هذه التغيرات في الاعتبار؛
- 6 أن يضطلع المجلس بمهمة تحقيق كل وفر ممكن ويحدد لهذا الغرض أقل مستوى يمكن السماح به للنفقات بما يلائم احتياجات الاتحاد، في الحدود المنصوص عليها في الفقرة 1، وعند الازoom توخذ أحكام الفقرة 4 أعلاه في الاعتبار؛
- 7 أنه يجوز للمجلس أن يتجاوز الحدود التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين بنسبة قد تصل إلى 6% لتلبية الحاجة إلى الإنفاق على الأنشطة غير المتوقعة والملحمة والتي تكون لصالح الاتحاد. ولا يمكن للمجلس أن يتجاوز هذه الحدود بأكثر من 6% إلا بموافقة أكتيرية الدول الأعضاء في الاتحاد والتي يجب استشارتها من خلال عرض بيان كامل عليها يتضمن جميع الحقائق التي تبرر الطلب. ولا يطبق هذا الحكم على الفقرة 3.1 أعلاه؛
- 8 أن المجلس، لدى تحديده قيمة وحدة المساهمة السنوية في عام ما، عليه أن يأخذ بالحسبان برنامج المؤترات والمجتمعات المقلدة والتكليف المقلدة ذات الصلة بها إضافة إلى مصادر الدخل الأخرى، بغية تجنب التقلبات الكبيرة التي قد تحدث من عام إلى آخر؛
- 9 أنه ينبغي للمجلس، لدى تحديده قيمة وحدة المساهمة، أن يأخذ بالحسبان كذلك النتائج التي ستحدث في الميزانية إن تم تطبيق رسوم تغطية التكاليف فيما يتعلق بالأنشطة التي كانت في السابق تمولها المساهمات المقررة، كما ينبغي للمجلس قدر إمكانه تخفيض قيمة وحدة المساهمة بقدر ملائم،
- ويكلف الأمين العام
- يإمداد المجلس، خمسة أسابيع على الأقل قبل دورته العاديين لعامي 1999 و2001، بالمعلومات الكاملة والدقائق التي تلزم لإعداد الميزانية الائنية ودراستها وتحديدها.

القرار 2 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

المتدى العالمي المعنى بسياسات الاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أن بيئه الاتصالات تتعرض حالياً لغيرات كبيرة تحت تأثير مجموعة عوامل منها التقدم التكنولوجي وعولمة الأسواق وتزايد طلب المستعملين على الخدمات المتكاملة العابرة للحدود والتي تلائم احتياجاتهم بشكل أفضل؛

أن القوى التي تشكل بيئه الاتصالات قد أدت في بلدان كثيرة إلى إعادة تشكيل قطاع الاتصالات خصوصاً إلى الفصل بين الوظائف التعليمية والوظائف التشغيلية وتحريف الخدمات تدريجياً وظهور أطراف جديدة في هذا الميدان؛

ج) أنه قد ظهرت منذ أعوام كثيرة حاجة واضحة إلى وضع إطار عالمي لتبادل المعلومات عن استراتيجيات الاتصالات وسياساتها؛

د) أنه لابد من الاعتراف بوجود السياسات والقواعد التنظيمية الوطنية في مجال الاتصالات وفهمها، وذلك لإتاحة تطور الأسواق العالمية التي تساعد على تناسق تربية خدمات الاتصالات؛

هـ) المساهمات الهامة التي قدمتها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات للمساهمة في المتدى العالمي السابق المعنى بسياسات الاتصالات،

ويحيى

أن أهداف الاتحاد تشمل، فيما تشمل، الترويج على الصعيد العالمي لاعتماد نهج أوسع شمولًا يتضاد مسائل الاتصالات السائدة في الاقتصاد والمجتمع الإعلاميين العالميين، والسعى إلى نشر منافع تكنولوجيات الاتصالات الجديدة لتشمل سكان العالم أجمع، وتحقيق تناسق جهود الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في العمل على بلوغ هذه الغايات؛

ب) أن الاتحاد يتمتع بوضع فريد يجعله محفلاً لتنسيق استراتيجيات الاتصالات وسياساتها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، ولتبادل المعلومات الخاصة بهذه الاستراتيجيات والسياسات ودراستها وتحقيق تناسقها؛

ج) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيoto، 1994)، عقاضى قراره رقم 2، قد أنشأ المتدى العالمي المعنى بسياسات الاتصالات الذي تكلل بالنجاح في المرتين اللتين انعقد فيها، أي في 1996 و1998، والذي كان بمثابة إطار يجري فيه مناقشات بين مشاركين رفيعي المستوى بشأن مسائل عالمية أو مسائل مشتركة بين مختلف القطاعات، وهو بذلك قد ساهم في تحقيق تقدم الاتصالات في العالم وتحديد الإجراءات التي يتعين تطبيقها في أعمال هذا المتدى،

ويؤكد

- أن الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، مع وعهم بضرورة إعادة النظر باستمرار في سياساتهم وتشريعاتهم وبالنهاية إلى التسويق في بيئة الاتصالات السريعة التغير، لا بد أن تناه لهم مناقشة استراتيجية وسياساتهم العامة،^١
- أن الاتحاد بصفته منظمة دولية ذات دور رائد في ميدان الاتصالات، يتعين عليه أن يستمر في إقامة المنتدى لتسهيل تبادل المعلومات فيما بين مشاركين رفيعي المستوى بشأن سياسات الاتصالات؛^٢
- أن الهدف من المنتدى هو توفير الإطار اللازم للتوصيل إلى رؤية مشتركة بين المسؤولين عن وضع السياسات في العالم أجمع بشأن المسائل المرتبطة على ظهور خدمات وتكنولوجيات جديدة في ميدان الاتصالات، إضافة إلى النظر في أي مسائل أخرى تتعلق بالسياسة العامة في ميدان الاتصالات ويكون تبادل وجهات النظر بشأنها مفيدة على المستوى العالمي؛^٣
- أن على المنتدى أن يستمر في توجيه انتباه خاص لمصالح البلدان النامية واحتاجاتها، حيث إن التكنولوجيات والخدمات الحديثة يمكن أن تساهم كثيراً في تطوير البنية الأساسية في ميدان الاتصالات في هذه البلدان؛^٤
- ضرورة توفير وقت كافٍ للتحضير لهذا المنتدى؛^٥
- أهمية إجراء التحضير والمشاورات على الصعيد الإقليمي،^٦

يقرر

- الإبقاء على المنتدى العالمي المعنى سياسات الاتصالات والذي أنشئ تطبيقاً للقرار 2 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، وذلك بغية مناقشة أمور تتعلق بسياسات الاتصالات والمسائل التنظيمية، وخصوصاً ما يتعلق بمسائل عالمية أو مسائل مشتركة بين مختلف القطاعات، وتبادل وجهات النظر والعلومات بهذا الشأن؛^١
- ألا ينبع عن المنتدى العالمي المعنى سياسات الاتصالات أي قواعد تنظيمية ولا أي نصوص إلزامية؛ إلا أن المنتدى سيعمل على إعداد التقارير ويقدم عند الاقتضاء آرائه لتنظر فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات واجتماعات الأتحاد المختصة؛^٢
- أن يكون المنتدى العالمي المعنى بسياسات الاتصالات مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛ وإنما يمكن عند الاقتضاء عقد جلسة خاصة للدول الأعضاء فقط إذا قرر ذلك أكثريّة ممثلي الدول الأعضاء؛^٣
- أن ينعقد المنتدى العالمي المعنى بسياسات الاتصالات حسب الحاجة للاستجابة سريعاً لمسائل السياسة العامة التي قد تظهر في بيئة الاتصالات المتغيرة؛^٤
- أن يقرر المجلس ما يلزم بشأن مدة انعقاد المنتدى العالمي المعنى بسياسات الاتصالات، وتاريخه فضلاً عن مكان انعقاده وجدول أعماله والموضوعات التي سيتناولها بالبحث؛^٥

6 أن يحدد جدول الأعمال والموضوعات التي سُبُحَت استناداً إلى تقرير يعده الأمين العام ويتضمن أي وثائق بهذا الخصوص قدمها مؤتمر أو جمعية أو اجتماع للاتحاد أو أي إسهام آخر من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

7 أن ترتكز المداولات التي ستجرى في هذا المنتدى العالمي على تقرير يعده الأمين العام وفقاً لإجراءات يعتمده المجلس وللآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

8 أن يعقد المنتدى العالمي المعنى بسياسات الاتصالات، قدر الإمكان، وقت انعقاد أي مؤتمر أو اجتماع للاتحاد وذلك لتحفيظ الآثار المترتبة عليه في ميزانية الاتحاد؛

9 السعي إلى تسهيل مشاركة واسعة في المنتدى العالمي المعنى بسياسات الاتصالات وتحقيق الفعالية التشغيلية اللازمة خلال انعقاده،

ويكلف الأمين العام

باتخاذ الترتيبات التحضيرية اللازمة للدعوة إلى المنتدى العالمي المعنى بسياسات الاتصالات بمراقبة الفقرة يقرر أعلاه،

ويكلف المجلس

1 أن يقرر ما يلزم بشأن مدة انعقاد كل منتدى مقبل من المنتديات العالمية المعنية بسياسات الاتصالات، وتاريخه ومكان انعقاده وجدول أعماله والموضوعات التي سيبحث فيها؛

2 أن يعتمد الإجراءات اللازمة لإعداد تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة يقرر 7 أعلاه،

ويكلف المجلس أيضاً

أن يعرض على مؤتمر المنظرين المفوضين القادم تقريراً عن المنتدى العالمي المعنى بسياسات الاتصالات لتقديره وأتخاذ ما يلزم من تدابير.

القرار 11 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

معارض الاتصالات العالمية والإقليمية والمنتديات المصاحبة لها

إن مؤتمر المتدربين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن معارض الاتصالات والمنتديات المصاحبة لها تمثل أهمية خاصة في إطلاع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ومجتمع الاتصالات بصورة عامة على أحدث التطورات في جميع ميادين الاتصالات وإمكانيات تطبيقها لصالح جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لا سيما البلدان النامية؛

ب) أن معارض الاتصالات "تليكوم" (TELECOM) العالمية والإقليمية تضطلع بمهام أن تجعل الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على علم بأحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا فيما يتعلق بجميع جوانب الاتصالات والميادين الأخرى المتصلة بها، وأن هذه المعرض هي في الوقت نفسه واجهة عرض عالمية لتلك التكنولوجيات؛

ج) أن معارض الاتصالات "تليكوم" الإقليمية تسمح لسكان القارات كافة بالاستفادة بصورة أفضل من المنافع الكامنة في الاتصالات، وذلك بإبراز المشاكل الخاصة بكل إقليم مع بيان الحلول الممكنة لها؛

د) أن مثل هذه المعارض والمنتديات الإقليمية ليس لها هدف تجاري وينظمها الاتحاد على أساس انتظامي بدعوة من الدول الأعضاء، وأنها وسيلة مثلى للاستجابة إلى حاجات البلدان المتقدمة والبلدان النامية معاً ولتسهيل نقل التكنولوجيا والمعلومات الأساسية الالزامية للبلدان النامية،

الالتزامات التي تعهدت بها سويسرا تجاه الاتحاد،

ويلاحظ

أن الأمين العام مسؤول مسؤولية كاملة عن معارض الاتصالات "تليكوم" إذ إنها جزء من أنشطة الاتحاد الدائمة؛

ب) إنشاء اللجنة التي تقرر إنشاؤها كي تساعد الأمين العام في إدارة أنشطة معارض الاتصالات "تليكوم"؛

ج) أن أنشطة معارض الاتصالات تخضع للأنظمة الأساسية والإدارية المطبقة على موظفي الاتحاد وللممارسات المعمول بها في مجال النشر والواقع المالي بما فيها إجراءات الإشراف والتدقير الداخلي للحسابات؛

د) أن التدقيق الخارجي لحسابات أنشطة معارض الاتصالات ينبغي أن يستمر في القيام به المدقق الخارجي لحسابات الاتحاد،

يصرر

- أن على الاتحاد أن يتبع، بالتعاون مع الدول الأعضاء فيه، تنظيم معارض الاتصالات العالمية والمتنيات المصاحبة لها بصورة انتظامية؛
2
- أن على الاتحاد أن يواصل التعاون مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في تنظيم معارض الاتصالات "تيلكوم" الإقليمية والمتنيات المصاحبة لها؛ وينبغي العمل قدر المستطاع على تنظيم هذه المعارض في نفس الوقت الذي تتعقد فيه مؤتمرات أو اجتماعات هامة للاتحاد، بغية الحد من النفقات والتشجيع على مشاركة أوسع؛
2
- أنه ينبغي اتخاذ القرارات المتعلقة بمكان انعقاد هذه المعارض والمتنيات على أساس الشفافية في عملية اتخاذ القرارات، وعلى أساس معايير موضوعية تتضمن العناصر المتعلقة بالتكليف، كما تتضمن التكاليف الإضافية التي قد تترتب عن تنظيم هذه المعارض خارج المدينة التي يوجد فيها مقر الاتحاد؛
3
- أنه ينبغي تعزيز إدارة معارض الاتصالات "تيلكوم" وبنيتها؛
4
- أنه يتعين الحفاظ على المرونة التشغيلية التي تتمتع بها أنشطة معارض الاتصالات "تيلكوم" بغية التمكّن من مواجهة التحديات التي تظهر في إطار أنشطتها؛
5
- أن جزءاً كبيراً من الفائض في إيرادات أنشطة معارض الاتصالات "تيلكوم" يجب استعماله، كإيرادات خارجة عن الميزانية لمكتب تنمية الاتصالات، من أجل مشاريع محددة من مشاريع تنمية الاتصالات ولا سيما في أقل البلدان نمواً،
6
- ويكلف الأمين العام
- بتؤمن الإشراف على معارض الاتصالات "تيلكوم" ويأعطيه لجنة تيلكوم مسؤوليات محددة، مع مراعاة أهداف الاتحاد الرئيسية وتأمين توطيد الروابط بين هذه اللجنة وأمانة معارض الاتصالات "تيلكوم" بغية تنفيذ توصيات اللجنة بأفضل ما يمكن من الفعالية والتناسق؛
1
- بتؤمن شفافية أنشطة معارض الاتصالات وتقدّيم تقرير إلى المجلس بشأن هذه الأنشطة سنويًا وبصورة منتظمة، على أن يشمل التقرير التدابير المتخذة بخصوص استعمال فائض الإيرادات، وبشأن العملية والمعايير المتبعة في اختيار أماكن تنظيم هذه المعارض والأسباب التي استدعت هذا الاختيار؛
2
- بتؤمن احتفاظ أمانة تيلكوم بالمرونة الالازمة في عملية اتخاذ القرار، حتى وإن كانت تخضع للأنظمة الأساسية والإدارية المطبقة على موظفي الاتحاد، وذلك كي تكون قادرة على المنافسة في البيئة شبه التجارية التي تعمل فيها؛
3
- بتدعيم الإشراف والتدقّيق الداخلي للحسابات الخاصة بمختلف أنشطة معارض الاتصالات
4 "تيلكوم"؛

ويكلف المجلس

- 1 بالنظر في التقرير السنوي بشأن أنشطة معارض الاتصالات "تليكوم" وإعطاء توجيهات مخصوص التوجهات المرتبطة بهذه الأنشطة؛
- 2 بالموافقة على حسابات معارض الاتصالات "تليكوم" بعد دراسة تقرير المدققين الخارجيين لحسابات الاتحاد؛
- 3 بالموافقة على استعمال الفاصل في إيرادات أنشطة معارض الاتصالات "تليكوم".

القرار 16 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

تحديد مهام قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

وقد أخذ علماً

بتقرير المجلس عن نتائج تطبيق القرار 16 (كيوتو، 1994)،

ويضع في اعتباره

أن الاتحاد ينبغي له أن يكون هيئة التقييس العالمية الرائدة في ميدان الاتصالات، بما فيها
الاتصالات الراديوية؛

(ب) أن الاتحاد هو الهيئة الرائدة في مجال تأمين التعاون على الصعيد العالمي في ميدان تحديد القواعد
التنظيمية للاتصالات الراديوية؛

(ج) أن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جييف، 1992) قد أقر أن الرقمين 78 و104 من
الدستور يتضمنان توزيعاً أولياً للمهام بين قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات
(ITU-T) كما أنه حدد المبادئ العامة والخطوط التوجيهية المتعلقة بتوزيع المهام بين هذين القطاعين؛

(د) أن المؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات (هلسنكي، 1993) وجمعية الاتصالات الراديوية (جييف،
1993)، تطبيقاً للتوجيهات التي أصدرها مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جييف، 1992)، قد اعتمداً قرارات
تحدد إجراءات المراجعة المتواصلة وإعادة توزيع المهام عند الاقتضاء بغية السماح للاتحاد ببلوغ أهدافه بالقدر
المرجو من الفعالية والكفاءة؛

(هـ) الحاجة إلى أن تشمل هذه المراجعة المتواصلة جميع المشاركون المهتمين بالقطاعين ITU-R
ITU-T؛

(و) أنه لدى تطبيق هذا القرار يتبعن إيلاء انتباه أكبر لمعالجة المسائل التي قد يكون لها منعكشات
على لوائح الاتصالات الدولية ولوائح الراديو،

يقرر

أن تستمر العملية التي تجري حالياً للمراجعة المتواصلة للمهام الجديدة والخالية للقطاعين
ITU-T وITU-R وتوزيع هذه المهام بينهما، وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العالمي لتقييس
الاتصالات وجمعية الاتصالات الراديوية؛

أنه يجب في هذه العملية ألا يوحذ في الاعتبار أي تعديل في توزيع المهام بين القطاعين 2 ITU-R وITU-T فيما يتعلق بالمسائل التي قد تخص لواحة الاتصالات الدولية أو لواحة الراديو.

القرار 21 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

التدابير الخاصة الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يدرك

(أ) أن كل دولة من الدول الأعضاء تتمتع بحق سيادي في حظر بعض إجراءات النداء البديلة أو كلها أو السماح بها، بغية تجنب التأثيرات السلبية التي قد تتعرض لها اتصالاتها الوطنية؛

(ب) مصالح البلدان النامية؛

(ج) مصالح المستهلكين والمستعملين المستفيدين بخدمات الاتصالات،

وينتظر

(أ) بالقرار 21 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) والذي:

- حيث الدول الأعضاء على التعاون فيما بينها لحل الصعوبات بغية ضمان احترام القرارات واللوائح الوطنية المطبقة لدى الدول الأعضاء في الاتحاد؛

- وكلف قطاع تقدير الاتصالات (ITU-T) بالإسراع في دراسته بغية إيجاد حلول مناسبة وإعداد توصيات في هذا الصدد؛

(ب) بالقرار 1099 الصادر عن المجلس في دورته لعام 1996 والذي:

- أقر نتائج الدراسات التي أحراها القطاع ITU-T والتي توصي بتعليق إجراءات إعادة الاتصال (call-back) التي تؤدي إلى انقطاع شديد في النوعية والأداء في الشبكات الهاتفية العمومية البديلة (PSTN) مثل النداء المستمر وكبت الإجابة؛

- حيث القطاع ITU-T على إعداد توصيات مناسبة بأسرع ما يمكن تتعلق خصوصاً بالطارات والمارسات المتبعة في تقنية إعادة الاتصال (call-back) والتي تؤدي إلى انقطاع شديد في النوعية والأداء في الشبكات الهاتفية العمومية البديلة (PSTN)؛

(ج) بالقرار 29 الصادر عن المؤتمر العالمي لتقدير الاتصالات (جينيف، 1996)، حيث قرر هذا المؤتمر ما يلي:

- ينفي للإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها (ROA) أن تتخذ جميع التدابير المعقولة، ضمن حدود قوانينها الوطنية، لتعليق إجراءات النداء البديلة التي تؤدي إلى انقطاع شديد في النوعية والأداء في الشبكات PSTN؛

- ينفي للإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها (ROA) أن تبع توجهاً معتدلاً يقوم على روح التعاون لا حزام السيادة الوطنية التي تتمتع بها البلدان الأخرى؛

- يلزم إجراء المزيد من الدراسات؛

- بالقرار 22 الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فالينا، 1998)، حيث قرر هذا المؤتمر
 د) ما يلي:
- أن يشجع الإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها (ROA) على تعزيز فعالية الدور الذي يضطلع به الاتحاد وتطبيق التوصيات الصادرة عنه بغية تشجيع الارتكاز على أسس جديدة وأكثر فعالية في نظام المحاسبة، مما يساعد في الحد من التأثيرات السلبية على إجراءات النداء البديلة والتي تعاني منها البلدان النامية؟
 - أن يطلب من قطاعي تنمية الاتصالات (ITU-D) وتقييس الاتصالات (ITU-T) التعاون لاحتساب ازدراج الأعمال ولتحقيق نتائج تستند إلى روح القرار 21 (كيوتو، 1994)؛
 - أن يطلب من الإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها في البلدان التي تتيح استعمال إجراءات النداء البديلة أن تحترم القرارات التي تتخذها الإدارات الأخرى ووكالات التشغيل المعترف بها الأخرى والتي لا تتيح لواحاتها استعمال مثل هذه الخدمات،
- وريحيى
- أنه، في أكتوبر 1998، كانت 86 دولة من الدول الأعضاء قد بلغت مكتب تقييس الاتصالات أن إجراء إعادة الاتصال (call-back) محظوظ في بلدانها؛
- ب) أنلجنة الدراسات 2 التابعة للقطاع ITU-T قد استنجدت أن بعض إجراءات النداء البديلة، مثل النداء المستمر (المعروف كذلك "القصف" (bombardment) أو "الاستطلاع الدائم" (polling)) وكتب الإجابة، تؤدي إلى انخراط شديد في النوعية والأداء في الشبكات PSTN، يقرر أن يبحث قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)، بالتفاهم مع قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)
- 1 على تنفيذ القرارات المذكورة تحت "ويذكر"؛
 - 2 على تنسيق الأنشطة ذات الصلة بغية احتساب ازدراج الأعمال، ويجت الأخذ، سواء الدول الأعضاء أم أعضاء القطاعات، على مواصلة التعاون فيما بينهم لتطبيق هذه القرارات بالفعالية الالزمة.

القرار 22 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

توزيع الإيرادات المتجمعة من تقديم خدمات الاتصالات الدولية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

- (أ) أهمية الاتصالات للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع البلدان؛
- (ب) أن الاتحاد الدولي للاتصالات عليه أن يلعب دوراً هاماً في تشجيع التنمية العالمية للاتصالات؛
- (ج) أن "اللجنة المستقلة لتنمية الاتصالات في العالم" قد أوصت في تقريرها "الحلقة المفقودة" بجملة أمور منها أن تنظر الدول الأعضاء في أن تحفظ نسبة معروبة بسيطة من الإيرادات المتجمعة من الاتصالات بين البلدان النامية والبلدان الصناعية، لكنكي تكرّس للاتصالات في البلدان النامية؛
- (د) أن التوصية ITU-T D.150 التي تنص على مبدأ المناصفة (50/50) في اقتسام إيرادات التوزيع الناجمة عن الحركة الدولية بين البلدين المطرافين قد جرى تعديليها بما يسمح بتقاسم نسب مختلفة في بعض الحالات التي تختلف فيها تكاليف تقديم خدمات الاتصالات وتشغيلها؛
- (هـ) أن الاتحاد، تطبيقاً للقرار 23 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (بيس، 1989) وعملاً بالتوصية الواردة في "الحلقة المفقودة"، قد أحرى دراسة للتکالیف المترتبة على تقديم خدمات الاتصالات الدولية وتشغيلها بين البلدان النامية والبلدان الصناعية واستنتاج أن تكاليف تقديم خدمات الاتصالات هي أعلى بكثيراً في البلدان النامية عنها في البلدان المتقدمة؛
- (و) أن لجنة الدراسات 3 التابعة لقطاع تقدير الاتصالات (ITU-T) تجري دراسات بغية إكمال التوصية D.140 التي تحدد مبادئ ترتكز على التكاليف فيما يتعلق بالرسوم الحسابية وحصص التوزيع في كل علاقة،

ويذكر

- (أ) أن استمرار التخلف الاقتصادي والاجتماعي في جزء كبير من العالم هو إحدى المشاكل الأكثر خطورة التي ترك أثراً ليس على البلدان المعنية فحسب بل أيضاً على المجتمع الدولي بأسره؛
- (ب) أن التنمية الخاصة بالبنية الأساسية للاتصالات وخدماتها هي شرط أساسي لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

ج) أن توغل وسائل الاتصالات بصورة غير متساوية في العالم لا يؤدي إلا إلى توسيع الفجوة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية فيما يتعلق بالنمو الاقتصادي والتقدم التكنولوجي؛

د) أن تكاليف الإرسال والتبدل في الاتصالات الدولية تتجه نحو الانخفاض، مما يساهم في خفض مستويات الرسوم الحساسية، خاصة فيما بين البلدان المتقدمة، وإنما لا توافر الشروط الازمة لخفض الرسوم بصورة متماثلة في جميع بلدان العالم؛

هـ) أن رفع جودة شبكات الاتصالات ومعدلات توغل الهاتف إلى المستوى السائد في البلدان المتقدمة في العالم من شأنه أن يساهم بشكل ملحوظ في تحقيق التوازن الاقتصادي وردع الاحتلال القائم في الاتصالات والتكاليف،

وينذكر

أ) بإعلان بونيس أيرس الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الأول لتنمية الاتصالات (WTDC-94)، وخصوصاً الاعتراف بالحاجة إلى إيلاء عناية خاصة لاحتياجات أقل البلدان نمواً (LDC) عند إعداد برامج التعاون لتحقيق التنمية؛

ب) بالتوصية الواردة في تقرير "الحلقة المفقودة" والتي تنص على أن الدول الأعضاء ينبغي لها أن تنظر في إعادة ترتيب إجراءاتها الخاصة برسوم الحركة الدولية في العلاقات القائمة بين البلدان النامية والبلدان الصناعية بحيث تكرّس لأغراض التنمية نسبة معنوية بسيطة من إيرادات الاتصالات،

يقرر أن يجت بلجنة الدراسات 3 التابعة للقطاع ITU-T

على الإسراع في أعمالها الخاصة بإكمال دراسة الإجراءات البديلة الإضافية الواردة في التوصية 150 D. التي تعالج تسوية حسابات الاتصالات الهاتفية الدولية؛

2 على الإسراع في أعمالها الخاصة بإعداد الطرائق المناسبة لتحديد التكاليف؛

3 على تحديد الترتيبات الانتقالية التي من شأنها أن تسمح بشيء من المرونة، مع مراعاة أوضاع البلدان النامية وبيئة الاتصالات الدولية التي تتغير تغيراً سريعاً؛

4 على أن تأخذ في اعتبارها، ضمن الأولويات الأولى، مصالح جميع مستعملي خدمات الاتصالات،

ويذيع الإدارات

إلى المساهمة في أعمال بلجنة الدراسات 3 وفريقها المتخصص، بغية التوصل بأسرع ما يمكن إلى تسوية مسألة إصلاح نظام الرسوم الحساسية، مراعاة مصالح مختلف الأطراف المعنية،

ويكلف مدير مكتب تقدير تقييم الاتصالات

برفع تقرير إلى المجلس بشأن التقدم في إجراء هذه الدراسات.

القرار 25 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

تقوية الحضور الإقليمي

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يذكر

(١) بأهمية الحضور الإقليمي، إذ إنه يتبع للاتحاد أن يكون أقرب ما يمكن من أصحابه ويسعى بتحقيق نشر أفضل للمعلومات المتعلقة بأنشطة الاتحاد وتعزيز العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية والإقليمية الفرعية؛

(ب) بالقرار 25 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) الذي حدد الوظائف العامة للحضور الإقليمي وكلف المجلس بإنشاء فريق خبراء يعهد إليه بإجراء تقييم تفصيلي للحضور الإقليمي بغية تحسين بنائه وإدارته؛

(ج) بتوصيات فريق الخبراء التي تهدف إلى توضيح الوظائف التي يُعهد بها إلى الحضور الإقليمي، وتحديد المعايير الخاصة بالموظفين لتطبيقها على المكاتب اللامركزية، سواء المكاتب الإقليمية أم مكاتب المناطق؛

(د) بالقرار ذي الصلة الصادر عن المجلس والذي يحدد بنية الوظائف في مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، والذي ينص على أن يضم الحضور الإقليمي 14 وظيفة دائمة و23 وظيفة محددة المدة؛

(هـ) بأن المجلس، في دورته لعام 1997، قد أكد تنظيم الحضور الإقليمي الذي قد يخضع للتعديلات، وشدد كذلك على ضرورة تكيف تنظيم الحضور الإقليمي وأنشطته بما يتلاءم مع احتياجات كل إقليم وأولوياته، وشدد كذلك على ضرورة تقوية الحضور الإقليمي من خلال زيادة فائدته وفعاليته في جميع أرجاء العالم، وخصوصاً من خلال التوسيع في أنشطة هذا الحضور الإقليمي كي تشمل جميع الأنشطة التي يضطلع بها الاتحاد إذا كان ذلك مناسياً؛

(ر) بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس الذي كلف مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، بالتعاون مع الأمين العام ومدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) ومدير مكتب الاتصالات الراديوية (BR)، بالسعى إلى إيجاد مصادر جديدة لتمويل الحضور الإقليمي واستكشاف الترتيبات الممكنة من أجل التوسيع في الدور الذي يلعبه الحضور الإقليمي لتلبية احتياجات البلدان التي ترغب في الاستفادة من أنشطة الاتحاد كافة، والنظر في آثار هذا التوسيع،

ويضع في اعتباره

(٢) أن بيئة الاتصالات الدولية قد شهدت تغيرات هائلة منذ انعقاد المؤتمر الأخير للمندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)؛

(ب) أنه لا يمكن تجاهل التأثيرات المتربعة على العولمة والتحرر والتقارب التكنولوجي؛

- ج) أن بلدانًا عديدة تواجه عدداً كبيراً من المسائل المعقدة التي يجري حاليًا بحث بعضها في قطاعات الاتحاد الثلاثة؛
- د) أن الاتحاد يمكنه أن يلعب دوراً أكبر في تنمية الاتصالات من خلال اعتماد الطرائق والسياسات المناسبة؛
- هـ) أن الحضور الإقليمي للاتحاد ينبغي اعتباره مكسباً للاتحاد دون أن يكون عبءاً، ويفسر
- أ) بالصعوبات التي تواجهها بلدان عديدة، لا سيما البلدان النامية التي تخضع لقيود صارمة في ميزانيتها، فيما يتعلق بالمشاركة في أنشطة الاتحاد بما فيها المؤتمرات والاجتماعات التي تعقدتها القطاعات الثلاثة؛
- ب) بالحاجة الماسة لتكيف خبرات الحضور الإقليمي وطرق عمله بما يتلاءم مع إقامة شراكات في تنفيذ المشاريع والأنشطة، مما يتطلب بالضرورة توطيد العلاقات بين الاتحاد ومنظمات الاتصالات الإقليمية وفقاً للقرار 58 (كيoto، 1994)؛
- ج) بالقرار الذي اتخذه المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جييف، 1997) في قراره 72، حيث كلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية (BR) بمشاورة منظمات الاتصالات الإقليمية بشأن وسائل مساعدتها فيما تجريه من تحضيرات للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية المقرر عقدها في المستقبل، بما في ذلك وسائل تسهيل عقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية والإقليمية الفرعية، وإعداد تقرير عن نتائج هذه المنشورات؛
- د) بالقرار الذي اتخذه المؤتمر العالمي للاتصالات (فاليا، 1998) في قراره 21، حيث ألقى الضوء على ضرورة أن يجري قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) تسييقاً وتعاوناً فعالين وأن ينظم أنشطة مشتركة، في الميادين التي تلقى اهتماماً مشتركاً، مع المنظمات الإقليمية والإقليمية الفرعية والمؤسسات التدريبية، وأن ينظر القطاع في إمكانية إنشاء أفرقة إقليمية من المقررين تكون بمثابة أفرقة مكملة للجنيبي الدراسات التابعين لقطاع تنمية الاتصالات، مما يسمح لبعض البلدان أن تشارك مشاركة أوسع في دراسة بعض المسائل بتكليف أقل؛
- هـ) بأن المكاتب الإقليمية تمكّن الاتحاد من سرعة التصرف لتلبية الاحتياجات الخاصة بالأقاليم؛
- و) بأن المكاتب الإقليمية توفر قدرًا كبيراً من المساعدة التقنية الهامة للبلدان التي لديها احتياجات خاصة بالتنمية؛
- ز) بأن الموارد محدودة ولذلك فإن الكفاءة والفعالية من الاعتبارات الأساسية في الأنشطة التي يجب أن يضطلع بها الاتحاد؛
- ح) بأنه، كي تتحقق فعالية الحضور الإقليمي، لابد من منحه الصالحيات الالزمة لتلبية مختلف متطلبات الدول الأعضاء؛

ط) بأن توفر وسائل النفاذ الفوري الالزمة فيما بين المقر والمكاتب الميدانية سيؤدي إلى تحسين ملموس في أنشطة التعاون التقني،

ويلاحظ

أ) أن تنفيذ المشاريع المشتركة قد لاقت نجاحاً باهراً في بعض الأقاليم بفضل تعاون المكاتب الإقليمية للاتحاد وبعض منظمات الاتصالات الإقليمية؛

ب) أن المجلس وممثلي المتدربين المفوضين (كيوتو، 1994) قد أيداً مبدأ ضرورة أن يُعهد إلى المكاتب الإقليمية بوظائف واضحة ومحدة؛

ج) أن العدد الكلي للمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق قد انخفض على نحو مطرد منذ 1992؛

د) أن المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق ليس لديها ما يكفي من الموظفين،

يقرر

1 أن الحضور الإقليمي يجب تقويته وأن يتظر فيه دررياً بهدف تلبية احتياجات كل إقليم وأولوياته التي تتتطور باستمرار، باعتبار أن الهدف الأول هو أن يجيئ أعضاء الاتحاد أكبر قدر ممكن من فوائد الحضور الإقليمي؛

2 أن التوسيع في وظائف الحضور الإقليمي المتعلقة بنشر المعلومات هو أمر لا بد منه لتأمين تمثيل جميع أنشطة وبرامج الاتحاد، مع احتساب الازدواجية في أداء هذه الوظائف بين المقر والمكاتب الإقليمية؛

3 أن تُمنح المكاتب الإقليمية الصلاحيات التي توصلها لاتخاذ قرارات ضمن المهام المنوطة بها، مع تسهيل وتحسين وظائف التسويق والتوازن بين مقر الاتحاد والمكاتب الإقليمية، وفقاً للخطة الاستراتيجية للفترة الممتدة من 1999 إلى 2003، وذلك بغية تأمين توازن أفضل للأعمال بين المقر والمكاتب الإقليمية؛

4 أنه يجب تحسين التعاون بين المكاتب الإقليمية للاتحاد من ناحية والمنظمات الإقليمية المعنية وغيرها من المنظمات الدولية المهمة بالتنمية وبالمسائل المالية من ناحية أخرى، وذلك بهدف استعمال الموارد أمثل استعمال ممكن واحتساب الازدواجية،

ويكلف المجلس

1 بأن يعرف دور الحضور الإقليمي ووظائفه وأهدافه تعريفاً أكثر ووضحاً، بمساهمة المكاتب الإقليمية، وأن يتخذ التدابير الالزمة، بما في ذلك التدابير المتعلقة بالموارد المطلوبة، لتأمين تقوية الحضور الإقليمي وفقاً للغرض من هذا القرار؛

- 2 بـأن يدرج الحضور الإقليمي ضمن بنود جدول الأعمال الخاص بكل دورة من دورات المجلس، بغية متابعة التطور الذي يشهده هذا الحضور، وأن يعتمد مقررات بشأن استمرار التكيف البيئي والعمل المتعلق بالحضور الإقليمي، بهدف تلبية احتياجات أعضاء الاتحاد على أكمل وجه وتنفيذ المقررات المعتمدة في اجتماعات الاتحاد، وبهدف تحسين التسويق والطابع التكميلي للأنشطة القائمة بين الاتحاد ومنظمات الاتصالات الإقليمية والإقليمية الفرعية؛
- 3 بـأن يرفع تقريراً إلى مؤتمر المدربين المفوضين القادم بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار،
- ويمثل الأمين العام
- 1 بـتسهيل مهمة المجلس من خلال توفير كل ما يلزم من دعم لتنمية الحضور الإقليمي، وفقاً لهذا القرار؛
- 2 بإدخال التعديلات التي قد تكون لازمة في الاتفاقيات المربرمة بين الاتحاد والبلدان المضيفة التي توجد فيها المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، بما يتفق مع البيئة المتغيرة السائدة في البلدان المضيفة؛
- 3 بـرفع تقرير تفصيلي كل عام إلى المجلس بشأن الحضور الإقليمي على أن يغطي أموراً منها شؤون الموظفين والأوضاع المالية وتطور أنشطته، بما في ذلك التوسيع في هذه الأنشطة لتشمل القطاعات الثلاثة، وأن يتضمن التقرير ما قد يلزم من مقتراحات بشأن التغيرات التي يمكنها أن تسمح للحضور الإقليمي بأداء مهمته على نحو أفضل، وبأن يوزع هذا التقرير على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات،
- ويمثل مدير المكتب *BDT*، بتعاون وثيق مع الأمين العام ومديري المكاتب *BR* و *TSB*
- 1 بـأخذ التدابير اللازمة لتنمية الحضور الإقليمي تدريجياً، وفقاً لما ينص عليه هذا القرار؛
- 2 بإعداد الخطة التشغيلية والمالية الخاصة بشأن الحضور الإقليمي، بتعاون مع المكاتب الإقليمية، على أن تشكل هذه الخطة جزءاً من الخطة التشغيلية والمالية السنوية للاتحاد؛
- 3 بـتحديد الوظائف المناسبة والنظر فيها، بما في ذلك الوظائف الدائمة، في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، وتوفير الموظفين المتخصصين كلما استدعى الأمر لتلبية احتياجات معينة؛
- 4 بـملء الوظائف الشاغرة في المكاتب الإقليمية، حسب الحالة، محلول نهاية 1999، على أن يوحد في الاعتبار التوزيع الجغرافي للوظائف؛
- 5 بالحرص على إعطاء المكاتب الإقليمية الأولوية التي تستحقها من بين أنشطة الاتحاد وبرامجها جميعها، والتأكد من أنها تتمتع بالقدر اللازم من الاستقلال وسلطة اتخاذ القرار والوسائل المناسبة، بما يسمح لها بالإشراف على تنفيذ المشاريع التي يقوم تمويلها على الأموال الاتمانية؛

6 بتحديد نهاية عام 2000 كي تكون الموعد النهائي لتفويت الحضور الإقليمي في إطار خطة عمل يبدأ تفيذها في 1999 بهدف تطبيق هذا القرار ضمن الحدود التي تسمح بها الميزانية، بغية تعديل البنية الحالية للحضور الإقليمي تعديلاً تدريجياً لتؤمن توازن أفضل للأعمال بين المقر والمكاتب الإقليمية وفقاً لخطة عمل فاليتا،

ويكلف مدير المكتبين TSB وBR

بالتعاون مع مدير المكتب BDT لتحسين إمكانيات المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق بما يمكنها من توفير معلومات عن أنشطة القطاعين والمخبرات التقنية الالزمة وتقوية آواصر التعاون والتيسير مع المنظمات الإقليمية المعنية وتسهيل مشاركة جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في أنشطة قطاعات الاتحاد الثلاثة.

القرار 33 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

مساعدة البوسنة والهرسك ودعمها لإعادة بناء شبكة اتصالاتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يذكر

(أ) بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في دعم تحقيق التنمية المستدامة، وبقرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بالوضع في البوسنة والهرسك؛

(ب) بأهداف الاتحاد كما تنص عليها المادة 1 من دستوره (جنيف، 1992)،

ويلاحظ

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ جملة أمور منها تنفيذ القرار 33 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتور، 1994)؛

(ب) مع التقدير، الجهد الذي بذلها الأمين العام للاتحاد ومدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT) في سبيل تنفيذ القرار 33؛

(ج) أن الدور الأساسي البارز الذي لعبه الاتحاد في إعادة بناء قطاع الاتصالات في هذا البلد قد حظي بتقدير هائل؛

(د) مع التقدير، المبادرة الخاصة التي اتخذت مؤخراً بتمويل من الفائض في إيرادات تليكوم (TELECOM)،

ويدرك

(أ) أن تقدماً هائلاً قد تحقق في تنفيذ القرار 33 منذ اعتماده في عام 1994؛

(ب) أن البوسنة والهرسك لن تتمكن، لا في الظروف الحالية ولا في المستقبل القريب، من إعادة نظام اتصالاتها إلى مستوى مقبول ما لم تحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثانائي أو من خلال المنظمات الدولية،

يقرر

الاستمرار في اتباع خطة العمل التي بدأ العمل بها بعد مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتور، 1994) ضمن إطار أنشطة قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد وبالحصول على مساعدة متخصصة من قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، وهذا بهدف توفير ما يناسب من مساعدة ودعم للبوسنة والهرسك مما يمكنها من إعادة بناء شبكة اتصالاتها،

ويشاد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم للبوسنة والهرسك، سواء على أساس ثنائي أو في إطار الأعمال الخاصة التي ينفذها الاتحاد والمشار إليها أعلاه، وبالتنسيق مع هذه الأعمال في جميع الأحوال،

وريكلف الأمين العام

بأن يتخذ ما يلزم من تدابير بغية إنجاز أعمال الاتحاد لصالح البوسنة والهرسك بأكثـر ما يمكن من الفعالية، وأن يعرض على المجلس تقريراً عن هذا الموضوع.

القرار 34 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

**مساعدة بوروندي وليبيريا ورواندا والصومال
ودعم هذه البلدان لإعادة بناء شبكات اتصالاتها**

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يذكر

- (أ) بالمبادئ والأهداف التالية المحددة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- (ب) بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في دعم تحقيق التنمية المستدامة؛
- (ج) بأهداف الاتحاد كما تنص عليها المادة 1 من دستوره (جنيف، 1992)،

ويقر

- (أ) أن وجود شبكة اتصالات يعتمد عليها هو أمر لا غنى عنه لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان لا سيما تلك البلدان التي عانت الكوارث الطبيعية أو الصراعات الداخلية أو الحروب؛
- (ب) أن مرافق الاتصالات في بوروندي وليبيريا ورواندا والصومال قد تعرضت لخسائر جسيمة من حرباء الحروب في هذه البلدان؛
- (ج) أن هذه البلدان لن تتمكن، لا في الظروف الحالية ولا في المستقبل القريب، من إعادة نظم اتصالاتها إلى مستوى مقبول ما لم تحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثباتي أم من خلال المنظمات الدولية،

ويلاحظ

- (أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ جملة أصوات منها تنفيذ القرار 34 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيoto، 1994)؛
- (ب) الجهود التي بذلها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT) في سبيل تنفيذ القرار 34،

ويلاحظ كذلك

أن ظروف النظام والأمن التي تتشدّها قرارات الأمم المتحدة لم تتحقق إلا جزئياً، وبناءً على ذلك لم ينفذ القرار 34 إلا تنفيذاً جزئياً،

يقرر

الاستمرار في إنجاز الأعمال الخاصة التي بدأها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، مع الحصول على مساعدة متخصصة من قطاعي الاتصالات الراديوية وتقسيس الاتصالات، وهذا بهدف توفير ما يناسب من مساعدة ودعم لبوروندي وليبيريا ورواندا والصومال مما يمكنها من إعادة بناء شبكات اتصالاتها عندما تستتب ظروف النظام والأمن التي تنشدها قرارات الأمم المتحدة،

ويتأشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم لحكومات بوروندي وليبيريا ورواندا والصومال، سواء على أساس ثباتي أو في إطار الأعمال الخاصة التي ينفذها الاتحاد والمشار إليها أعلاه، وبالتنسيق مع هذه الأعمال في جميع الأحوال،

ويكلف المجلس

أن يخصص الاعتمادات الالزمة للأعمال المذكورة، ضمن حدود الموارد المتوفرة، ويشرع في تنفيذ هذه الأعمال،

ويكلف الأمين العام

أن ينسق الأنشطة التي تقوم بها قطاعات الاتحاد الثلاثة طبقاً للفقرة "يقرر" أعلاه على نحو يضمن فيه أكبر فعالية ممكنة للأعمال التي ينفذها الاتحاد لصالح بوروندي وليبيريا ورواندا والصومال وأن يعرض على المجلس تقريراً عن هذا الموضوع.

القرار 36 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

الاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

لذ يقرد

(أ) القرار 644 الصادر عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997) الذي يتناول وسائل الاتصالات الازمة لتخفيض عواقب الكوارث وعمليات الإغاثة؛

(ب) القرار 19 الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998) الذي يتناول وسائل الاتصالات الازمة لتخفيض عواقب الكوارث وعمليات الإغاثة؛

(ج) إعلان فاليتا الذي اعتمدته المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998) الذي استرعى انتباه الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في الاتحاد إلى أهمية الاتصالات في حالات الطوارئ وال الحاجة إلى اتفاقية دولية تتناول هذا الموضوع،

ويضع في اعتباره

أن المؤتمر الدولي الحكومي المعنى بالاتصالات في حالات الطوارئ (تامبيري، 1998) قد اعتمد اتفاقية تامبيري المعنية بتوفير وسائل الاتصالات الازمة لتخفيض عواقب الكوارث وعمليات الإغاثة،

وقد أخذ علماً

(أ) بالوثائق الختامية الصادرة عن المؤتمر الدولي الحكومي المعنى بالاتصالات في حالات الطوارئ (تامبيري، 1998)، والتي يعكس فيها اعتراف المؤتمر بالعواقب الوخيمة التي تخلفها الكوارث في المجتمعات والبيئة واعتزافه بال الحاجة إلى توفير المساعدات والموارد المرتبطة بالاتصالات، على نحو يتمس بالسرعة والفعالية، بغية تخفيض عواقب الكوارث وتتنفيذ عمليات الإغاثة في حالات الكوارث؛

(ب) بتقرير الأمين العام عن تنفيذ جملة أمور منها القرار 36 (كيoto، 1994)،

ويلاحظ مع التقدير

(أ) الجهد الذي بذله الأمين العام للاتحاد في سبيل اعتماد اتفاقية تامبيري؛

(ب) التعاون الوثيق بين مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية والاتحاد الدولي للاتصالات على مر السنوات الأربع الماضية،

ويدرك

خطورة وفداحة الكوارث الختامية وقوعها والتي قد تسبب معاناة بشرية مروعة،

وافتتاحاً منه

بأن استعمال تجهيزات الاتصالات وخدماتها دون عائق هو أمر لا غنى عنه لتحقيق الفعالية والمنفعة لدى تقديم المساعدات الإنسانية،

وافتتاحاً منه كذلك

بأن اتفاقية تامبيري توفر الإطار العملي اللازم لاستعمال وسائل الاتصالات لهذا الغرض،

يقرر أن يكلف الأمين العام

بأن يعمل بتعاون وثيق مع منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث، بغية إعداد الترتيبات العملية اللازمة لتنفيذ اتفاقية تامبيري،

وبحث الدول الأعضاء

على اتخاذ ما يلزم كي تبادر السلطات الوطنية المختصة بأسرع ما يمكن إلى التصديق على اتفاقية تامبيري أو قبولاً أو الموافقة عليها أو التوقيع النهائي عليها،

وبحث كذلك الدول الأعضاء الأطراف في اتفاقية تامبيري

على اتخاذ جميع التدابير العملية الالزامية لتطبيق اتفاقية تامبيري وأن تعمل بتعاون وثيق مع المنسق التنفيذي وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية المذكورة.

القرار 41 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتأخرات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

نظراً إلى

تقرير المجلس إلى مؤتمر المندوبين المفوضين عن حالة المبالغ المستحقة للاتحاد من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات،

وإذ يأسف

لتزايد المتأخرات وعدم تسوية الحسابات الخاصة بالمتأخرات،

ويضع في اعتباره

أن من مصلحة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات أن تبقى مالية الاتحاد قائمة على أساس سليم،

ويلاحظ

أن بعض الدول الأعضاء التي لها حسابات خاصة بالمتأخرات لم تقتيد إلى الآن بالإبقاء بالتزامها المتمثل في أن تعرض على الأمين العام جدول استهلاك ديونها والاتفاق معه على هذا الجدول،

ويجتىء

جميع الأعضاء، سواء الدول الأعضاء المتأخرة في مدفوئاتها وخصوصاً الدول التي لها حسابات خاصة بالمتأخرات، أو أعضاء القطاعات المتأخرات في مدفوئاتهم، على أن يعرضوا على الأمين العام جدول استهلاك ديونهم والاتفاق معه على هذا الجدول،

يقرر

عدم فتح أي حساب خاص بالمتأخرات، من الآن فصاعداً، إلا بعد إبرام اتفاق مع الأمين العام لتحديد جدول خاص باستهلاك الديون في موعد لا يتجاوز عاماً واحداً بعد استلام طلب فتح هذا الحساب الخاص بالمتأخرات؛ أما في حالة وجود حسابات خاصة بالمتأخرات سبق فتحها دون الاتفاق على جدول استهلاك الديون، يجب إبرام هذا الاتفاق في موعد لا يتجاوز 6 نوفمبر 1999،

ويقرر كذلك

الآن توخي بالحساب المبالغ المستحقة عند تطبيق الرقم 169 من الدستور، شريطة أن تكون الدول الأعضاء قد عرضت على الأمين العام جداول استهلاك ديونها واتفقتو معه على هذه الجداول وأن تقتيد تقييداً دقيقاً بالجدوال وبالشروط المرتبطة بها، وأن الإخلال بالالتزام التقييد بجدوال استهلاك الديون والشروط المرتبطة بها يتطلب عليه إلغاء الحساب الخاص بالمتأخرات،

ويكلف المجلس

أن يحدد الخطوط التوجيهية المتعلقة بجدول استهلاك الديون، بما فيها المدة القصوى، وغير ذلك من التدابير المناسبة مثل التخفيفات المؤقتة في صنف المساهمة لا سيما لأقل البلدان نموا (LDC)، وأن يتخذ التدابير الإضافية الالزامية في حالات الإخلال بشروط التسديد المتفق عليها، مثل تعليق مشاركة أعضاء القطاعات المعنية في أعمال الأنداد،

ويكلف المجلس كذلك

أن يعيد النظر في المستوى المناسب للرصيد الاحتياطي الخاص بالحسابات المدينة بغية تغطية المبالغ المستحقة بكاملها، وأن يعرض تقريراً على مؤتمر المندوبين المفوضين القادم يتضمن النتائج التي تحقق تطبيقاً لهذا القرار،

ويخول الأمين العام

أن يتفاوض مع الأعضاء، سواء الدول الأعضاء المتأخرة في مدفوّعاتها وخصوصاً الدول التي لها حسابات خاصة بالتأخرات، وأعضاء القطاعات المتأخرات في مدفوّعاتهم، بشأن جداول استهلاك ديونهم والاتفاق معهم على هذه الجداول وفقاً للخطوط التوجيهية التي يحددها المجلس، وأن يعرض على المجلس عند الاقتضاء مقترنات بشأن التدابير الإضافية وفقاً لما تنص عليه الفقرة "يكلف المجلس" أعلاه كي يتخذ المجلس ما يلزم من قرارات لا سيما التدابير الواجب اتخاذها في حالة الإخلال بالشروط المتفق عليها،

ويكلف الأمين العام

أن يحيط علماً بهذا القرار جميع الأعضاء، سواء الدول الأعضاء أم أعضاء القطاعات، المتأخرات في مدفوّعاتهم أو الذين لهم حسابات خاصة بالتأخرات، وأن يرفع إلى المجلس تقريراً عن التدابير المقترنة والقدم الذي أحرز في تسوية الديون إضافة إلى حالات الإخلال بشروط التسديد المتفق عليها،

ويبحث الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

على مساعدة الأمين العام والمجلس في تطبيق هذا القرار.

القرار 45 (المراجع في مينيابوليس، 1998)
المساعدة التي توفرها حكومة الكونفدرالية السويسرية
فيما يتعلق بمالية الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أن حكومة الكونفدرالية السويسرية، وفقاً للترتيبات السارية، تضع أموالاً تحت تصرف الأمين العام، عند الاقتضاء وبناء على طلبه، من أجل تلبية حاجات الاتحاد المؤقتة للسيولة النقدية،

ويضع في اعتباره كذلك

المساعدة التي وفرتها حكومة الكونفدرالية السويسرية والترتيبات المالية التي اتخذتها كي تتمكن الاتحاد من تشييد المبني الجديد "Montbrillant"

يقرر أن يعرب عن تقديره

لحكومة الكونفدرالية السويسرية لمساعداتها السخية في الشؤون المالية ويأمل فيمواصلة العمل بالتترتيبات السارية في هذا المجال،

ويكلف الأمين العام

أن يحمل هذا القرار إلى علم حكومة الكونفدرالية السويسرية.

القرار 47 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

مسائل تتعلق بالتعويضات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

- (أ) الحاجة إلى ضمان أن تكون رواتب الموظفين في الفئتين المهنية والعالية في المستويات التي تكفل القدرة التنافسية لهذه الرواتب؛
- (ب) أن الاتحاد يحتاج، بصفة خاصة، إلى جذب موظفين متخصصين ذوي كفاءات تقنية عالية ومعرفة بأحدث التطورات التكنولوجية، وإلى الاحتفاظ بهم؛
- (ج) أن أكثرية هيئات الخدمة المدنية والمنظمات التي تواجه صعوبات مماثلة قد تمكنت من إيجاد الحلول المناسبة،

ويساهم ذلك إلى الآن

بسبب العدد المتزايد للتدابير المخصصة التي تتخذها بعض الدول الأعضاء من أجل منح مواطنها العاملين في منظومة الأمم المتحدة تعويضات إضافية تهدف إلى التعويض عن مستويات الراتب التي يحددها النظام المشترك للأمم المتحدة والتي تفتقر إلى القدرة على التنافس،

ونذكر

بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 47/216 والذي كررته في قرارها رقم 50/208 ورقم 51/216 حيث أيدت مبدئياً تطبيق معدلات خاصية على بعض المجموعات المهنية في المنظمات التي تواجه مشاكل في تعين هؤلاء الموظفين والاحتفاظ بهم، حيث طلبت أن تجمع المنظمات معطيات تعكس واقع هذه المشاكل التي تواجهها،

ويذكر

الجهود التي تبذلها لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC) استجابةً لطلبات تصلها من منظمات في النظام المشترك للأمم المتحدة فيما يتعلق بتقدير كفاءة الأداء،

وعرب عن ارتياحه

بشأن القرارات التي اتخذها المجلس تطبيقاً للقرار 47 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيoto، 1994) لتحسين دوافع الموظفين في العمل من خلال تنفيذ نظام للحوافز،

- يصر أن يدعو لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC) والجمعية العامة للأمم المتحدة إلى مواصلة العمل لتأمين القدرة التنافسية لنظام التعويضات المطبق في النظام المشترك فيما يتعلق بالموظفين في الفئتين المهنية والعالية؛
- 2 إلى مواصلة إضفاء المرونة الالزامية في النظام المشترك للأمم المتحدة بغية منح الوكالات الصغيرة ذات المستوى التقني العالي، القدرة على التنافس في سوق العمل التي تستمد منها القوى العاملة، ويكلف المجلس
- 1 أن يتبع بعناية فائقة مسألة حماية القوة الشرائية للمعاشات والقدرة التنافسية لنظام تعويضات الموظفين من جميع الفئات؛
- 2 أن يتبع ردود فعل لجنة الخدمة المدنية الدولية والجمعية العامة للأمم المتحدة، وأن يتخذ التدابير الالزامة لتأمين الاستجابة للحاجات الخاصة للاتحاد والمغير عنها في هذا القرار.

القرار 48 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

إدارة الموارد البشرية وتنميتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يذكر

بالقرار 48 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) بشأن إدارة الموارد البشرية وتنميتها؛

(أ) بالرقم 154 من الدستور (جنيف، 1992)؛

بالقرار 50 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) بشأن تعين موظفي الاتحاد والخبراء في مهام المساعدة التقنية،

ويلاحظ

تقرير المجلس (1998) عن إدارة الموارد البشرية وتنميتها؛

(ب) الخطة الاستراتيجية للاتحاد المعروضة ضمن القرار 71 لهذا المؤتمر،

ويذكر

أهمية الموارد البشرية للاتحاد في بلوغه أهدافه،

ويذكر كذلك

أن تنمية الموارد البشرية إلى أقصى ما يمكن هو أمر في صالح الاتحاد والموظفين على حد سواء، يمكن تحقيقه من خلال أنشطة مختلفة لتنمية الموارد البشرية لا سيما التدريب أثناء العمل؛

(ب) الواقع الذي يتزكى استمرار تطور الأنشطة في ميدان الاتصالات على الاتحاد وعلى موظفيه، ورحاجة الاتحاد والموارد البشرية التي يستخدمها إلى التكيف مع هذا التطور؛

(ج) الأهمية التي ترتديها إدارة الموارد البشرية وتنميتها في دعم توجهات الاتحاد وأهدافه الاستراتيجية،

ويضع في اعتباره

الحاجة إلى اتباع سياسة توظيف مناسبة لاحتياجات الاتحاد، بما في ذلك إعادة توزيع الوظائف وتوظيف اختصاصيين في بداية مساراتهم الوظيفي؛

١٢

- أن تكون إدارة الموارد البشرية وتنميتها في الاتحاد متواقة مع أهداف الاتحاد وأنشطته؛

أن تطبق مبادئ إدارة الموارد البشرية وتنميتها، فيما يتعلق بالتحفيظ بشأن هذه الموارد

وانتقاء الموظفين وتوظيفهم وتدريبهم ومنح التعويضات، وفيما يتعلق بتصنيف الوظائف والتطوير الوظيفي

وتقسيم الأداء ونهاية الخدمة، ضمن حدود الموارد المتوفرة وعلى نحو يتفق مع النظام المنشئ للأمم المتحدة،

وبيه ، علاوة على ذلك

- 1 أن يستمر توظيف الموظفين المعينين في الفئتين المهنية والعالية على أساس دولي، وأن يجري الإعلان عن الوظائف الشاغرة في هاتين الفئتين على أوسع نطاق ممكن وأن ترسل الإعلانات إلى جميع إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد؛ ويجب مع ذلك الاستمرار في توفير فرص الترقية المعقولة للموظفين الحاليين؛
 - 2 أن تكون الأفضلية للمرشحين المتقدمين من مناطق العالم غير الممثلة تمثيلاً كافياً في وظائف الاتحاد، مع مراعاة التوازن المنشود بين الموظفين من النساء والرجال، عندما يكون ملء الوظائف الشاغرة عن طريق التوظيف الدولي وعندما يتغير الاختيار من بين عدة مرشحين توافر فيهم الشروط المطلوبة للوظيفة؛
 - 3 أنه يمكن التوظيف في الرتبة الأدنى مباشرة، عندما يكون ملء الوظائف الشاغرة عن طريق التوظيف الدولي، وإذا لم يتقدم أي مرشح توافر فيه جميع الشروط المطلوبة، على أن يكون مفهوماً من ذلك أن المرشح المعين ما دام لا يستوفي جميع شروط المنصب سيتعين عليه استيفاء بعض الشروط قبل إعطائه مسؤوليات هذا المنصب كاملة، وتقنه إلى الرتبة الحددة أصلحاً لهذا المنصب،

عام ، الأمس ، كلف

- أن يحرص على أن تساهم إدارة الموارد البشرية وتنميتها في تحقيق الأهداف الإدارية التي يرمي إليها الاتحاد؛
أن يعد خططاً متعددة الأجل وأخرى طويلة الأجل في مجال إدارة الموارد البشرية وتنميتها،
بغية تلبية احتياجات الاتحاد وأعضائه وموظفيه؛

- 3 أن يدرس كيفية تطبيق أفضل الممارسات المتّبعة لإدارة الموارد البشرية في الاتحاد، وأن يعرض هذا الأمر في تقرير يرفعه إلى المجلس؛
- 4 أن يستمر في تطبيق سياسة توظيف على الموظفين المعينين ترمي إلى تحسين التوزيع الجغرافي ومتّسق بالجنسين؛
- 5 أن يوظف في الرتبتين P.2/P.1 اختصاصيين في بداية مسارهم الوظيفي، عندما يكون ذلك مناسباً، بغية تحسين الكفاءة المهنية في الاتحاد، آخذا بالحسبان التوزيع الجغرافي والتوازن بين الموظفين من النساء والرجال؛
- 6 أن يقدم سنوياً إلى المجلس تقريراً عن التدابير المعتمدة عملاً بهذا القرار، وعن تطور مسائل التوظيف بصورة عامة،

ويكلف المجلس

- 1 أن يعمل، قدر الإمكان وفي حدود الميزانية المعتمدة، على توفير الموارد البشرية والمالية الالزامية لمعالجة المسائل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية وتنميتها في الاتحاد فور ظهورها؛
- 2 أن ينظر في تقرير الأمين العام بشأن هذا الموضوع ويتخذ ما يلزم من قرار فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها؛
- 3 أن يقر الاعتمادات المناسبة للتدريب أثناء العمل وفقاً لبرنامج محدد على أن تمثل هذه الاعتمادات 3% من الميزانية المحددة للنفقات المتعلقة بالموظفيين؛
- 4 أن يتبع مسألة التوظيف بأكمل قدر ممكن من الاهتمام، وأن يعتمد التدابير التي يراها ضرورية، في حدود الموارد المتوفرة وبالقدر الذي يسمح بالتوافق مع النظام المشتركة للأمم المتحدة، بغية جذب العدد الكافي من المرشحين المؤهلين إلى وظائف الاتحاد على أن تتوحد بالحسبان بصورة خاصة الفترتان (ب) و(ج) من "ويضع في اعتباره" أعلاه.

القرار 51 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

مشاركة موظفي الاتحاد الدولي للاتصالات في مؤتمرات الاتحاد

إن مؤتمر المتدربين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن الموظفين عنصر أساسى لتحقيق أهداف الاتحاد؛
 - ب) أن حسن إدارة الموارد البشرية مهم لبلوغ أهداف الاتحاد؛
 - ج) أهمية إقامة علاقات عمل مثمرة بين الموظفين ورب العمل وأهمية مشاركة الموظفين في إدارة الاتحاد؛
 - د) أهمية أن يشاور الأمين العام مجلس الموظفين قبل اتخاذ قرارات ذات طابع عام تتعلق بقيادة
- الموارد البشرية وظروف العمل في الاتحاد، وفقاً للفقرة 1.1.8. ب) من النظام الإداري للموظفين،

ويصر

بحقوق الموظفين بموجب الفصل VIII من النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين،

ويلاحظ

مبادرة المجلس الخاصة بإنشاء فريق استشاري يتكون من ممثلين عن أمانة الاتحاد وعن ممثلي الموظفين وممثلين عن الدول الأعضاء في المجلس،

ويضع في اعتباره علاوة على ذلك

أن مشاركة ممثلي الموظفين ستكون مفيدة لمؤتمر المتدربين المفوضين،

يقرر

1 أن يمثل الموظفين شخصان على الأكثر وأن يشارك هذان الشخصان في دورات مجلس الاتحاد
ومؤتمرات المتدربين المفوضين؛

2 أنه يحق لممثلي الموظفين الاعتراض عن رأي الموظفين في الأمور التي تخصهم بناءً على دعوة من رئيس الجلسة التي تعالج المسائل المتعلقة بالموظفين، أو بناءً على طلب إحدى الدول الأعضاء في المجلس، إذا استدعي الأمر في إحدى دورات المجلس، أو بناءً على طلب أحد الوفود الممثلة في مؤتمرات المتدربين المفوضين.

القرار 52 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

دعم سلامة صندوق معاشات التقاعد في صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

حالة صندوق معاشات التقاعد كما تظهر من موازنته في 31 ديسمبر 1997،

ويأخذ بالحسبان

فعالية تدابير الدعم المطبقة حتى الآن،

وعلي

ال الحاجة إلى الاستمرار في دعم صندوق معاشات التقاعد من خلال مساهمة سنوية،

بكفل المجلس

أن يشرف بعناية على وضع صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد خلال الأعوام القادمة، لا سيما وضع صندوق معاشات التقاعد لكي يتخد التدابير التي يراها مناسبة،

ويقرر

تحفيض المساهمة السنوية من الميزانية العادية إلى صندوق معاشات التقاعد من 200 000 فرنك سويسري إلى 70 000 فرنك سويسري وإبقاء هذه المساهمة عند الحد اللازم إلى أن يصبح هذا الصندوق قادرًا على الوفاء بالتزاماته.

القرار 66 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

وثائق الاتحاد ومنشوراته

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يذكر

بالقرار 66 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)،

ويضع في اعتباره

الرقم 484 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) والقرار 1 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) فيما يتعلق باستعمال موارد المعلومات استعمالاً فعالاً؛
 ب) الحاجة إلى تسويق وثائق الاتحاد ومنشوراته وتوزيعها بصورة فعالة لتشجيع زيادة استخدام توصيات الاتحاد ومنشوراته الأخرى؛

ج) تطور معاجلة المعلومات وإرسالها إلى الكترونياً؛

د) مواصلة تطوير تكنولوجيات جديدة للنشر وطرق توزيعها؛
 فائدة التعاون مع الهيئات التي تعمل على وضع المعايير ذات الصلة؛

ر) الأهمية المتواصلة التي ترتديها حقوق التأليف التي يتمتع بها الاتحاد فيما يتعلق بمنشوراته؛
 الحاجة إلى تحصيل إيرادات من بيع المنشورات لغطية تكاليف الإنتاج والتسويق والبيع؛

ح) الحاجة إلى تفزيذ عملية تقدير سريعة وفعالة على الصعيد العالمي؛
 سياسات تحديد الأسعار التي تتبعها هيئات التقىيس المختصة الأخرى،

ويوضع في اعتباره علاوة على ذلك

أ) أن أحد أهداف الاتحاد الأساسية هو تعليم فوائد تكنولوجيات الاتصالات الجديدة لتشمل جميع سكان العالم؛

ب) الحاجة إلى تأمين سياسة متناسبة للتمويل وتحديد الأسعار تؤمن استمرارية المنشورات، بما في ذلك تطوير متطلبات جديدة واستعمال طرائق توزيع حديثة؛

يقرر

- 1** أن الوثائق التي يكون الهدف منها هو تسهيل الإسراع في إعداد توصيات الاتحاد، يجب أن تكون متوفرة قدر الامكان في نسخ إلكترونية يمكن أن ينفذ إليها أي عضو من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛
- 2** أن منشورات الاتحاد بما فيها جميع توصيات قطاعات الاتحاد، يجب كذلك أن تكون متوفرة عند البروم بحيث يمكن أن ينفذ إليها أي عضو من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والجمهور بصورة عامة، وذلك بأن تصبح متوفرة في نسخ إلكترونية من خلال بيعها أو توزيعها إلكترونياً، على أن يحصل الاتحاد مبالغ مناسبة مقابل أي منشورات أو مجموعة من المنشورات المطلوبة؛
- 3** أن طلب الحصول على أي منشورات صادرة عن الاتحاد بأي شكل كان، يقتضي أن يكون الشخص الذي يحصل على هذه المنشورات أو يشتريها ملزماً بمراعاة حقوق التأليف التي يتمتع بها الاتحاد والمتصوص عليها في هذه المنشورات؛
- 4** أن أي منشورات تتضمن توصيات صادرة عن أحد قطاعات الاتحاد والتي يحصل عليها من الاتحاد بأي شكل كان، يمكن أن تستعملها الهيئة التي حصلت عليها أو أن يستعملها المشترى في استعمالات منها، على وجه الخصوص، الاستعمالات التي تؤدي إلى تقديم أعمال الاتحاد أو غيره من هيئات أو محافل التقىيس المخصصة في مجال وضع المعايير ذات الصلة، أو توفير إرشادات تهدف إلى الإعداد لمنتجات أو خدمات وتنفيذها، أو لاكتمال الوثائق المتعلقة بمثل هذه المنتجات أو الخدمات؛
- 5** لا يمس أي شيء مما سبق بحقوق التأليف العادة إلى الاتحاد، بحيث يكون على كل شخص أو كيان يرغب في استنساخ أو نقل منشورات الاتحاد، كلها أو أجزاء منها، بقصد بيعها من جديد أن يحصل على موافقة خاصة بهذا الشأن،
- ويكلف الأمين العام**
- 1** أن يتخذ التدابير اللازمة لتسهيل تطبيق هذا القرار؛
- 2** أن يحرص على توفير المنشورات الورقية بأسرع ما يمكن حتى لا يحرم منها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات الذين ليست لديهم الوسائل الإلكترونية للنفاذ إلى منشورات الاتحاد؛
- 3** أن ينفذ، ضمن قيود الاتحاد المالية، الاستراتيجيات والآليات التي تسمح لجميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بالحصول على الوسائل الالزمة للنفاذ إلى وثائق الاتحاد ومنتشراته وباستخدامها في شكلها الإلكتروني؛
- 4** أن يحرص على أن تكون أسعار جميع أنواع منشورات الاتحاد أسعاراً معقولة لتشجيع توزيعها على نطاق واسع؛

أن يسعى إلى التشاور مع الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات الثلاثة في الاتحاد، مما يتبع لهذه الأفرقة أن تساعد في إعداد السياسات المتبعة بشأن الوثائق والنشرات وتحميها،⁵

ويكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

أن يعطي الأولوية لتنفيذ استراتيجيات وأكياس تؤدي إلى تشجيع وتسهيل فعالية استعمال البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، لوثائق الاتحاد ومنتشراته الموجودة فعلاً على الشبكة العالمية النطاق (WWW)، وأن يفعل ذلك بتنسيق وثيق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقدير الاتصالات.

القرار 68 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

يوم الاتصالات العالمي

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

الأهمية التي يرتديها الاحتفال السنوي بيوم الاتصالات العالمي دعماً لتوجهات الاتحاد الاستراتيجية الرئيسية،

ويأخذ بالحسبان

القرار 46 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (ملاقة-طورملنوس، 1973) الذي قرر الاحتفال سنوياً بيوم الاتصالات العالمي في 17 مايو، أي في تاريخ توقيع الاتفاقية الدولية الأولى للبرق التي تشكل أساس إنشاء الاتحاد،

يقرر أن يدعى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى الاحتفال سنوياً بهذا اليوم من خلال تنظيم البرامج الوطنية الملائمة، تحقيقاً لما يلي:

- الحث على البحث وتبادل الأفكار بشأن الموضوع الذي يعتمده المجلس؛

- البحث في مختلف جوانب هذا الموضوع مع جميع الشركاء المعنيين في المجتمع؛

إعداد تقرير يعكس أهم ما جرى من مناقشات على الصعيد الوطني بشأن المسائل المتعلقة بهذا الموضوع، وإرسال هذا التقرير إلى الاتحاد وسائر الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات،

ويدعى المجلس

إلى اعتماد موضوع خاص للاحتفال في كل عام بيوم الاتصالات العالمي، على أن يكون لهذا الموضوع علاقة بالتحديات الرئيسية التي تواجه البلدان المقدمة والنامية على حد سواء من جراء التطورات التي تشهدتها بيئة الاتصالات،

ويدعى الدول الأعضاء

إلى أن تزود الأمين العام بالتقارير التي قد تعدها عن المسائل الرئيسية التي تجرى مناقشتها على الصعيد الوطني،

ويكلف الأمين العام

أن يوزع على سائر الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وثيقة بحملة تتضمن التقارير الوطنية التي استلمها وفقاً لهذا القرار، بغية تشجيع تبادل المعلومات والآراء مع الأعضاء وفيما بينهم مخصوص مجموعة متقدمة من المسائل الاستراتيجية.

القرار 70 (مينيابوليس، 1998)

إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في أعمال الاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

لأن يذكر

(أ) بالمبادرة التي اتخذها قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فالجنة، 1998) (WTDC-98) والتي أدت إلى اعتماد القرار 7 الذي أحيل إلى مؤتمر المندوبين المفوضين هذا والذي عمقتضاه قرر المؤتمر WTDC تشكيل فريق مهام يعني بدراسة المسائل المتعلقة بالجنسين؛

(ب) بأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات كما تنص عليها المادة 1 من الدستور والتي تتضمن "السعى إلى نشر مزايا التقنيات الجديدة على سكان العالم كلهم"؛

(ج) القرار 52/96 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 6 فبراير 1998 المتصل بتحسين وضع المرأة في الأمانة العامة؛

(د) الإعلان المتعلق بالمساواة بين الجنسين و بإدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في أعمال الأمم المتحدة، الذي اعتمدته اللجنة الإدارية للتنسيق في دورتها العادية لعام 1998 (جييف، 27 و 28 مارس 1998)،¹

وعترف

(أ) أن المجتمع ككل سيستفيد من مشاركة الرجل والمرأة على أساس المساواة في عملية صنع القرار والسياسة والنفاذ المتساوي بين المرأة والرجل على حد سواء إلى خدمات الاتصالات؛

(ب) أن استعمال الموارد البشرية بصورة أفضل، بما في ذلك المهارات التي تميز بها المرأة، سيعمل على تضافر المهارات اللازمة لمجمع المعلومات الجديد بشكل ملموس؛

(ج) أن المرأة تشكل سوقاً هامة لاستهلاك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

¹ إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين: عملية تمثل في تقييم النتائج المرتبطة على أي مشروع فيما يخص المرأة والرجل بما في ذلك التشريع والسياسة العامة أو البرنامج في جميع الميادين وعلى جميع المستويات. وهذا المبدأ عبارة عن استراتيجية ترمي إلى أن تكون الأمور التي تشغلي بالمرأة والرجل على حد سواء وغيرهما جزءاً لا يتجزأ من عمليات التصميم والتتنفيذ والرقابة والقيمة، بحيث يستفيد كل من المرأة والرجل من هذه العمليات على أساس المساواة، وكى يوضع حد للظروف المترتبة بهذه المساواة، والمألف أولاً وأخيراً هو تحقيق المساواة بين المرأة والرجل.

(المصدر: تقرير اللجنة المشتركة بين الوكالات عن المرأة والمساواة بين الجنسين، البورة الثالثة، نيويورك، من 25 إلى 27 فبراير 1998).

ويعرف علاوة على ذلك

أ) أن التوصيات الصادرة عن الاجتماع الأول لفريق المهام المعنى بالمسائل المتعلقة بالجنسين الذي انعقد في 1 و 2 سبتمبر 1998، حددت الأنشطة التي ينبغي للقطاع ITU-D أن يبادر بها مانغا إياها الأولوية والتي تهدف إلى ضمان أن تكون مزايا الاتصالات ومجتمع المعلومات الناشئ متوفراً لجميع النساء والرجال في البلدان النامية على أساس العدل والمساواة؛

ب) أن الأمين العام قد عين مؤخراً مسؤولاً عن دراسة المسائل المتعلقة بالجنسين في الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ج) بضوررة اتخاذ بعض التدابير في ضوء القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالدعوة إلى عقد دورة خاصة من 5 إلى 9 يونيو 2000 لتقسيم التقدم الذي تم تحقيقه فيما يتعلق بتنفيذ استراتيجية عمل نيروبي التعليمية المتعلقة بتقدم المرأة وبرنامج عمل بكين، وذلك بعد حبس سنوات من اعتماده،

ويلاحظ

أ) أنه يتمنى على الاتحاد الدولي للاتصالات أن يتحقق تأثير تكنولوجيا الاتصالات على المرأة والرجل وأن يحمله ويعمل على زيادة فهمه على نحو أفضل؛

ب) أنه من اللازم إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في جميع السياسات وبرامج العمل وأنشطة نشر المعلومات والنشرات وأعمال جنан الدراسات والحلقات الدراسية وورش العمل والمؤتمرات الخاصة بالاتحاد الدولي للاتصالات،

يوصي الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 بدراسة السياسات والمارسات الخاصة بها ومراجعةها عند الحاجة لضمان أن يتم التوظيف والعمل والتدريب والتقدم لصالح المرأة والرجل على أساس عادل ومنصف؛

2 بتسهيل عملية توظيف المرأة والرجل على أساس المساواة في مجال الاتصالات بما في ذلك المناصب ذات المسؤوليات الكبيرة في إدارات الاتصالات والخدمات العامة والهيئات التنظيمية والمنظمات الدولية الحكومية والقطاع الخاص،

ويقرر

تأيد القرار 7 الصادر عن المؤتمر WTDC-98؛

2 إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والخطة التشغيلية والخطة المالية إلى جانب التوصيات التي وافق عليها الفريق ITU-2000؛

3 أن الأسلوب الذي صيغ به السكان الأساسية للاتحاد (الدستور والاتفاقية) يجب اعتباره أسلوباً حايداً،

ويكلف المجلس

بأن يضمن إدراج أموال كافية، من بين الموارد المتوفرة، في كل ميزانية لتنفيذ الأنشطة الرامية إلى إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين،

ويكلف الأمين العام

1 بتبسيير عمل الشخص المسؤول عن المسائل المتعلقة بالجنسين في الاتحاد عن طريق توفير الوسائل اللازمة لتحقيق هذا الغرض وبتقديم تقرير إلى المجلس في دورته لعام 2000 عن التقدم المحرز في هذا المجال؛

2 بضمان أن تدرج الأمانة العامة والقطاعات، من خلال مدراء المكاتب، مبدأ المساواة بين الجنسين في برامج العمل الخاصة بها على مستوى الإدارة وفي أنشطة تنمية الموارد البشرية؛

3 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المنظرين المفوضين المسبق يتضمن ما تم تحقيقه من نتائج وتقدم في هذا المضمار،

ويكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بتسهيل عملية التنفيذ الشامل للقرار 7 الصادر عن المؤتمر WTDC-98،

ويكلف الأمين العام ومدراء المكاتب

بتقديم تقرير إلى المجلس في كل سنة عن التقدم المحرز في إطار إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في أعمال الأمانة العامة وفي الخطط التشغيلية ل مختلف القطاعات.

القرار 71 (مينيابوليس، 1998)

خطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة من 1999 إلى 2003

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية بشأن السياسات والخطط الاستراتيجية؛

(أ) المادة 19 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مشاركة أعضاء القطاعات في أنشطة الاتحاد؛

(ج) القرار 2 الصادر عن هذا المؤتمر بشأن الاستمرار في إقامة المنتدى كي تناقش فيه الاستراتيجيات والسياسات في بيئة الاتصالات المتغيرة،

ويلاحظ

التحديات التي تواجه الاتحاد في تحقيق أهدافه في بيئة الاتصالات المتغيرة خلال الفترة التي تغطتها خطة الاتحاد الاستراتيجية هذه من 1999 إلى 2003 والفترة التالية على حد سواء،

ويأخذ بالحسبان

(أ) مقررات المؤتمر العالمي لتقسيس الاتصالات (جينيف، 1996) وجمعية الاتصالات الراديوية والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جينيف، 1997) والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فالنسيا، 1998) بشأن برنامج عمل القطاعات؛

(ب) مقررات هذا المؤتمر بشأن مسائل السياسة الاستراتيجية،

ويدرك

(أ) الحاجة إلى الاستمرار في تسهيل النطوير الملائم للاتصالات بهدف تحقيق أقصى قدر من الاستفادة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي في المستقبل عن طريق:

- تشجيع توزيع تقنيات الاتصالات توزيعاً أكثر توازناً في جميع أنحاء العالم بواسطة النفاذ غير التميزي إلى مرافق وخدمات الاتصالات العصرية وإلى تكنولوجيات الاتصالات الجديدة؛

- إدخال إصلاحات تعريفية تستهدف تعزيز الاستعمال الرشيد لشبكات الاتصالات وتوفير خدمة اتصالات عالمية فعالة بهدف تشجيع الاستثمارات مع تحضير المشغلين لمواجهة بيئة أكثر تنافسية، على أن يوخذ في الاعتبار أن التعريفات يجب أن تراعي التكاليف وأن الخصائص الجغرافية للبلدان مختلف من بلد إلى آخر؛

- خلق تفاهم مشترك بشأن القواعد التنظيمية في ميدان الاتصالات على الصعيد الوطني مع احتفاظ كل دولة بحقها السيادي لتنظيم قطاع الاتصالات فيها؛
- (ب) استمرار الحاجة إلى تحسين كفاءة وفعالية طرائق العمل في الاتحاد؛
- (ج) الحاجة إلى تكيف أنظمة الإدارة في الاتحاد الدولي للاتصالات مع المتطلبات التشغيلية للبيئة الجديدة بما في ذلك أنظمة إدارة الموارد المالية والبشرية والمعلوماتية؛
- (د) الحاجة إلى التأزرر مع وكالات عالمية وإقليمية أخرى معنية بتقدم الاتصالات،
- ويضع في اعتباره
- ترابيد الطلبات التي يجب على الاتحاد مواجهتها في معرض أنشطته وموارد المحدودة الميسرة لتمويلها وال الحاجة المترتبة على ذلك والكامنة في تحديد الأولويات من بين أنشطة الاتحاد،
- يقرر
- 1 اعتماد الخطة الاستراتيجية للفترة من 1999 إلى 2003 كما ترد في الملحق 1 بهذا القرار استناداً إلى المبادئ التالية:
- 1.1 يمكن هدف الخطة الاستراتيجية في أن يشكل الاتحاد الهيئة المرجعية الدولية لكل المسائل المتعلقة بالاتصالات في الاقتصاد والمجتمع الإعلاميين العالميين في القرن الواحد والعشرين؛
- 2.1 سوف يكون السعي إلى هذا المهد في إطار مهمة الاتحاد في كل من الميادين الثلاثة التالية:
- 2.1.1 الميدان التقني - تعزيز تطوير مرافق الاتصالات وخدماتها وتشغيلها الفعال وزيادة فائدتها ويسيرها بشكل عام؛
- 2.2.1 الميدان التنموي - تعزيز تنمية الاتصالات في البلدان النامية ونشر منافع الاتصالات كي تصل إلى الناس في جميع أنحاء العالم؛
- 3.2.1 ميدان السياسة العامة - تعزيز اعتماد نهج أشمل لمسائل الاتصالات في الاقتصاد والمجتمع الإعلاميين العالميين؛
- 3.1 يحب اعتماد أهداف وأولويات وخطط تشغيلية واضحة لكل قطاع؛
- 2 إكمال هذه الخطة الاستراتيجية بأهداف الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة واستراتيجياتها وأولوياتها المبينة في الملحق 2 بهذا القرار،

ويكلف الأمين العام

1 حين يقدم تقاريره السنوية إلى المجلس، برفع تقارير مرحلية بشأن الخطة الاستراتيجية وأهداف الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة واستراتيجياتها وأولوياتها للفترة من 1999 إلى 2003، بما في ذلك تقديم التوصيات بتكييف الخطة على ضوء التغيرات في بيئة الاتصالات استناداً إلى الاقتراحات التي تقدم بها الهيئات الاستشارية المختصة للقطاعات وإلى المقررات التي تعتمد其 المؤتمرات والجمعيات التابعة للقطاعات والتغيرات في أنشطة الاتحاد ووضعه المالي؛

2 بتوزيع هذه التقارير على كل الدول الأعضاء بعد أن ينظر المجلس فيها، على أن يجتئ هذه الدول على نشرها بين أعضاء القطاعات والكيانات والمنظمات المشار إليها في الرقم 235 من الاتفاقية والتي شاركت في هذه الأنشطة،

ويكلف المجلس

1 متابعة كل تطور لاحق يجري في الخطة الاستراتيجية وتنفيذها خلال الفترة من 1999 إلى 2003، كما ترد هذه الخطة في الملحقين 1 و 2 بهذا القرار، استناداً إلى التقارير السنوية التي يقدمها الأمين العام؛

2 بتقديم تقسيم لنتائج الخطة الاستراتيجية للفترة من 1999 إلى 2003 إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل وت تقديم مشروع الخطة الاستراتيجية للفترة من 2003 إلى 2007،

ويذيع الدول الأعضاء

إلى الإسهام بوجهات نظرها على الصعيد الوطني بشأن مسائل السياسة العامة والتنظيم والتشغيل في عملية التخطيط الاستراتيجي التي يقوم بها الاتحاد في الفترة السابقة لانعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل، من أجل:

- زيادة فعالية الاتحاد في تحقيق أهدافه كما ترد في صكوك الاتحاد، عن طريق التعاون في تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛

- ومساعدة الاتحاد في مواجهة التحديات المتغيرة لدى جميع أعضائه في بيئة تتطور فيها البنية الوطنية المعنية بتوفير خدمات الاتصالات تطويراً مستمراً،

ويذيع أعضاء القطاعات

إلى إيداء وجهات نظرهم بشأن الخطة الاستراتيجية الخاصة بالاتحاد عبر القطاع الذي هم أعضاء فيه.

الملحق 1: خطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة من 1999 إلى 2003

الملحق 2: أهداف الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة واستراتيجياتها وأولوياتها

الملحق 1

خطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة من 1999 إلى 2003

I مدخل

- 1 تكمّن أهداف الاتحاد المعرفة في المادة 1 من الدستور (جنيف، 1992) أساساً في توفير المحفل الملائم الذي يمكن لأعضاء الاتحاد في إطاره التعاون لتحسين الاتصالات بأنواعها واستعمالها الرشيد في الميادين التالية:
- 1.1 الميدان التقني - تعزيز تطوير مرافق الاتصالات وخدماتها وتشغيلها الفعال وزيادة فائدتها وتيسيرها بشكل عام؛
 - 2.1 الميدان التنموي - تعزيز تنمية الاتصالات في البلدان النامية ونشر منافع الاتصالات كي تصل إلى الناس في جميع أنحاء العالم؛
 - 3.1 ميدان السياسة العامة - تعزيز اعتماد نهج أشمل لسائل الاتصالات في الاقتصاد والمجتمع الإعلاميين العاملين.
- 2 يكمن هدف خطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة من 1999 إلى 2003 في الإشارة إلى كيفية تحقيق هذه الأهداف خلال هذه الفترة الزمنية عن طريق تحديد المسائل الأساسية والأهداف والاستراتيجيات والأولويات للاتحاد بصورة عامة ولكل من القطاعات والأمانة العامة.
- 3 لقد قامت خطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة من 1995 إلى 1999 على هدف طموح هو أن يشكل الاتحاد الهيئة المرجعية الدولية بالنسبة إلى كل المسائل المتعلقة بالاتصالات في الاقتصاد والمجتمع الإعلاميين العاملين. وكان من المقرر أن يتم تحقيق هذا الهدف عن طريق اعتماد استراتيجيات الإجمالية التالية:
- 1.3 تدعيم أسس الاتحاد - عن طريق تعزيز مساهمة أعضاء القطاعات وزيادة التآزر بين أنشطة القطاعات؛
 - 2.3 التوسيع في أنشطة الاتحاد - عن طريق إنشاء المنتدى العالمي المعنى بسياسات الاتصالات واستخدام موارد الاتحاد والأنظمة المعلوماتية على نحو أكثر فاعلية؛
 - 3.3 زيادة نفوذ الاتحاد على الصعيد الدولي - عن طريق تشكيل تحالفات استراتيجية مع منظمات دولية وأقليمية أخرى معنية بالاتصالات والتعامل على نحو أكثر فاعلية مع الجمهور.
- 4 إن تقرير المجلس إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (ميامي بوليس، 1998) بشأن أنشطة الاتحاد منذ انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتون، 1994) يقدم تقليماً مفصلاً بنتائج الخطة الاستراتيجية للفترة من 1995 إلى 1999. وقد تكللت كل من الاستراتيجيات بالنجاح بدرجات متباينة، أما فيما يتعلق بالهدف الإجمالي كما يشار إليه في الفقرة 3 أعلاه، فلم يتم تحقيقه بشكل كامل ويعود ذلك إلى حد كبير إلى تطورات خرجت عن لراده كل من الاتحاد وأعضائه.
- 5 لقد تطورت بيئة الاتصالات على نحو لم يكن متوقعاً تماماً حين أعدت الخطة الاستراتيجية للفترة من 1995 إلى 1999. وكانت تيارات تحرر الأسواق والمنافسة والعلولة بشكل خاص أقوى مما كان متوقعاً وأدت إلى تغيير نظرة واضعي السياسات والمسؤولين التنظيميين والربابين وحتى الصناعة نفسها إلى

الاتصالات. ولسوف تزداد هذه التيارات قوًّا لدى تنفيذ اتفاقات تحرير التجارة في ميدان الاتصالات على الصعيد الدولي والإقليمي عام 1998.

6 ولم يعد من الواقعي في ظل هذه البيئة الجديدة الاعتقاد بأن الاتحاد يمكنه أن يشكل الهيئة المرجعية لكل المسائل المتعلقة بالاتصالات في الاقتصاد والمجتمع الإعلاميين العالميين. إن العالم شديد التعدد والاتصالات شديدة الانتشار في كل الميادين اليوم للدرجة لا يمكن فيها المنظمة واحدة أن تشكل النقطة الأساسية لكل المسائل التي تشغله المجتمع الدولي. ولا بد من وضع أهداف واستراتيجيات جديدة وهو ما يشكل هدف هذه الوثيقة التي تنظم على النحو التالي:

- يحدد الجزء II التزادات والتطورات الرئيسية في بيئة الاتصالات كما يقيم آثارها على الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)؛
 - يقترح الجزء III توجهات استراتيجية وأهداف وأولويات عامة لتحقيق أهداف الاتحاد في البيئة الجديدة خلال الفترة الممتدة من 1999 إلى 2003؛
 - يقدم الجزء IV أهداف القطاعات واستراتيجياتها وأولوياتها؛
 - يقترح الملحق 2 أهداف أمانة الاتحاد واستراتيجياتها وأولوياتها.
- 7 تتضمن الخطة المالية الخاصة بالاتحاد للفترة الممتدة من 2000 إلى 2003 تقييمًا لتكاليف أنشطة الاتحاد وتحدد الخيارات المتعلقة بالإيرادات كما تحدد أولويات الإنفاق على أساس أحكام مشروع الخطة الاستراتيجية.

II تحليل بيئة الاتصالات

A التزادات والتطورات في بيئة الاتصالات

- 8 إن السوق العالمي للاتصالات يتسع بشكل سريع بفضل العرض والطلب على حد سواء، وإن التفاعل بين هاتين القوتين أتاح لقطاع الاتصالات تبوُّء مركز الصدارة من بين قطاعات النمو الاقتصادي في العالم كما جعله من أهم عناصر النشاط الاجتماعي والثقافي والسياسي.
- 1.8 وعلى صعيد الطلب يعود النمو إلى زيادة الاعتماد على الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في كل ميادين الحياة البشرية - في كل قطاعات النشاط الاقتصادي والاجتماعي وفي الحكومات وفي توفير الخدمات العمومية وفي إدارة البنية التحتية العمومية وفي اكتساب المعرف وفي التعبير الثقافي وفي مراقبة البيئة وفي الاستجابة إلى الكوارث سواء كانت طبيعية أم من صنع الإنسان.
- 2.8 أما على صعيد العرض فيعود النمو إلى التطورات التكنولوجية السريعة التي تحسن باستمرار فعالية المنتجات والأنظمة والخدمات المتوفرة والتي تشكل محرك التدفق المستمر للتغيرات في كل من هذه الحالات. وتجدر الإشارة بشكل خاص إلى أن تقارب تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات والإذاعة والنشر قد أغنى خيارات الاتصالات المتيسرة للمستهلكين كل الغنى.
- 9 وقد تفاقم أثر القوى الأساسية الدافعة لكل من الطلب والعرض بسبب الترعة العالمية إلى تحرير أسواق السلع والخدمات في ميدان الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات. و نتيجة لهذه الترعة، فإن القطاع

الخاص يملك اليوم أكثرية شبكات الاتصالات ويشغلها، ولقد طرأ ذلك تطورات بالغة الأهمية لإدخال المنافسة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية. ومن بين التطورات بالغة الأهمية في هذا الميدان اتفاق منظمة التجارة العالمية (WTO) بشأن تحرير التجارة في خدمات الاتصالات الأساسية الذي أُبرم في فبراير 1997 بـ 69 بلداً يستحوذون على 90% من إيرادات الاتصالات على الصعيد العالمي. وقد دخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في 5 فبراير 1998.

10 إن الإطار الجديد الذي أعدته المنظمة WTO للإشراف على التجارة في خدمات الاتصالات ووضع القواعد التنظيمية لها سوف يسهل عملية صناعات تجهيزات الاتصالات وخدماتها فضلاً عن صناعة تكنولوجيا المعلومات وبنية الصلة بهذا القطاع.

1.10 لقد كانت "العولمة" خلال فترة التخطيط الممتدة من 1995 إلى 1999 شعاراً أكثر مما كانت واقعاً نظراً إلى أنها كانت تشير أساساً إلى التحالفات بين أهم المشغلين ل توفير خدمات من طرف إلى طرف للشركات متعددة الجنسيات. لم يتأثر كل من الشركات العمومية والمشتركين في المناطق السكنية إلا بشكل محدود نسبياً بهذا النمط من العولمة على الرغم من أن عدة أشكال من "إجراءات النساء البديلة" قدّمت إلى المشتركين في البلدان التي سمح بالممارسات المماثلة فكرة أولية عن الفوائد المتاحة إلى كبار المشتركين في ميدان الأعمال.

2.10 من المتوقع أن تصبح العولمة واقعاً ملماً بدرجة أكبر في الفترة من 1999 إلى 2003 وسوف يتبع اتفاق المنظمة WTO للمشغلين الأجانب النفاذ مباشرة إلى الشركات العمومية في معظم أسواق الاتصالات الرئيسية على الصعيد العالمي عن طريق التوصيل البياني والتتشغيل البياني كما سيتيح لهم إجراء استثمارات مباشرة لتطوير هذه الشبكات.

11 منذ خمس سنوات لم يكن يتوقع سوى قلة بأن تشكل شبكة إنترنت بهذه السرعة منافساً خطيراً في ميدان الاتصالات، إلا أن هذه الشبكة لا تمثل سوى بادرة للقوى التنافسية الجديدة التي من المرجح أن تظهر في الخمس أو العشر سنوات المقبلة في "قطاع الاتصالات والمعلومات" الجديد الذي سيتتجزء عن تقارب التكنولوجيات.

12 إن الدرس الذي يمكن استخلاصه من ظاهرة شبكة إنترنت هو أن المنافسة لم تعد أدلة سياسية للسلطات العامة يمكن أن تطبق بطريقة كاملة التحكم والتنظيم ضمن حدود قطاع الاتصالات التقليدي. إن المنافسة في ميدان الاتصالات تحولت بشكل سريع إلى قوة حقيقة من قوى السوق لا يمكن لها اضعفي السياسات التخطيطية لتطورها؛ وهي قوة يزداد المعنيون بها افتقاراً بأن أفضل حل لتنظيمها يمكن في اعتماد الأسس غير الخاصة بقطاع الاتصالات وحده وإنما المشتقة من منظور اقتصادي واجتماعي وثقافي أوسع.

13 إن التحولات الجذرية في قطاع الاتصالات والمذكورة أعلاه، وعلى الرغم من عدم الإجماع في قبيلها، تُحظى بدعم واسع من عدة بلدان بما في ذلك عدد من البلدان النامية التي تعتبر أنها تمثل أفضل حل لتطوير شبكات الاتصالات وخدماتها لصالح تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الإيجابية في هذه البلدان.

14 إن تحرير الاتصالات لا يعني الكف عن وضع القواعد التنظيمية - إلا أنه يغير الدور الحكومي وطبيعة القواعد التنظيمية في ميدان الاتصالات على حد سواء:

- 1.14 لقد كانت أكثرية إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد تشكل في السابق كيانات "متعددة المهام" مسؤولة عن وضع السياسات والتشغيل، أي مسؤولة عن وضع القواعد التنظيمية في قطاع الاتصالات وتوفير الخدمات استناداً إلى نموذج "المصلحة العامة".
- 2.14 لقد كان تحرير قطاع الاتصالات مصحوباً بفضل في هذه الوظائف، وثمة نزعة اليوم إلى أن تكون إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد مسؤولة عن وضع السياسات داخل وزارة عامة من الحكومة (الصناعة والتجارة مثلاً)، في حين تشغّل شركات عامة أو خاصة أو مختلطة هذا القطاع وتكون السلطة التنظيمية المستقلة مسؤولة عن "المصلحة العامة" فيه.
- 3.14 إن نموذج تنظيم قطاع الاتصالات يتغير في البلدان التي فتحت أسواقها كلياً أو جزئياً أمام المنافسة، وإن المبادئ المشتقة من قوانين المنافسة تتجاوز ومقاييس "المصلحة العامة" التقليدية. ولقد تخلّت بعض البلدان عن فكرة وضع قواعد تنظيمية خاصة بقطاع الاتصالات وحده.
- 4.14 إن اتفاق منظمة التجارة العالمية (WTO) سوف يضمّن هذه الميول التنظيمية. ولقد تمهد أكثر من 60 طرفاً من الدول الموقعة التي تستحوذ على 90% من الإيرادات العالمية للاتصالات بتطبيق مجموعة من المبادئ التنظيمية كلياً أو جزئياً بما في ذلك التوصيل البياني والشفافية والإجراءات الحماية المضادة للمنافسة. وإن هذه التعهادات التنظيمية، وفي الحقيقة كل التعهادات الأخرى، تخضع إلى آلية حل المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وهي تشكل وبالتالي أكثر من مدونة طوعية لقواعد السلوك. إن هذه التعهادات ملزمة وواجبة النفاذ في إطار آلية حل المنازعات المشار إليها.
- 15 من المرجح في الفترة من 1999 إلى 2003 أن تتصدر بشكل جديد التزاعات المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بتحرير الأسواق والمنافسة والعملة وأن تغير في نهاية المطاف الطريقة التي تنظر بها صناعة الاتصالات إلى نفسها وأن تغير نظرية المسؤولين التنظيميين والزيارات إليها.
- 1.15 إن البلدان التي شرعت في السماح بدخول المنافسة في قطاع الاتصالات منذ عشر سنوات أو عشرین سنة قامت بهذه الخطوة على نحو خطّط ومنظّم؛ فقد بدأت بالتجهيزات المطرافية ثم بخدمات القيمة المضافة وخدمة اتصالات المسافة الطويلة وانتهت بالخدمة المحلية والدولية. إضافة إلى ذلك، فقد كانت المنافسة عموماً مسروقة بين العديد من مزودي الخدمة الذين يستخدمون نفس البنية التحتية قبل أن يسمع بالمنافسة بين مزودين يستخدمون بنى تحتية مختلفة. وحتى في الوقت الحالي، لا تتيح أكثرية البلدان المنافسة إلا على أساس منظم بدرجة عالية.
- 2.15 يجب على السلطة التنظيمية في هذه البيئة أن تفقد تدابير حماية للمنافسة وأن تدعم المنافسة وأن تضمن التوصيل البياني/ التشغيل البياني وأن تضمن نفاذًا واسعًا وبسعر معقول إلى الخدمات الضرورية.
- 3.15 نظراً إلى التقدّم التكنولوجي وتقارب التكنولوجيات وتغيير الأسواق، ليس من المرجح أن تتمكن البلدان التي شرعت للتو في إدخال المنافسة من التخطيط لنطور من هذا النوع.
- 4.15 إن مزودي الخدمات والمسؤولين التنظيميين، حتى في البلدان التي تتمتع بالخبرة في ميدان المنافسة، الذين استندوا في خططهم الخاصة إلى تطوير منظم من هذا النوع يلاحظون أن "قواعد اللعبة" تتغيّر على نحو مفاجئ وأن المنافسة تأتي من مصادر لا يمكن توقعها ولا يمكن أن تنظم كما في الماضي.

5.15 إن شبكة إنترنت تبين أكثر من أية ظاهرة أخرى الطبيعة المتغيرة للاتصالات. فهي تقوم على عدة تكنولوجيات وعمليات للشبكة وخطوطات تقدير وعوئنة. وإن أساسها الاقتصادية ومبادئ الترسّم المطبقة فيها تتعارض تماماً مع أسس ومبادئ منشغلي الاتصالات العموميين. ولقد ثبتت هذه الشبكة ثوابتاً مذهلاً كما أنها لم تخضع بصورة عامة إلى القواعد التنظيمية الحكومية. وعلى الرغم من ذلك فهي تفرض نفسها ككيدي جدي للخدمات التقليدية التي توفرها صناعة الاتصالات في كل قطاعات السوق من الاتصالات داخل الشركات إلى المهاتفة العمومية.

16 لقد تم تحقيق بعض التقدم المشجع في الفترة من 1995 إلى 1999 في بعض البلدان والأقاليم التي توصلت إلى ملء الفراغ الذي خلفته "الحلقة المفقودة" التي حددتها لجنة مايابلاند. وبشكل إجمالي، إن الهوة التي تفصل بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية في مجال النفاذ إلى خدمات الاتصالات الأساسية هي في طور الانحسار إلا أن ثمة هوات آخرى قد بدأت تظهر من وجهات نظر مختلفة:

1.16 لم تحقق أقل البلدان ثوابتاً (LDC) بصورة إجمالية إلا القليل من التقدم خلال الخمس سنوات الماضية في الطريق إلى النفاذ إلى خدمات الاتصالات الأساسية. وفي بعض الحالات، انخفضت الكثافة الهاتفية (عدد الخطوط الهاتفية لكل 100 نسمة) إذ إن الزيادة السكانية فاقت نمو الاتصالات. وثمة إمكانية أن تساعد التكنولوجيات الجديدة مثل الأنظمة المتقلقة العالمية للاتصالات الشخصية السائلة (GMPCS) في ردم "هوة الاتصالات"، ولكن يكون ذلك ممكناً إلا إذا كانت أسعار هذه الخدمات معقولة بالنسبة إلى سكان أقل البلدان ثوابتاً (LDC).

2.16 ثمة هوة سحيقة جداً اليوم بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية في النفاذ إلى إنترنت. وعلى الرغم من أن الهوة في مجال الاتصالات والتي طالما شغلت الاهتمام عدة سنوات قد بدأت تتقلص، بدأ تتشكل اليوم هوة أخطر بكثير في مجال المعلومات.

3.16 ويظهر اليوم فرق في الممارسات التنظيمية بين البلدان التي قررت أن تحرر أسواق الاتصالات فيها تماشياً واتفاقات منظمة التجارة العالمية (WTO) والبلدان التي لم تقرر ذلك. وفي حال استفادت بلدان الفتنة الأولى من المزايا التي وعدها المنافسة بشأن الاستثمار ونقل التكنولوجيا والخدمات المحدثة وأنخفاض الأسعار، فمن الممكن أن تتشكل هذه الفوارق التنظيمية هوة جديدة في التنمية. وفي هذا الخصوص، إنه لمن المهم التذكير بأنه على الرغم من أن 119 دولة عضواً في الاتحاد تولد أقل من 10% من الإيرادات العالمية للاتصالات ولم توقع بعد على اتفاق الاتصالات الأساسية الخاص بالمنظمة WTO، تضم هذه الدول 45% من سكان العالم.

17 إن الاتحاد يجد نفسه في وضع دينامي عشية القرن الواحد والعشرين. فمن جهة سوف يكون من الممكن تقييماً تحقيق المدى الذي حدده لجنة مايابلاند الكامن في جعل النفاذ إلى الاتصالات الأساسية حقيقة وسوف تتحقق باستمرار الموجة الإجمالية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية. إلا أنه في الوقت نفسه ثمة اختلافات أخرى مثلاً ضمن البلدان النامية وبين أقل البلدان ثوابتاً والبلدان النامية الأخرى وبين البلدان محررة الأسواق والبلدان غير محررة الأسواق التي قد تكون متقدمة أو نامية وبين البلدان التي تتجه بسرعة كبيرة نحو المنافسة والبلدان التي تسلك نفس الاتجاه ولكن بسرعة أقل.

18 إن ذلك يطرح مسائل مهمة تتعلق ببروزية مجتمع المعلومات العالمي (GIS)، وهي الرؤية التي شكلت موضوع مناقشات طويلة في الفترة الممتدة من 1995 إلى 1999 في مجموعة السبع بلدان الصناعية الأكثر تقدماً (G-7) في بادئ الأمر ثم في المجتمع الدولي. واليوم قبلت الأفكار الأساسية الكامنة وراء مفهوم المجتمع GIS كما أنها حصلت بالفعل على الدعم. ووفقاً لهذه الرؤية، سوف تتوقف كل أشكال النشاط

الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي بشكل متزايد على النهاز إلى الاتصالات وخدمات المعلومات التي توفرها البنية التحتية العالمية للمعلومات (GII). إن النمو السريع للتجارة الإلكترونية على شبكة الإنترنت يشكل المثال الملحوظ الذي بين كيف أن المجتمع GIS يصبح حقيقة. ويكون التحدي الذي يواجه المجتمع الدولي في إيجاد طرائق لضمان أن يكون المجتمع GIS عالمياً فعلاً وأن بالإمكان الاستفادة من مزاياه في جميع أنحاء العالم.

الأثر في الاتحاد الدولي للاتصالات

B

19. لقد زاد الطلب على منتجات الاتحاد الدولي للاتصالات وخدماته كنتيجة لهذه الميل والتطورات في الفترة من 1995 إلى 1999 ومن المتوقع أن تستمر زيادة هذا الطلب في الفترة من 1999 إلى 2003. وهذا حال الخدمات التي تقدم إلى أعضاء الاتحاد (مثل الاجتماعات والتوصيات والمساعدة في تطبيق القواعد التنظيمية وتسجيل الترددات والأرقام والمساعدة التقنية والتنمية) والخدمات المقدمة إلى مجتمع الاتصالات الدولي ككل (مثل المعارض والمتديendas ومؤشرات التنمية والتقارير المعدة عن تطور القطاع وخدمات المعلومات).

20. تكمن إحدى أهم المسائل الاستراتيجية التي تواجه الاتحاد في الفترة من 1999 إلى 2003 في كيفية الاستجابة إلى هذا الطلب المتزايد:

1.20. يعمل الاتحاد في إطار النظام المشترك للأمم المتحدة. نظراً إلى أن ميزانية الاتحاد تقوم على "النحو الصوري" منذ عدة سنوات، تمثل الحال الوحيد للإستجابة إلى الطلب المتزايد على المنتجات والخدمات في إجراء تحسينات في الإنتاجية. وثمة تحسينات أخرى يمكن تحقيقها بل سوف يتم إدخالها مستقبلاً.

2.20. لقد أشير في الخطة الاستراتيجية للفترة من 1995 إلى 1999 إلى أن المساهمات المقررة من الدول الأعضاء قد وصلت إلى "مستوى مستقر نسبياً؛ وإنه لم يزيد الدخل من هذه الموارد بدرجة كبيرة بل إنه من الممكن أن يبدأ في الانخفاض". وبعد مرور أربع سنوات، إنه لم الواضح أن هذا التقييم كان دقيقاً وأن هذا هو واقع الوضع المالي الذي يواجه الأعضاء لدى إعداد خطة استراتيجية ومالية للفترة من 1999 إلى 2003.

3.20. إن الدول الأعضاء، حالما حال أعضاء القطاعات، لا تعيد النظر في الطبيعة الدولية الحكومية للاتحاد الدولي للاتصالات وإنما تعرف بأن هذه الطبيعة تفرض بعض الحدود على حقوق أعضاء القطاعات وواجباتهم كما أنها تحد من دورهم في اتخاذ القرارات. وعلى الرغم من أن حقوق أعضاء القطاعات حظيت بشيء من الدعم، فإن الطبيعة الدولية الحكومية للاتحاد الدولي للاتصالات قد تحد من رغبة أعضاء القطاعات بتضييد مساهمات مالية متزايدة لا يمكنهم مراقبتها. ومن الممكن أن يخفف تفزيذ التوصيات النابعة من القرار 15 (كيوتون، 1994) والقرار 39 (كيوتون، 1994) من حدة هذه القيد ويسهل التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات.

4.20. يمكن حل تدريم الاتحاد في معاملة أعضاء القطاعات بمثابة شركاء بشكل أكبر في بعض أعمال الاتحاد. ويجب على الاتحاد أن يضع في اعتباره أنه يسعى إلى إرضاء حاجات زبائنه عن طريق توفير منتجات وخدمات عالية القيمة في بيئة تنافسية. لقد اضطر العديد من أعضاء القطاعات إلى إجراء تحولات في الثقافات التنظيمية المتبعة على هذا النحو وإن لم يكن الطبيعي أن يتبعوا إجراء مثل هذه التحولات في الاتحاد الدولي للاتصالات.

5.20. وثمة عامل آخر يؤثر على فعالية الاتحاد مستقبلاً يمكن في عملية اتخاذ القرارات. وعلى الرغم من أن الاتحاد قد يسر بعض التحسينات خلال الفترة من 1995 إلى 1999 بما في ذلك استعمال تكنولوجيا

الشبكة (Web) ووضع تجهيزات متطرفة للإرسال الإلكتروني وتبادل الوثائق، فقد استمرت الزيادة في عدد الاجتماعات وأيامها المشاركون فيها وصفحات الوثائق الصادرة عن كل اجتماع. ويجب أن يعتبر جموع الأعضاء إلى الاتحاد تلبية مختلفة لاحتياجاتهم. عبادة دلالة إلى قيمة الخدمات التي يقدمها الاتحاد، وبالتالي، لا بد من إجراء تغييرات في طرائق العمل بالإضافة إلى تحديد مسؤولية مالية قائمة على عملية شفافة لوضع الميزانية وتستند إلى المبادئ الحاسية المقبولة عموماً.

21 ثمة تحديات رئيسية واضحة تواجه الاتحاد في عمله الدؤوب للاستجابة إلى الطلب المتزايد على متطلباته وخدماته، إلا أن لكل من هذه التحديات مظهراً إيجابياً يتبع فرصة الاعتماد على "الاختصاصات الأساسية" للاتحاد:

1.21 تقر جميع الأطراف بأن الاتحاد يحتل المركز الريادي في حركة الإصلاحات في المنظمات الدولية عن طريق دعم مشاركة الأطراف غير الحكومية وزيادة الفعالية واعتماد نهج متكرر لتحقيق أهدافه.

2.21 إن الاتحاد الدولي للاتصالات يتمتع بعضووية مستفيضة كما أنه "يحصل على دعم واسع النطاق" بين أعضاء المجتمع الدولي للاتصالات. وإن الأكثريية الساحقة من الدول الأعضاء في الاتحاد تختار بكل حرية أن تساهم بأكثر مما هو مفروض عليها في حال تم تقييم المساهمة بالنسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي أو الكثافة المكانية. وخلال الفترة من 1995 إلى 1999 كاد عدد أعضاء القطاعات أن يتضاعف بانضمام أطراف جديدة إلى مسرح الاتصالات الدولي ودخلت شركات من الصناعات المتقدمة في عداد الأطراف المعترف بها.

3.21 لقد غير كل من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمجتمع الدولي عن استمرار الرغبة في الدفع مقابل متطلبات الاتحاد وخدماته، كما استمرت قوة الطلب على المنشورات الرسمية ومعارض تيلكوم (TELECOM). إضافة إلى ذلك، كان رد فعل الزبائن إيجابياً بالنسبة إلى المجموعة المحددة لمنتجات معلومات الاتحاد وخدماته التي أدخلت في الأربع سنوات الماضية.

4.21 لقد أظهر الاتحاد قدرته على الاستجابة إلى كل اختبار أساسي بشأن قدرته على اتخاذ القرارات في الفترة من 1995 إلى 1999 بواسطة أنشطة قدمت نتائج إيجابية إلى كل الأطراف المعنية.

22 إن التحدي الاستراتيجي الذي سيواجه الاتحاد في الفترة من 1999 إلى 2003 يمكنني أن بظل الاتحاد حفلاً درلياً مرموقاً يعمل فيه كل من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات معاً من أجل إتاحة تطوير شبكات الاتصالات ولتسهيل النفاذ العالمي إلى الاتصالات وخدمات المعلومات بحيث يمكن لكل شخص في جميع أنحاء العالم المشاركة في الاقتصاد والمجتمع الإعلاميين العالميين والاستفادة منها.

الأهداف والاستراتيجيات والأولويات العامة

III

23 يحقق الاتحاد أهدافه من خلال أنشطة قطاعاته الثلاثة وغير مؤتمرات وجمعيات القطاعات وغير الأنشطة العامة مثل مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية والمجلس والمنتدى العالمي المعنى بسياسات الاتصالات ومعارض ومنتديات تيلكوم.

إن الاتحاد الدولي للاتصالات هو منظمة اتحادية، فعلى الرغم من أن الموارد المالية تدار على نحو مركزي، إلا أن لكل قطاع "بنية الإدارية" الخاصة به التي تحدد الأهداف والاستراتيجيات والأنشطة الضرورية لتحقيق مهمتها في فترة زمنية محددة. إلا أنه نظرًا إلى أن أهداف الاتحاد المحددة في المادة 1 من الدستور تنطبق على كل القطاعات، فإن هذه الأخيرة تقاسِ عدداً من التوجهات الاستراتيجية والأهداف.

التجهيز الاستراتيجية

C

تشكل "التجهيز الاستراتيجية" مبادئ تستهدف توفير التنسق والتزامن والتوجيه لكافة الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد. إنه لم يستحق التنبؤ بالمستقبل بشكل كامل في بيئة الاتصالات سريعة التغير والتخطيط لكل الاحتمالات. ومن هنا فإن التوجهات الاستراتيجية تساعد على ضمان اتساق الأهداف والعمل أمام الشكوك التي لا مفر منها.

لقد اقترحت التوجهات الاستراتيجية التالية للخطة الاستراتيجية الخاصة بالفترة من 1999 إلى 2003، وهي تستند إلى الخبرة المكتسبة من خطة الفترة من 1995 إلى 1999 وخاصة نتائج تفاصيل القرارات 15 و 39 (كيتو، 1994). وهي تسعى إلى تطبيق تلك الخبرة على المتطلبات المتوقعة والتي تفرضها البيئة الجديدة التي يرد تحليلاً لها في الجزء II من هذه الوثيقة، بالإضافة إلى تشجيع تطوير الفيادة إلى خدمات الاتصالات الأساسية والمعلومات:

تحسين خدمة الزيارات - عن طريق تحديد الحاجات الخاصة لأعضاء الاتحاد والزيارات الآخرين وتحديد الأولويات وتوفير أعلى نوعية ممكنة من الخدمات معأخذ الموارد المتيسرة في الاعتبار؛

التجديد - عن طريق الإستمرار في تطوير أنشطة ومنتجات وخدمات جديدة تحت إشراف الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ومتاشياً مع الحاجات المتفق عليها؛

تدعم الأسس المالية للاتحاد - عن طريق تحديد وتطبيق آليات التمويل الملائمة لأنشطة الاتحاد ومنتجاته وخدماته (مثل المساهمات المقررة المستندة إلى الخيار الحر لوحدة المساهمة والمساهمات الطوعية، وتغطية التكاليف الجزئية أو الكاملة، وتوليد المدخلين)، بالإضافة إلى تدابير شفافة خاصة بالميزانية؛

تعزيز مشاركة أعضاء القطاعات - عن طريق تفاصيل التوصيات التابعة من القرارات 15 و 39 (كيتو، 1994) بأسرع وأكمل ما يمكن وعن طريق الترويج للعضوية في الاتحاد لدى الكيانات والمنظمات الراغبة في المشاركة بشكل نشيط في أعمال الاتحاد؛

إنشاء الشراكات - عن طريق عقد مجموعة من اتفاقيات التعاون الرسمية وغير الرسمية مع منظمات دولية حكومية أخرى ومنظمات أخرى على الصعيدين الوطني والإقليمي بما في ذلك المنظمات غير الحكومية (NGO) في الحالات التي يساعد فيها هذا التعاون على تحقيق أهداف الاتحاد استناداً إلى تحديد مواضيع معينة للتعاون؛

المحافظة على التضامن - بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات على شكل شراكة لتحقيق أهداف الاتحاد؛

الإعلام - عن طريق تبادل المعلومات ونشرها فيما يتعلق بتطوير الاتصالات العمومية على نحو يجعلها تميز بالفعالية الاقتصادية؛

D	الأهداف والأولويات	
8.26	الترويج لهذا البيئة التنافسية للاتصالات وتنفيذها - عن طريق تشجيع إقامة الأنظمة التنظيمية المرنة التي تتيح تقديم مجموعة واسعة من خدمات الاتصالات؛	
9.26	إعداد توصيات تستجيب في الوقت الملائم إلى طلب السوق - عن طريق تبسيط إجراءات إعداد التوصيات والموافقة عليها في كل قطاع إذا ما دعت الحاجة.	
1.28	ITU-R	القطاع
27	إن قطاعات الاتحاد، بالإضافة إلى هذه التوجهات الاستراتيجية، تقاسم عدداً من الأهداف للفترة من 1999 إلى 2003 وهي سوق تقوم بعمالة تتمتع بصفة الأولوية من أجل تحقيق هذه الأهداف.	
1.D	المدارف 1 - تنعيم الأساس متعددة الأطراف للاتصالات الدولية	
28	إن التطلعات والتطلعات التي تم تحليتها في الجزء II من هذه الوثيقة تبين الطبيعة متعددة الأطراف للأنشطة الأساسية في الاتحاد. ونظرًا إلى أن المدارف الأساسي للاتحاد يمكن في الحفاظ على التعاون الدولي وتوسيعه بين كل الأعضاء بغية تحسين الاتصالات واستعمالها استعمالاً رشيدًا، يجب أن يمكن المدارف الأساسية لاستراتيجية الاتحاد فيأخذ هذا العنصر في الاعتبار وتعزيز التعاون متعدد الأطراف في الميادين التي قد يعاد النظر في فعالية الاتحاد فيها. ولتحقيق ذلك، تم اقتراح الأعمال التالية التي تتمتع بصفة الأولوية:	
2.28	ITU-T	القطاع
•	النظر في الآثار المتربطة على الزيادة الكبيرة في عبء أعمال التحضير للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية والمشاركة فيها ومتابعتها وأخذ التدابير الملائمة.	
•	المضي في تحسين بنية القطاع ITU-R عبر توضيح أدوار الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) وجمعية الاتصالات الراديوية (RA) والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC) وخاصة تحديد صلة أوضح بين المسؤوليات المتعلقة بالاستشارة وأتخاذ القرارات والميزانية.	
3.28	ITU-D	القطاع
•	إنتاج توصيات عالية الجودة على وجه السرعة استجابة إلى طلبات السوق.	
•	توسيع المشاركة وتعزيز دور كيانات أخرى غير الإدارات في عملية التقييس في هذا القطاع.	
•	إعداد توصيات لتحقيق إصلاح الرسوم الحسابية واقتراح وسائل لتشجيع تنفيذها.	
•	إعداد نهج جديدة لتوفير المساعدة متعددة الأطراف في ميدان الاتصالات عن طريق إقامة شراكات من أجل تطوير الاتصالات في المناطق التي تتمتع بصفة الأولوية من بين جملة أمور، مع التركيز بشكل خاص على إعادة بنية قطاع الاتصالات، والإصلاحات التنظيمية وتعبئة الأموال والموارد والتطبيقات التكنولوجية وتنمية الموارد البشرية.	

	الأنشطة العامة	4.28
•	تحويل المنتدى العالمي المعنى بسياسات الاتصالات (WTPF) إلى منتدى يعقد حسب الحاجة من أجل التوصل إلى نظرة مشتركة غير ملزمة بشأن مسائل تهم القطاعات الثلاثة.	
•	إعداد آليات متجدد للتعاون الدولي خارج البنى الرسمية المبينة في كل من الدستور والاتفاقية (مثلاً مذكرات التفاهم (MoU)، إذا قرر الأعضاء ذلك).	
•	اتخاذ قرار بشأن الحاجة إلى مراجعة لوائح الاتصالات الدولية (ITR) لأخذ تطورات بيئة الاتصالات في الاعتبار وخاصة اتفاقيات المنظمة WTO.	
•	توسيع المشاركة على أساس التعاون لتشتمل عدداً أكبر من الإدارات والمنظمات عن طريق تشجيع مشاركة الدول الأعضاء التي لا تلعب دوراً فعالاً حالياً في أعمال الاتحاد وتشجيع وتسهيل مشاركة كيانات ومنظمات إضافية بما في ذلك الكيانات الصغيرة أو شديدة التخصص وزيادة التنسيق والتعاون مع منظمات دولية وإقليمية مختصة أخرى.	
2.D	الهدف 2 - إضافة إلى تطوير النفاذ إلى الاتصالات الأساسية وخدمات المعلومات، تشجيع التوصيلية العالمية بالبنية التحتية للمعلومات (GII) والمشاركة العالمية في مجتمع المعلومات العالمي (GIS)	
29	لن تصبح رؤية المجتمع GIS واقعاً إلا إذا كانت شبكات وخدمات الصناعات المتقاربة لميداني الاتصالات والمعلومات قادرة على التوصيل والتشغيل بينما على نحو شفاف وكانت قابلة للنفاذ إليها من جميع أنحاء العالم بأسعار معقولة. ويشكل كل من تسهيل تطوير البنية GII وتشجيع النفاذ العالمي إلى الاتصالات الأساسية وخدمات المعلومات هدفاً يوحد كل قطاعات الاتحاد. إن الأعمال التي تتمتع بصفة الأولوية والمفترحة للفترة من 1999 إلى 2003 تتضمن:	
1.29	ITU-R	القطاع
•	تلبية الاحتياجات العالمية والإقليمية إلى الطيف المتعلقة بخدمات الاتصالات والمعلومات المحدثة.	
2.29	ITU-T	القطاع
•	إعداد توصيات بشأن التقنيات والتطبيقات الجديدة تتناول مثلاً بعض مظاهر البنية GII والاتصالات متعددة الوسائط والتقليلية على الصعيد العالمي.	
3.29	ITU-D	القطاع
•	تشجيع تنمية شبكات الاتصالات وخدماتها وتوسيعها وتشغيلها، خاصة في البلدان النامية، مع مراعاة أنشطة الهيئات المختصة الأخرى، وذلك لتحقيق هدف النفاذ العالمي أي نفاذ الجميع إلى الاتصالات.	
•	إعداد و/أو رعاية مشاريع تستهدف توصيل البلدان النامية بالبنية GII (مثلاً مشروع Africa ONE، والنفاذ إلى إنترنت).	

تشجع تطوير التطبيقات التكنولوجية (مثل الخدمة الصحية عن بعد، والتعلم عن بعد، والتجارة الإلكترونية، وحماية البيئة، والإغاثة عند وقوع الكوارث) بالتعاون مع منظمات دولية وإقليمية ومنظمات غير حكومية أخرى.

4.29 الأنشطة العامة

- توصيل الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في الاتحاد وأعضاء آخرين من مجتمع الاتصالات الدولي بموارد معلومات الاتحاد وفيما بينهم عبر البنية التحتية للمعلومات الخاصة بالاتحاد "ITU-II" بهدف مساعدتهم في تطوير البنية GII في ميادين المسؤوليات التي يضطلعون بها.
- الاستمرار في تنفيذ مشروع النفاذ العالمي إلى خدمات الاتصالات والمعلومات الأساسية - "حق الاتصال" - الخاص بنظام الأمم المتحدة.
- تسهيل النفاذ إلى الاتصالات عبر الترويج للتكنولوجيات فعالة من حيث التكلفة وخدمات منخفضة الأسعار للمستعملين الطرفين تقييد بالمقاييس ومتطلبات النوعية.

3.D المدارف 3 - تنسيق العمل الدولي لإدارة الموارد النادرة للاتصالات

على الرغم من أنها نعيش في عصر زاخر بالتقنيات، ما زالت بعض موارد الاتصالات نادرة وإن مهمة تنسيق العمل الدولي لإدارة موارد مثل طيف الترددات الراديوية والواقع المدارية للسوائل وأرقام الاتصالات تعتبر وظيفة راسخة الأساس ورئيسية للاتحاد كونه يشكل هيئة دولية مرموقة ومختصة للنظر في هذه المسائل. إضافة إلى ذلك، من المعروف به اليوم أن الموارد البشرية والمعلومات أصبحت تشكل موارد نادرة من نوع مختلف لا يمكن للبلدان النامية الاستغناء عنها في البيئة الجديدة. ومن هنا، تقترح الأعمال التالية التي تتمتع بصفة الأولوية للفترة من 1999 إلى 2003:

1.30 القطاع ITU-R

- تحسين إطار تنسيق الترددات والتخطيط لها من أجل الشبكات الساتلية.

2.30 القطاع ITU-T

- إعداد وتنفيذ الإجراءات الإدارية لخطط الترقيم من أجل الشبكات والخدمات الدولية.

3.30 القطاع ITU-D

المشاركة في الأنشطة الجارية بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بهدف تطوير الموارد البشرية خاصة في الميدان الاقتصادي والتنظيمي المتضادين، والتنسيق بشأن هذه الأنشطة.

4.30 الأنشطة العامة

- يكون الاتحاد بمثابة الهيئة المدعى إليها ما يتفق عليه من ترتيبات التعاون الدولي بما يتماشى وأهداف الاتحاد.

<p>الهدف 4 – مساعدة الدول الأعضاء وتمكينها وخاصية البلدان النامية من الاستفادة إلى أقصى درجة من التغيرات التقنية والمالية والتنظيمية في بيئة الاتصالات</p>	<p>4.D</p>
<p>تشكل بيئة الاتصالات الحالية كما أشير إلى ذلك في الجزء II بيئة دينامية تميز بالتطور التكنولوجي السريع كما تميز بظهور الاختلافات، على سبيل المثال داخل البلدان النامية، بين البلدان صريرة الأسواق والبلدان غير صريرة الأسواق وبين البلدان التي تتجه بسرعة كبيرة نحو المنافسة والبلدان التي تسلك نفس الوجهة ولكن بسرعة أقل. وسوف تكشف البلدان على نحو أسهل مع هذه البيئة في حال تيسرت معلومات جيدة ليس على الصعيد العالمي فحسب وإنما بالنسبة إلى المسائل المطروحة والحلول الممكنة. إن لكل قطاع في الاتحاد، وللاتحاد ككل، دوراً في توفير هذه المعلومات. ومن هنا تقترن الأعمال التالية التي تتمتع بصفة الأولوية للفترة من 1999 إلى 2003:</p>	<p>31</p>
<p>• توفير المساعدة إلى كل الدول الأعضاء في الاتحاد وخاصية البلدان النامية عن طريق نشر المعلومات والمعارف، بشأن إدارة الطيف على وجه التحديد.</p>	<p>1.31</p>
<p>القطاع ITU-R</p>	<p>2.31</p>
<p>• إعداد توصيات تستجيب إلى التطورات التقنية تماشياً مع الأولويات المبينة في الفقرة 41 أدناه.</p>	<p>•</p>
<p>العمل مع المكتب BDT مع تكريس أهمية خاصة إلى تنمية الاتصالات في البلدان النامية، والتعاون عموماً مع القطاعين الآخرين في مجال تنظيم الاجتماعات الإعلامية والحلقات الدراسية والتدريبية وفي إعداد دراسات حالات وخطوط توجيهية وكتيبات.</p>	<p>•</p>
<p>القطاع ITU-T</p>	<p>3.31</p>
<p>• المضي في إعداد مؤشرات الاتصالات وقواعد معلومات القواعد التنظيمية وإضافة قيمة إلى المعلومات التي تغطيها عبر إقامة شراكات مع القطاعين الآخرين ومع منظمات أخرى.</p>	<p>•</p>
<p>• مساعدة البلدان النامية في النظر في مسائل السياسة العامة والقواعد التنظيمية الناجمة عن تحرير الاتصالات وتقاربها وعملها مع مبادئ الاتفاق العام للتجارة بالخدمات (GATS) الملازمة للاتفاق بشأن الاتصالات الأساسية والوثيقة المرجعية الخاصة بمنظمة التجارة العالمية (WTO) (عن طريق الدراسات والحلقات التدريبية والمهمات وأدبيات التعاون مثل).</p>	<p>•</p>
<p>• توفير المعلومات بشأن آليات تمويل تنمية الاتصالات ومساعدة البلدان النامية في تعبئة الموارد من أجل الاستثمار في قطاع الاتصالات.</p>	<p>•</p>
<p>• نشر المعلومات بشأن أنشطة القطاعين R ITU-T وITU-R التي تعتبر باللغة الأهمية بالنسبة إلى البلدان النامية.</p>	<p>•</p>
<p>الأنشطة العامة</p>	<p>4.31</p>
<p>• توفير فرص تقاسم المعلومات والخبرات بشأن المسائل ذات الصلة مثل مبادئ التقارب والعزلة والقواعد التنظيمية والخدمة العالمية وفيما يتعلق بالفرائد التي تعود بها على الجمهور والمستثمرين والاقتصاد الوطني.</p>	<p>•</p>

<p>مساعدة البلدان الأكثر حاجة إلى الاستفادة إلى أقصى درجة ممكنة من التغيرات التقنية والمالية والتنظيمية في بيئة الاتصالات.</p> <p>المدارف 5 - تحسين كفاءة وفعالية بنى الاتحاد وأنشطته وعملياته</p> <p>لا بد للاتحاد الدولي للاتصالات من أن ينظر دورياً في بيته ولا بد له من أن يجتاز أنشطته وعملياته إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك، لضمان استمرار كفاءتها وفعاليتها على ضوء الحاجات الحالية للأعضاء، كي يظل الهيئة الدولية الرائدة المرومة ووثيقة الصلة بالسوق فيما يتعلق ببيئة الاتصالات سريعة التغير. ومن أجل تحقيق هذا المدارف، تم اقتراح الأنشطة التالية التي تتمتع بصفة الأولوية للفترة من 1999 إلى 2003:</p>	<p>5-D</p>
<p>تشجيع المعالجة الفعالة من حيث التكلفة للمعلومات المستلمة من الإدارات تطبيقاً لأحكام لواحة الراديو وتدعين تخصيصات الترددات والواقع المدارية وتحسnilها وإعداد التوصيات والكتيبات والوثائق الأخرى ذات الصلة في بيئة سريعة التغير، مع مواصلة تقييم بنية القطاع وأنشطته وعملياته من أجل الحافظة على الكفاءة والفعالية.</p>	<p>ITU-R</p>
<p>الاستمرار في تحسين طرائق العمل في القطاع بما في ذلك الإسراع في إعداد التوصيات وتشجيع علاقات التعاون مع منظمات التقىيس المختصة الأخرى وزيادة اللجوء إلى كل من المنارة الإلكترونية للواثق (EDH) وأفرقة المشاريع (انظر الفقرة 41 أدناه).</p> <p>المبادئ في إعداد اقتراح ميزانية مفتوحة و"تصاعدية" وشفافة من أجل قطاع تقىيس الاتصالات تتضمن مبادئ الإدارة المالية وتقنياتها بما في ذلك تعطيل التكاليف إذا ما دعت الحاجة.</p>	<p>ITU-T</p>
<p>تدعم القدرات الاستشارية لمكتب تنمية الاتصالات (BDT) عن طريق إعادة توزيع موارده كي يستجيب إلى الطلبات في المديدين التي تتسق بالأولوية مثل الاتفاقيات الدولية والقواعد التنظيمية الوطنية والتعريفات والشوون المالية والتكنولوجيات الجديدة والمترابطة ومرحلة جدول المفاوضات.</p> <p>تطوير دور المكتب كعامل تحفيز عن طريق تشجيع كل الأطراف بما في ذلك المنظمات العالمية والإقليمية والوطنية كي تعمل بعضها بعض لمساعدة البلدان النامية في عملية التنمية والإصلاح التي تجريها وفي تكيفها مع السوق المحررة.</p> <p>تدعم الحضور الإقليمي عن طريق زيادة لامر كربة الوظائف وزيادة سلطة المكاتب الميدانية، وعن طريق تدعيم وظائف التنسيق التي يضطلع بها المقر.</p>	<p>ITU-D</p>
<p>زيادة استخدام الطرائق الحديثة للاتصالات بما في ذلك المعالجة الإلكترونية للواثق المقدمة إلى الاتحاد مثل تبليغات/تسجيلات الترددات والواقع المدارية وتوفير المعلومات للرباعين.</p>	<p>الأنشطة العامة</p>

- تبسيط عمليات إعداد التوصيات والموافقة عليها ونشرها في كل قطاع، إذا ما دعت الحاجة.
- زيادة استخدام الأنشطة الموجهة إلى مهام محددة باستخدام طائق العمل المتلقى عليهم في كل قطاع، مثل أفرقة المقررين والأفرقة الخاصة والأفرقة التي تعمل بالمراسلة، مع الحافظة على الشفافية.
- إعداد ميزانية واضحة وشفافة تشجع كل قطاع والأمانة العامة على إعداد ميزانيات "تصاعدية" والعمل على تنفيذ مبدأ تغطية التكاليف إذا ما دعت الحاجة.
- تحسين المسؤولية المالية للأنشطة داخل الاتحاد عن طريق تحديد الصلة بين التكاليف والنشاط المتعلقة بها على نحو أوضح بإعداد خطط مالية وتشغيلية سنوية لكل قطاع تدخل في إطار الميزانية الثانية.

أهداف القطاعات واستراتيجياتها وأولوياتها

IV

قطاع الاتصالات الراديوية

E

مهمة قطاع الاتصالات الراديوية

1.E

- 33 تكمن مهمة قطاع الاتصالات الراديوية التابع إلى الاتحاد، بمحب أحكم الدستور والاتفاقية (حنيف، 1992)، من بين جملة أمور، في ضمان أن تستعمل كل خدمات الاتصالات الراديوية طيف الترددات الراديوية استعمالاً رشيداً ومنصفاً وفعلاً واقتصادياً بما في ذلك الخدمات التي تستعمل المدارات الساتلية، وفي إجراء الدراسات بشأن سائل الاتصالات الراديوية واعتماد توصيات بشأنها.

بيعة قطاع الاتصالات الراديوية

2.E

34 يجب أن تجرب هذه المهمة في بيعة تتميز بما يلي:

- الاعتراف المتزايد بالقيمة الاقتصادية لطيف الترددات وتطبيق المبادئ الاقتصادية في إدارة هذا المورد نظراً إلى سرعة التقدم التكنولوجي المتمحور حول السوق والمتعلمين.
- الزيادة المستمرة في طلب الطيف المحدود للترددات الراديوية لأنظمة الاتصالات الراديوية الفضائية وللأرض.

الدور المتزايد للمنظمات الإقليمية وأنشطة القطاع الخاص في بيعة محرة.

الموارد المالية المحدودة المتاحة لدعم أنشطة هذا القطاع.

- زيادة التقارب بين خدمات راديوية عديدة والاندماج مع خدمات الاتصالات السلكية وتقارب التطبيقات الساتلية وتطبيقات الأرض.

زيادة الاهتمام، لدى البلدان النامية بشكل خاص، بما يلي:

- النفاد إلى طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض من أجل الاستجابة إلى متطلباتها الوطنية؟

- إعداد معايير عالمية تطبق على أنظمة الاتصالات الراديوية من أجل تحقيق مردودية إجمالية لهذه الأنظمة؟
 - الكثيبات؛
 - سرعة التطور التكنولوجي وتطبيق التقنيات الرقمية على أغليبية الأنظمة الفضائية وأنظمة الأرض بما في ذلك الاتصالات المتنقلة والأنظمة الجديدة للإذاعة الصوتية والتلفزيونية.
- الأهداف الاستراتيجية لقطاع الاتصالات الراديوية 3.D
- 35 تكمن الأهداف الاستراتيجية لقطاع R ITU ضمن مهمته الإجمالية في تنفيذ الوظائف المحددة في الدستور والاتفاقية، وهي تشمل الأهداف التالية بشكل خاص للفترة من 1999 إلى 2003:
 - المحافظة على وضع القطاع R ITU، وتحسين هذا الوضع، في الإدارة الفعالة لطيف الترددات الراديوية القابل للاستعمال الحالي من التداخل الضار وضمان الالتزام بلوائح الراديو وأحترام حقوق الدول الأعضاء؛
 - الاستمرار في إعداد معايير أفضل لتقاسم الترددات وتنسيق الأنظمة الحالية والمستقبلية في البيئة الفضائية وللأرض بهدف تحسين فعالية استخدام طيف الترددات القابل للاستعمال؛
 - الاستمرار في تحسين طائق العمل والتشغيل الفعال من حيث التكلفة لقطاع الاتصالات الراديوية في بيئة تنظيمية مرنّة واستهداف تحسين الفعالية وتوضيح المهام لكل من الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) وجمعيات الاتصالات الراديوية ومؤتمرات الاتصالات الراديوية لضمان وضع صلات واضحة بين المسؤوليات المتعلقة بالاستشارة وأخاذ القرارات والميزانية حين تعتمد طائق عمل جديدة أكثر فعالية والمضي قدماً في تطوير نوعية خدمة القطاع وتعزيز استعمال المعالجة الإلكترونية للوثائق فيه؛
 - ضمان أن تتفذ لجنة لوائح الراديو الوظائف المنوطة بها وخاصة تلك التي تتعلق بتطبيق لوائح الراديو بحيث يمكن المحافظة على ثقة الدول الأعضاء؛
 - تكليف أفرقة المشاريع بدراسة المسائل المواتق عليها والمحبودة في مجال التطبيق والزمن، وكذلك إجراء الدراسات الطارئة التي تتحذ المؤتمرات WRC قرارات بشأنها لدى التحضير لمؤتمرات WRC مستقبلية؛
 - مساعدة البلدان النامية، بالتعاون الوثيق مع القطاعين ITU-D وITU-T حسب الحال، في إدارة الطيف، ونشر المعلومات والمعارف عبر الاجتماعات الإعلامية والحلقات الدراسية والكتيبات وتوفير الأدوات اللازمة للإدارة الآلية للطيف؛
 - توفير معلومات بشأن مفاهيم مقبولة على نطاق واسع بشأن إدارة الطيف والأطر التنظيمية المتعلقة بهذه المسألة خاصة من أجل مساعدة البلدان النامية، والمساعدة في تطبيق توصيات القطاع ذات ITU-R ذات الصلة التي تقدم خطوطاً توجيهية بشأن التنفيذ الأقل كلفة والأكثر تلازماً لأنظمة الاتصالات الراديوية؛

- إصدار توصيات بشأن خصائص الأنظمة الراديوية وأداتها، من بين جملة أمور؛
- تنفيذ تدابير فعالة من أجل التشجيع على مشاركة أوسع للدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية، وأعضاء القطاعات في كل أنشطة القطاع .ITU-R
- 4.E أولويات قطاع الاتصالات الراديوية
 - 36 إن أولويات قطاع الاتصالات الراديوية للفترة من 1999 إلى 2003، بالإضافة إلى تلك التي قد تعرفها المؤشرات المستقبلية، هي:
 - النظر في عملية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لضمان أن يكون ذا كفاءة وفعالية وألا تنقل جداول الأعمال كأهل الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وبالتالي موارد الأمانة وأن تكون الفترات الزمنية بين المؤشرات مناسبة؛
 - تلبية حاجة الأنظمة المحددة إلى الطيف على الصعيد العالمي والإقليمي التي ستتوفر خدمات الاتصالات والمعلومات "في أي مكان وزمان" (مثل الأنظمة المتقدمة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية (GMPCS) والاتصالات IMT-2000 وعطاء المنصات عالية الارتفاع التي تتضمن كلها تطبيقات مجدهدة للأرض وفضائية)، عن طريق النظر كما ينبغي في المسائل المماثلة في المؤشرات WRC وعن طريق إصدار التوصيات الملائمة لتسهيل إعدادها وتنفيذها؛
 - دراسة التقنيات الحسنة للإدارة الدولية للطيف وتطبيقاتها، إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك؛
 - تسهيل التنسيق في الوقت المناسب بين الأنظمة النشطة والمنفعلة الجديدة والخالية في كل من البيئتين الفضائية والأرض وإعداد مبادرات لتنظيم الطيف من أجل تنسيق توزيعات الترددات على نحو أفضل واستعمال المدارات الساتلية، مع مواصلة العمل من أجل تحسين تنسيق الترددات وعملية التخطيط للشبكات الساتلية؛
 - زيادة المساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء في ميدان تنسيق تخصيصات التردد وتسجيلها وفي ميدان تطبيق الواقع الراديو مع تكريس عناية خاصة إلى البلدان النامية والدول الأعضاء التي انضمت مؤخراً إلى الاتحاد؛
 - التعاون حسب الحاجة مع القطاعين ITU-T وITU-D والأمانة العامة لضمان تنسيق الدراسات على نحو ملائم ولتحجيم الازدواجية في العمل؛
 - توفير المساعدة إلى مكتب تنمية الاتصالات (BDT) بغية إدخال أنظمة راديوية عصرية في البلدان النامية وخاصة في المناطق الريفية، وتقليل احتمالات إعلامية وحلقات دراسية عالمية وإقليمية، وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء مع تكريس عناية خاصة إلى البلدان النامية، عبر إعداد كثيارات مثل؛ بذل الجهد في معرض تحسين طرائق عمل القطاع من أجل:
 - استعمال المزيد من وسائل تبادل الوثائق سهلة الاستعمال؛
 - تسريع عملية إعداد التوصيات وتحسين آليات النشر (تخفيض تكلفة الوحدة والمهل الزمنية المحددة للنشر، وزيادة كل من التوزيع والنفاذ الإلكتروني)؛

- زيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات من أجل تبليغ تخصيصات التردد ومعالجتها؛
 - إضفاء المرونة على البنية التنظيمية لمكتب الاتصالات الراديوية (BR) مع تكريس عناية خاصة لتدريب الموظفين وتطوير قدراتهم؛
 - الطلب من جان الدراسات النظر في برامج العمل بصورة دورية من أجل إعادة تحديد الأولويات وتحسين الفعالية؛
 - تشجيع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ومنظمات أخرى على المشاركة بشكل أكبر في أنشطةITU-R عن طريق، من بين جملة أمور، إجراء ترتيبات تعاون رسمية وغير رسمية لتحقيق وظائف معينة.
- قطاع تقدير الاتصالات (ITU-T) F**
- مهمة قطاع تقدير الاتصالات 1.F**
- 37 تكمن مهمة قطاع تقدير الاتصالات التابع إلى الاتحاد، بموجب أحكام الدستور والاتفاقية (جينيف، 1992)، في تنفيذ أهداف الاتحاد بشأن تقدير الاتصالات عن طريق دراسة المسائل التقنية والتشغيلية والتعرفية وفي اعتماد التوصيات بشأنها من أجل تقدير الاتصالات على الصعيد العالمي.
 - 38 نظراً إلى التغيرات السريعة في بيئة الاتصالات، سوف تتضمن مهمة قطاع تقدير الاتصالات للفترة من 1999 إلى 2003:
 - المحافظة على الوضع المرموق لهذا القطاع وتدعيمه في ميدان تقدير الاتصالات على الصعيد الدولي عن طريق إعداد التوصيات على وجه السرعة مثلاً عن طريق زيادة مشاركة أعضاء القطاعات وتابع عملية أسرع للموافقة على التوصيات، إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك؛
 - إعداد توصيات تراعي الاعتبارات المتعلقة بالسوق وبالتجارة؛
 - أداء دور رئيسي في الترويج للتعاون بين منظمات التقدير الدولية والإقليمية والمحافل والاتحادات المعنية بالاتصالات؛
 - النظر في المسائل المهمة المتعلقة بالتغيرات التي تعود إلى المعاشرة ومبادئ التعريفات والممارسات المحاسبية؛
 - إعداد توصيات من أجل التكنولوجيات والتطبيقات الجديدة مثل بعض مظاهر البنية التحتية العالمية للمعلومات (GII) والأنظمة متعددة الوسائط والتقليلية على الصعيد العالمي.
- بيئة قطاع تقدير الاتصالات 2.F**
- 39 يجب أن تتم هذه المهمة في بيئة تميز بما يلي:
 - التغير التكنولوجي السريع وقصر دورات التجديد وتطور تكنولوجيات الاتصالات والإذاعة والحواسوب والإعلام، وتقرب هذه التكنولوجيات، رغم منتجات وخدمات جديدة؛
 - نزعة عالمية إلى التقىص القائم على مبادئ السوق مع التركيز على التنفيذ السريع لتوصيات عالية النوعية؛

- نحو كبير جداً في نقل المعلومات على الصعيد العالمي؛
- تغير دور الحكومات وزيادة انخراط أعضاء القطاعات في عملية التقييس؛
- التأثير الكبير لمنظمات التقييس الإقليمية ذات الصلة والمحافل والاتحادات؛
- زيادة عدد مشغلي الشبكات ومزودي الخدمات بسبب إزالة القيود التنظيمية وأو الخصخصة؛
- زيادة الخصخصة وزيادة حدة المنافسة بين مشغلي الشبكات ومزودي الخدمات ومقدمي التجهيزات؛
- زيادة عدد التحالفات والأنظمة والمشغلين العالميين للاتصالات؛
- الزيادة الكبيرة لطلب البلدان النامية في ميدان تنمية البنية التحتية؛
- التغيرات التي من المحمّل أن تطرأ في الموارد المالية المتيسرة لدعم أنشطة هذا القطاع.

3.F أهداف قطاع تقييس الاتصالات

- 40 يمكن أن تحقق المهمة الإيجابية المنوطة بقطاع تقييس الاتصالات عن طريق السعي إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية التالية في أنشطة القطاع ITU-T:
- إعداد توصيات عالية النوعية على وجه السرعة استجابة إلى طلبات السوق؛
 - توسيع مشاركة كيانات غير الإدارات وتدعيم انخراطها في عملية التقييس في القطاع ITU-T؛
 - تدعيم مشاركة أعضاء القطاع في عملية التقييس بما في ذلك انخراطهم في اتخاذ القرارات حين يكون ذلك مناسباً؛
 - الاستمرار في تحسين طرائق عمل القطاع ITU-T بما في ذلك تسريع إعداد التوصيات والمواقف عليها؛
 - تحضير ترتيبات مناسبة وإقامة علاقات تعاون مع منظمات التقييس الإقليمية والوطنية والمحافل والاتحادات؛
 - الاستجابة إلى آثار زيادة الخصخصة والمنافسة في تشغيل الشبكات وتوفير الخدمات وإلى الإصلاحات في نظام الرسوم الحسابية؛
 - تشجيع مشاركة البلدان النامية في أنشطة تقييس الاتصالات؛

- تشجيع التعاون مع قطاع تنمية الاتصالات عن طريق الاستجابة في الوقت الملائم إلى الطلبات ذات الصلة؛
 - إشراك الفريق TSAG على نحو نشيط في الجوانب المالية المتعلقة بقطاع تقييس الاتصالات.
- أولويات قطاع تقييس الاتصالات**
- 4.F**
- 41 تكمّن أولويات قطاع تقييس الاتصالات للفترة من 1999 إلى 2003، بالإضافة إلى الأولويات التي قد تحدّدها مؤشرات مستقبلية، في:
- إعداد توصيات تستجيب إلى التطورات التكنولوجية، بما في ذلك توصيات بشأن:
 - تنفيذ البنية GII. بما في ذلك تحديد نموذج مرجعي لإطار عالي متكمّل مع سطوح بنية شبكة - شبكة - مستعمل؟
 - المظاهر المتعلقة ببروتوكول إنترنت (IP) وقابلية التشغيل البنية والتقارب بين الشبكات القائمة على البروتوكول IP والشبكة إنترنت والبني التحتية الحالية للشبكة؛
 - التطبيقات متعددة الوسائط الناجمة عن تقارب تكنولوجيات الاتصالات والإذاعة والحواسيب والمعلومات؛
 - التطور المستقبلي للبني التحتية للشبكات مثلاً في ميادين النفاذ إلى الشبكة والتشوير والتحكم والسيطرة البنية والأمن وتوسيع الشبكات بينها بالألياف البصرية؛
 - تسهيل التشغيل البيئي لأنظمة الاتصالات الراديوية الشخصية العالمية مع شبكات الاتصالات العمومية؛
 - تسهيل اندماج وسائل الإرسال الحالية والجديدة في الشبكات العمومية، بالتعاون مع القطاع ITU-R بالنسبة إلى ما يتعلق بمظاهر الإرسال الراديوي؛
 - الاستمرار في تحسين طرائق العمل في القطاع عن طريق:
 - تسريع إعداد التوصيات من أجل التكيف مع التطور التقني السريع وطلب السوق؛
 - تشجيع علاقات التعاون مع منظمات تقييس أخرى ومع المخابرات والاتحادات من أجل تفادي ازدواجية العمل وتحديد الفحوصات في برامج العمل والتشجيع على تقاسم العمل كلما أمكن ذلك؛
 - زيادة استعمال تقنيات المناولة الإلكترونية للوثائق (EDH) لزيادة الفعالية والإنتاجية؛
 - اللجوء بدرجة أكبر إلى خدمات أفرقة المشاريع من أجل دراسة المسائل المستعجلة خلال فترة زمنية قصيرة نسبياً؛
 - إعداد توصيات لتحقيق إصلاح نظام الرسوم الحسابية واقتراح طرائق لتشجيع تنفيذها؛
 - العمل مع المكتب BDT مع تكريس عناية خاصة إلى تنمية الاتصالات في البلدان النامية، والتعاون مع القطاعين الآخرين في تنظيم الاجتماعات الإعلامية وحلقات الدراسة والتدريب وفي إعداد دراسات الحالات والخطوط التوجيهية والكتيبات؛

المساعدة في إعداد اقتراح ميزانية "تصاعدية" مفتوحة وشفافة من أجل القطاع ITU-T تتضمن مبادئ الإدارة المالية وتقنياتها بما في ذلك تغطية التكاليف إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك.

•

قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) G

G

مهمة قطاع تنمية الاتصالات I.G

I.G

إن مهمة قطاع تنمية الاتصالات، كما تحدد في الدستور والاتفاقية، تقوم على مسؤولية الاتحاد المزدوجة كونه وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ووكالة منفذة لتنفيذ المشاريع في إطار نظام التنمية الخاص بالأمم المتحدة أو ترتيبات تمويل أخرى من أجل تسهيل تنمية الاتصالات وتعزيزها عن طريق توفير أنشطة المساعدة والتعاون التقني وتنظيمها وتنسيقها.

سوف يأخذ قطاع تنمية الاتصالات في إطار أعماله مختلف قرارات المؤشرات العالمية لتنمية الاتصالات وسوف يشدد في أنشطته على توفير التوازن بين الرجال والنساء في برامجه ويعكس حاجات عناصر أخرى من المجتمع العالمي مثل الشباب والسكان الأصليين. وتشكل الاتصالات في حالات الطوارئ ميدانياً آخرًا يتطلب جهوداً إضافية، كما يجب أن يحدد التعاون مع القطاع الخاص على نحو أوضح وأن يوسع كي يعكس تغير أدوار الكيانات العمومية والخصوصية في قطاع الاتصالات. ولا بد من معالجة مسألة الانتقال إلى العام 2000 على وجه السرعة ويجب على القطاع ITU-D أن يستخدم كذلك الآليات التي تتيح التقدم نحو تحقيق أهداف القطاع المتضمنة في الرأي B للمتندى العالمي المعنى بسياسات الاتصالات (جنيف، 1998) والفرص المتاحة في إطار برنامج الاتحاد الممول من الفوائض المالية لمعارض تليكوم (TELECOM).

إن القطاع ITU-D لدى إنجاز مهمته سوف يعطي الخمسة ميادين الأساسية لتنمية الاتصالات: إصلاح قطاع الاتصالات، والتكنولوجيات، والإدارة، والموارد المالية والبشرية، وهو سيستند إلى أربعة توجهات أساسية هي المساعدة المباشرة (بما في ذلك إنجاز المشاريع) وتنمية الموارد وتعبيتها والشراكات وتقاسم المعلومات، وتتعكس هذه التوجهات في البنية التنظيمية الخاصة بالمكتب BDT.

بيئة قطاع تنمية الاتصالات 2.G

2.G

تميز بيئه تنمية الاتصالات بالخصائص التالية:

43

إعادة بنية قطاع الاتصالات وتحريره على الصعيدين الوطني والدولي والاتفاقيات الثلاثة بشأن خدمات الاتصالات الأساسية والخدمات المالية ومتطلبات تكنولوجيا المعلومات التي عقدت في إطار منظمة التجارة العالمية والتي توفر بشكل متزايد على توفير خدمات الاتصالات على الصعيدين الدولي والوطني. وإن المنافسة تحول بسرعة من حالة الاستثناء إلى حالة القاعدة.

•

- إن العوامل الواردة أعلاه تعرض نظام الرسوم الحسابية إلى ضغوطات قوية تفرق قدرته مما يوجب إجراء مراجعة سريعة على الرسوم الحسابية سوف تتسبب بغيرات أساسية في تدفقات الدخل التقليدية التي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة إلى بعض البلدان.
 - انحسرت هوة التنمية بشكل بسيط فيما يتعلق بالنفاذ إلى الخدمات المائية الأساسية، بيد أنها آخذة في الاتساع بشكل سريع فيما يتعلق بخدمات الاتصالات المتقدمة والنفاذ إلى المعلومات.
 - إلا أن ظهور مجتمع المعلومات العالمي يقدم فرصةً جديدة لردم هذه الهوة، وإن العوامل السياسية والتقنية والثقافية تتضاد من أجل تشجيع هذه الفرص.
 - يتصاحب التطور السريع للاتصالات في بعض البلدان مع نمو اقتصادي عام وخاصة حين يتم إدخال أحد أشكال إعادة البناء والتحرير والمنافسة، إلا أن بعض البلدان الأخرى تسجل تقدماً متواضعاً وغير متسلماً.
 - إن العديد من الأطراف المختلفة بما في ذلك المنظمات غير الحكومية (NGO) مدعوة إلى أن تلعب دوراً أكثر أهمية في هذه البيئة.
 - إن الممارسات التجارية بما في ذلك أنشطة التنمية تتعرض إلى تغيير جذري يعود إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ومن المتوقع أن يؤثر ذلك بشكل كبير على أنشطة تنمية الاتصالات مثل التخطيط والتدريب.
 - إن تقارب الاتصالات والمعلوماتية ووسائل الإعلام القائم على التكنولوجيا يقدم فرصةً جديدة للتعاون بين ميادين من الاتصالات كانت مختلفة في السابق.
 - نظراً إلى زيادة التشديد على الأطر المتعلقة بالسياسة العامة والقواعد التنظيمية التي تتشكل أسواقاً مفتوحة وتشجع الاستثمار الخاص، إن كلًا من برامج التنمية الوطنية والأجنبية تعتمد بدرجة أقل على المساعدة التقنية وبدرجة أكبر على الشراكات والاتفاقات التجارية. إن تدفقات رؤوس الأموال الخاصة في العديد من البلدان تخطت اليوم الموارد العامة لمعونات التنمية، أما في حالات أخرى فلابد من توفير تمويل ميسر الشرط من أجل تلبية متطلبات التنمية.
 - نظراً إلى أن الموارد المتاحة للتنمية لدى الاتحاد محدودة بالنسبة إلى حاجات البلدان النامية، لا بد للاتحاد من أن يلعب دور عامل تحفيز. وترتدي الفقرة التالية الطريقة التي تم التفكير بها كي يقوم الاتحاد بهذا الدور.
- 3.G استراتيجية قطاع تنمية الاتصالات
- 44 إن النقاط التالية تحدد استراتيجية قطاع تنمية الاتصالات التي تتماشى مع مهمته ومع تغير بيئته
- الاتصالات. إن القطاع ITU-D سوف:
- يولي اهتماماً خاصاً لطلبيات البلدان النامية، مع التركيز بشكل خاص على أقل البلدان نمواً منها، وللحاجة إلى إيجاد حلول مختلفة ومتكيفة مع الأوضاع السائدة في الاقتصادات التي هي في طور التحول وفي البلدان المعرضة إلى نزاعات أو كوارث طبيعية، إلخ؛

- العمل مع الحكومات من أجل مساعدتها في إعداد سياسات اتصالات وبني تنظيمية مناسبة. وقد تشجع استراتيجيات تنمية الاتصالات عن طريق تحرير الأسواق والاستثمار الخاص والمنافسة في ظروف ملائمة. وينبغي أن يكون لهذه السياسات والبني الأهداف التالية:
 - تكوين بيئة مستقرة وشفافة لجذب الاستثمار وضمان حقوق كل من المستعملين والمشغلين والمُستثمرين؟
 - تسهيل نفاذ مزودي الخدمة إلى شبكات الاتصالات في إطار يضمن المنافسة العادلة ويعطي تكاملية الشبكة؟
 - ضمان توفير نفاذ وخدمة عاليتين والتَّشجيع على التجديد وإدخال خدمات وتكنولوجيات جديدة من أجل المستعملين في المناطق التي لا تتوفر فيها خدمات الاتصالات أو توفر فيها بشكل محدود؟
 - تشجيع الشراكات والتعاون بين كيانات الاتصالات في البلدان النامية والبلدان المقدمة ومع المنظمات الدولية المعنية تماشياً واهتمامات كل منها؟
 - أداء دور الحاكم الابتكاري لتحديد الموارد وتعبيتها في بيئة الاتصالات الجديدة للمساعدة على تلبية حاجات البلدان النامية بالتعاون الوثيق مع المنظمات والوكالات العالمية والإقليمية والوطنية ومع القطاع الخاص؟
 - الحفاظ على تعاون وثيق مع القطاعين R وITU-T لأخذ الدور المهم الذي يلعبه كل منهما في الاعتبار في ميدان تنمية الاتصالات؟
 - إدخال مسائل تتعلق بتكنولوجيا المعلومات والإذاعة في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات، كونها تمثل عوامل أساسية في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟
 - تشجيع التدريب في ميدان تنمية الموارد البشرية (HRD) وإدارة الموارد البشرية (HRM) من أجل مواجهة تحديات بيئة الاتصالات سريعة التغير؟
 - البحث عن طرائق مجددة لترشيد التكاليف الداخلية للقطاع D واستعمال موارده على النحو الأمثل وتحسين فعاليته.
- 4.G أولاًويات قطاع تنمية الاتصالات**
- 45 إن الخبرة المكتسبة خلال الأربع سنوات الماضية التي تكللت بالنجاح تشكل قاعدة ثابتة لقطاع D-ITU على أساسها تحدد الأولويات التالية للفترة من 1999 إلى 2003:
- الاستجابة بفعالية وبسرعة وعلى نحو من إلى طلبات البلدان النامية للحصول على المساعدة المباشرة والاستجابة في المقام الأول إلى طلبات أقل البلدان نمواً (LDC)، بما في ذلك استعمال جزء كبير من القواعد المالية الناتجة عن معارض تليكوم؟
 - تنمية الموارد وتعبيتها لتنمية الاتصالات، بما في ذلك الموارد البشرية والمالية، والتكنولوجيات، والأدوات والأنظمة المتعلقة بتنمية الموارد البشرية (HRD) وإدارة الموارد البشرية (HRM)، والمعلومات والخبرة؛

- إعداد ترتيبات شراكة تستفيد منها كل الأطراف مع تفادي النهج التجارية البحثة والتركيز على فوائد المدى الطويل (التي تتعارض وأرباح المدى القصير):
- عن طريق إقامة تحالفات استراتيجية واتفاقات تعاون مع منظمات دولية وإقليمية معنية أخرى؛
 - عن طريقأخذ مبادرة بإعلام الوزارات المسؤولة في مجالات الزراعة والصحة والتعليم والنقل والصناعة والمستوطنات البشرية والتجارة ونقل المعلومات بدور الاتصالات في الرفاه الاجتماعي والتقدم الاقتصادي والاجتماعي العام وبشكل خاص بعمل الاتحاد في المناطق الريفية والنائية؛
 - عن طريق دعوة المانحين وهيئات التنمية ثنائية الطرف إلى الانضمام إلى أنشطة الاتحاد من أجل التعاون داخل القطاع ITU-D بغية العمل على خروج متآزر لتحقيق النفاذ العالمي المستديم إلى خدمات الاتصالات؛
 - تشجيع ترتيبات الشراكة مع القطاعين العام والخاص في كل من البلدان المتقدمة والنامية؛
 - تقوية الحضور الإقليمي للاتحاد وتعزيز التعاون مع منظمات الاتصالات الإقليمية والإقليمية الفرعية بما في ذلك منظمات الإذاعة؛
 - التعاون مع القطاع الخاص لتنفيذ خطة عمل فاليتا، بما في ذلك إقامة الشراكات مع الكيانات المقابلة في البلدان النامية؛
 - تحسين طرائق عمل القطاع وبذل الجهد من أجل:
 - استعمال المزيد من وسائل تبادل الوثائق سهلة الاستعمال؛
 - زيادة مشاركة أعضاء القطاعات ومنظمات أخرى في أنشطة القطاع ITU-D؛
 - تسريع عملية الحصول على النتائج وتحسين آليات النشر، بشكل خاص عن طريق استخدام تكنولوجيا المعلومات بشكل أكبر؛
 - إضفاء المرونة على البنية التنظيمية لمكتب تنمية الاتصالات مع تكريس عناية خاصة لتدريب الموظفين وتطويرهم.

46 سوف تتضمن العمليات الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات للفترة من 1999 إلى 2003 كل القرارات والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الذي انعقد عام 1998 (WTDC-98) وكل القرارات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمرات الاتحاد.

الملحق 2

أهداف الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة واستراتيجياتها وأولوياتها

A	مهمة الأمانة
47	تكون مهمة الأمانة العامة (أي الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة) في توفير خدمات عالية الجودة وفعالة لأعضاء الاتحاد وزبائنه استجابة إلى الحاجات التي يحددونها وضمن حدود الموارد التي يسرها الأعضاء.
B	بيئة الأمانة
48	<p>تقاسم الأمانة التحديات والقيود والفرص الخاصة ببيئة الاتصالات والمبنية في الجزء II أعلاه.</p> <p>ويكمن التحدي الأساسي الذي تواجهه الأمانة في المحافظة على المعايير المحددة للتنوعية والفعالية مع الاستجابة إلى طلبات الخدمة التي تزايد باستمرار في بيئة تميز:</p> <ul style="list-style-type: none"> • "بالنحو الصوري" في الموارد المالية المستمدّة من المساهمات المقررة التي تقول الجزء الأكبر من أنشطة الاتحاد؛ • بالقواعد التنظيمية والإدارية المستمدّة من النظام المشتركة للأمم المتحدة؛ • بوضع لا بد من أن تحدّد فيه المبادرات المهمة التي تتخطى إطار المسؤوليات المحددة في الاتفاقية، وأن يوافق المجلس عليها صراحة وبصورة مسبقة ومتقدمة مع الأعضاء.
C	أهداف تحسين إدارة الأمانة
49	<p>من المفترض في الإدارة أن تسعى إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية التالية لمواجهة هذه التحديات:</p> <ul style="list-style-type: none"> 1.49 الفعالية والشفافية والافتتاح وخدمة الزبائن والكافأة. 2.49 الاستجابة السريعة والفعالية وعالية النوعية إلى طلبات الأعضاء. 3.49 توفير الشروط التي تتيح التوصل إلى: <ul style="list-style-type: none"> • نظرية مشتركة للأهداف الأساسية الخاصة بالاتحاد؛ • فهم مشترك لأولويات الاتحاد نظراً إلى أنها تتغير من وقت إلى آخر؛ • النية والقدرة على العمل المشترك ودعم الأطراف بعضها بعض في تحقيق الأهداف على صعيد الدوائر والمنظمة ككل؛ • ثقافة تنظيمية مشتركة؛ • روح تقديم الخدمات إلى الزبائن التي تتضمن الاستجابة إلى الطلبات والمرنة والمسؤولية؛

- 4.49 تكوين بيئة تنظيمية:
- تمثل تنوع الثقافات والخلفيات والأراء والقيم؛
 - تدعم العمليات التي تتطوّي على المخاطرة؛
 - تشجع التفوّض وتقبل المسؤولية؛
 - تسهل فيها الاتصالات وتدفق المعلومات؛
 - تستخدم فيها اللجان كما ينبغي ويُتّخذ القرارات مدراء متخصصون؛
 - يعتمد المدراء فيها المرونة كما تستخدم القوانين لتسهيل العمل وليس لاعاقته.
- 5.49 تكوين مهارات أساسية بحيث يمكن للموظفين اكتساب الكفاءات المطلوبة:
- من أجل إقامة علاقات حيدة بين الأشخاص تدعم المهارات؛
 - من أجل تنفيذ المهام بفعالية في الواقع الصعب؛
 - من أجل إدارة الموارد بهدف الحصول على نتائج ملموسة.
- 6.49 وضع الأهداف التي تتيح تقدم المنظمة في الفترة الحالية شديدة التغير:
- بحيث يقيّم ويكافأ كل الموظفين تبعاً لتحقيق الأهداف المتفق عليها؛
 - بحيث يتّوقع الموظفون التغييرات ويتّمكنون من إدارتها.
- D أولويات الأمانة**
- 50 لقد وضعت الأولويات التالية للفترة من 1999 إلى 2003 من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية الواردة أعلاه:
- 1.50 تحسين نوعية وفعالية الخدمات المقدمة إلى أعضاء الاتحاد وزبائنه الآخرين عن طريق:
- استخدام إطار توزيع التكاليف لخدمات ومنتجات الاتحاد الذي كان إعداده استجابة إلى توصيات الفريق 2000-ITU لإعداد مجموعة مستفيضة من مؤشرات النوعية والفعالية والإنتاجية لكل أنشطة الاتحاد؛
 - التعاقد الخارجي بشأن بعض المنتجات والخدمات في حال حقق ذلك كسباً صافياً لأعضاء الاتحاد.
- 2.50 تحسين تنمية الموارد البشرية وإدارتها عن طريق:
- توظيف أشخاص يتمتعون بالخبرات المطلوبة من أجل تقديم الخدمات إلى أعضاء الاتحاد وزبائنه في بيئة الاتصالات الجديدة مع توجيه الاهتمام إلى الحاجة إلى تحسين التوزيع الجغرافي والتوازن بين المرأة والرجل ومسائل أخرى؛
 - تحسين سياسات التدريب وبرامجه بحيث يتمتع الموظفون من جميع المستويات بالكفاءات الضرورية للبيئة الجديدة وكيف يكونوا على كامل الاستعداد لتحمل مهام ومسؤوليات جديدة؛

- ضمان المزيد من المرونة في توزيع الموارد البشرية المستعملة للاستجابة إلى المتطلبات الجديدة وتنوع الفرص المهنية؟
- الاستمرار في تطوير الكفاءات الإدارية على المستويين المتوسط والعللي في الأمانة.
- 3.50 • تحسين إدارة الموارد المتوفرة لدى الأمانة عن طريق: إجراء تحسينات في الأنظمة الرسمية للتخطيط والإدارة والمتابعة؛ تقويض المزيد من السلطات إلى المدراء وتحميلهم قدرًا مناسباً من المسؤولية بالإضافة إلى وضع آليات تحكم مناسبة؛ تحسين التنسيق بين أنظمة الإدارة الاستراتيجية والمالية والأدائية.
- 4.50 • تكيف الثقافة التنظيمية في الأمانة للبيئة الجديدة عن طريق: الاستمرار في إجراء التحسينات في الاتصال على الصعيد الداخلي؛ بناء أسس لثقافة تقديم الخدمات للزبائن وروح المبادرة والمسؤولية والاعتراف بنتائج الأداء ومواصلة التعليم؛
- 5.50 التوسيع في التخطيط التشغيلي ليشمل القطاعات الثلاثة والأمانة العامة بوصفه آلية لتشجيع تحمل المسؤولية والشفافية، ودعم العلاقة بين هذه الأداة الإدارية والتخطيط الاستراتيجي وإعداد الميزانية، نظراً إلى ضرورة أن يكون هناك تناсты بين الأهداف والأنشطة التي تتمتع بصفة الأولوية والبنية في الخطة الاستراتيجية، من جهة، وتحليل تكاليف منتجات الاتحاد وخدماته والمحددة في الخطة المالية، من جهة أخرى.

القرار 72 (مياميوليس، 1998)

التنسيق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية في الاتحاد

إن مؤتمر المتدربين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مياميوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) التوصية 11 التي اعتمدتها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998) التي ترکز على ضرورة أن ينظر مؤتمر المتدربين المفوضين هذا في إمكانية تنفيذ التخطيط التشغيلي والمالي في الاتحاد الدولي للاتصالات ككل؛

ب) أن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة من 1999 إلى 2003، تشمل من بين عدة أولويات، التوسيع في التخطيط التشغيلي ليشمل القطاعات الثلاثة والأمانة العامة، لزيادة تحمل المسؤوليات والشفافية وربط أداة الإدارة هذه بعملية التخطيط الاستراتيجي وإعداد الميزانية،

ويدرك

أ) أن من الممكن تحسين العملية التي تتبع قياس التقدم المحرز في تحقيق أهداف الاتحاد بشكل كبير عن طريق وصل الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية التي تحدد الأنشطة المخطط لها خلال أية سنة محددة،

ب) أن من الواجب أن تحدد الخطط التشغيلية والمالية للاتحاد أنشطة الاتحاد وأهداف تلك الأنشطة والموارد المصاحبة وأن من الممكن استعمالها على نحو فعال بهدف تحقيق جملة أمور من بينها:

– مراعاة التقدم المحرز في تنفيذ برامج الاتحاد؛

– تحسين قدرة الأعضاء على تقييم التقدم في تحقيق أنشطة البرامج، باستخدام مؤشرات الأداء؛

– تحسين فعالية هذه الأنشطة؛

– ضمان الشفافية، خصوصاً لدى تطبيق تغطية التكاليف؛

– تشجيع التكامل بين أنشطة الاتحاد وأنشطة منظمات اتصالات دولية وإقليمية أخرى؛

ج) أن إدخال التخطيط التشغيلي وإقامة صلة فعلية بينه وبين التخطيط الاستراتيجي والمالي قد يؤدي إلى تغيرات في الواقع المالية قد تكون ضرورية من أجل تعديل العلاقات بين الوثائق المقابلة وتنسيق تقديم المعلومات التي تحتويها؛

د) أنه لا بد من وضع آلية مراقبة فعالة ودقيقة كي يتمكن المجلس كما ينبغي من تتبع التقدم المحرز في مجال تنسيق الوظائف الاستراتيجية والتشغيلية والمالية وتقسيم تفاصيل الخطط التشغيلية،

يقرر تكليف الأمين العام ومدراء المكاتب الثلاثة

1 بتحديد التدابير والعناصر الخاصة مثل تلك الواردة في الملحق بهذا القرار والتي ينبغي اعتبارها دلالية وغير مستفيضة وإدراجها في الخطة التشغيلية، مما يساعد الاتحاد على تفاصيل الخطط الاستراتيجية والمالية كما يتبع للمجلس النظر في تفاصيلها؛

2 بالنظر في الواقع المالي للاتحاد معأخذ كل من وجهات نظر الدول الأعضاء ونصائح هيئات القطاعات الاستشارية في الاعتبار، وتقديم اقتراحات ملائمة إلى المجلس على ضوء ما ورد في البندين ج) ود) من الفقرة ويدرك أعلاه؛

3 بأن يعد كل منهم خططاً موحدة تأخذ في الاعتبار العلاقات بين التخطيط الاستراتيجي والمالي والتشغيلي كي ينظر المجلس فيها سنوياً،

ويكلف المجلس

1 بتقييم التقدم المحرز في تنسيق الوظائف الاستراتيجية والمالية والتشغيلية وفي تفاصيل التخطيط التشغيلي ولاتخاذ تدابير ملائمة من أجل تحقيق أهداف هذا القرار؛

2 باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان أن يتم إعداد الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية المستقبلية على نحو يتماشى مع هذا القرار؛

3 بإعداد تقرير قد يحتوي على توصيات بهذا الخصوص كي ينظر فيه مؤتمر المندوبين المفوضين الذي سيعقد عام 2002.

الملحق بالقرار 72 (مينيابوليس، 1998)

العناصر المرتبطة بالخطط التشغيلية

- وصف منفصل للأنشطة التي سوف يتم الشروع فيها خلال آية سنة بما في ذلك الأعمال الجارية والمشاريع أو الدراسات الخاصة محددة المهل.
- إعداد مؤشرات للأداء أو معدلات قياسية أو علامات من أجل قياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف ذات الأولوية والأهداف الثانوية لمختلف الوحدات التنظيمية.
- إعداد سيناريوهات بشأن حجم العمل واستراتيجيات التنفيذ وتحديد الموارد المتيسرة من أجل تنفيذ عدة مهام.

- تحديد الاستراتيجيات الالازمة لحل أي مشكلة طرأ ب شأن النقص في الموارد عبر اتخاذ إجراءات مثل إعادة ترتيب الأولويات التي سبق ذكرها مثلاً عن طريق قرارات صادرة عن مؤتمر أو جمعية متخصصة لها مضاعفات مالية.
- توضيح التطور المحرز في تنفيذ القرارات الصادرة عن مؤتمرات المندوبين المفوضين أو المجلس.
- تحديد الإجراءات المتعددة من أجل تحقيق الأهداف المبينة في الخطة الاستراتيجية مثلاً التقدم المحرز في تحديد مجموعة المنتجات والخدمات التي قد تخضع لتغطية التكاليف و/أو توليد المداخيل.
- وضع نموذج يستعمل في إعداد التقارير المرحلية الصادرة عن مختلف الهيئات الاستشارية.

القرار 73 (مينيابوليس، 1998)

القمة العالمية بشأن مجتمع المعلومات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقاته بشأن دور الاتحاد فيما يتعلق بالسياسات والاستراتيجيات؛

(ب) القرارات التي اعتمدتها هذا المؤتمر فيما يتعلق بالمسائل الاستراتيجية في قطاع الاتصالات،

ويلاحظ

أن الاتحاد مدعو إلى إنجاز مهامه في بيئة تلعب الاتصالات فيها بصورة متزايدة دوراً حاسماً وداعماً على الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

ويدرك

(ج) أن الاتحاد هو المنظمة الأكثر قدرة على السعي إلى إيجاد طرائق مناسبة تستهدف تنمية قطاع الاتصالات تتميّز موجهاً نحو التقدّم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

(ب) التكامل بين عمل الاتحاد وأنشطة المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى؛

(ج) التداخل بين مسائل تنمية الاتصالات وسائل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك أثر مثل هذا التداخل على البنية الاجتماعية للدول الأعضاء كافة،

وعي

(ج) حقيقة أنه لا بد في عملية الاتصالات من أن توضع في الاعتبار ضرورة التطور المتناقض للسياسات والقواعد التنظيمية والشبكات والخدمات في كل الدول الأعضاء؛

(ب) ظهور مفهوم مجتمع المعلومات الذي تلعب الاتصالات فيه دوراً مركزياً،

ويأخذ بالحسبان

- (ج) نتائج المؤتمر العالمي لتنقيس الاتصالات (جنيف، 1996) والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997) والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فالينا، 1998)؛
 (ب) دور ونتائج المنتديات العالمية المعنية بسياسات الاتصالات،

يقرر تكليف الأمين العام

- 1 بإدراج مسألة عقد قمة عالمية بشأن مجتمع المعلومات في جدول أعمال اللجنة الإدارية للتنسيق التابعة للأمم المتحدة بهدف توفير الشروط الضرورية لعقد مثل هذه القمة قبل انعقاد مؤتمر المفوضين القادم؛

- 2 برفع تقرير إلى المجلس بشأن نتائج هذه المشاورات وتقسيم العبء المالي الذي قد ينجم عن مشاركة الاتحاد في تنظيم قمة عالمية بشأن مجتمع المعلومات،

ويكلف المجلس

على ضوء نتائج هذه المشاورات:

- 1 بالنظر في مساهمة الاتحاد في عقد قمة عالمية بشأن مجتمع المعلومات واتخاذ قرار بخصوص هذه المسألة بغية:

- إعداد إطار عام، مساعدة كل الشركاء، يحدد فهماً مشتركاً ومتناصلاً لمجتمع المعلومات؛

- إعداد خطة عمل استراتيجية لتحقيق التطور المتفق عليه لمجتمع المعلومات عن طريق تحديد جدول أعمال يغطي الأهداف الواجب تحقيقها والموارد الواجب تعبتها؛

- تحديد أدوار مختلف الشركاء لضمان جودة تنسيق وضع مجتمع المعلومات موضع التنفيذ في كل الدول الأعضاء؛

- 2 بالطلب من الأمين العام أن ينسق مع المنظمات الدولية الأخرى ومع مختلف الشركاء المعنيين (الدول الأعضاء، وأعضاء القطاعات، إلخ) من أجل عقد قمة عالمية بشأن مجتمع المعلومات؛

- 3 بتلبيغ مؤتمر المفوضين المقربين المقادم بنتائج القمة العالمية بشأن مجتمع المعلومات.

القرار 74 (ميامي بوليس، 1998)

**النظر في إدارة الاتحاد الدولي للاتصالات
وسير أعماله وبنيته وتحسينها**

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (ميامي بوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أن هذا المؤتمر اعتمد عدداً من توصيات الفريق ITU-2000 ما أدى إلى إجراء تعديلات على دستور الاتحاد واتفاقاته؛

أن هذه التعديلات لن تدخل حيز التنفيذ قبل 1 يناير 2000؛

الحاجة إلى تدعيم دور الاتحاد بدرجة أكبر، كونه الهيئة الدولية الرائدة المعنية بوضع الأسس التقنية لإنشاء البنية التحتية العالمية للمعلومات ولتنفيذ تكنولوجيات مستقبلية أخرى؛

أن التجديفات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وظهور خدمات عالمية جديدة والتزعة العالمية إلى تحرير الأسواق أدت إلى زيادة سرعة عجلة التغير في بيئة الاتصالات؛

الدور متزايد الأهمية الذي يلعبه أعضاء القطاعات في عمل الاتحاد،

ويدرك

زيادة سرعة التطور التقني والنمو المستمر في حجم المهام الموكلة إلى الاتحاد وزيادة تعقدتها؛

أنه على الاتحاد أن يتكيف مع بيئة الاتصالات سريعة التغير من أجل الاستجابة بفعالية إلى حاجات أعضائه وللاستمرار في تبوء مركز الصدارة في عالم الاتصالات؛

أنه على الاتحاد عبر قطاعاته أن يكون قادرًا على الاستجابة إلى الطلبات قصيرة المدى إلا أن ثمة حاجة إلى أن ينظر الاتحاد في مضاعفات هذه التغيرات على المدى الطويل؛

أن الاختلاف بين اختصاصات القطاعات الثلاثة وأنشطتها قد يستدعي وبالتالي اعتماد نهج مختلف،

يقرر تكليف مدراء المكاتب

بمشاورة الأفقة الاستشارية للقطاعات بشأن التغييرات الجديدة التي تستهدف تحسين تنظيم القطاعات وطراقها عملها، أي التغييرات الضرورية لضمان قدرة الاتحاد على بلوغ أهدافه المنصوص عليها في الدستور والمعروضة في الخطة الاستراتيجية؛

2 بتلبيغ المجلس في دوراته القادمة، بالتعاون مع الأفرقة الاستشارية للقطاعات، بفعالية هذه التغييرات وبالصعوبات التي واجهوها،

ويكلف الأمين العام

بإحراز نفس الأعمال فيما يتعلق بالأمانة العامة وتلبيغ المجلس بشكل خاص بشأن تدعيم الأسس المالية للاتحاد وإدارة الموارد البشرية،

ويقرر كذلك دعوة المجلس

1 إلى تشكيل فريق عمل مفتوح العضوية مكون من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات للنظر في إدارة الاتحاد وأعماله وبنائه وفي حقوق وواجبات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، مع مراعاة كل تقارير الأمين العام والقطاعات ومساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وإعداد التوصيات بناء على ذلك وإعداد التقارير المؤقتة والتقارير النهائية وعرضها على المجلس؛

2 إلى النظر في توصيات فريق العمل هذا واعتماد قرارات ضمن إطار سلطته بشأن تنفيذها؛

3 إلى إعداد مشاريع تعديل لكل من الدستور والاتفاقية؛

4 إلى النظر في تقرير مؤقت وتوزيعه على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بهدف إبداء تعليقات بشأنه؛

5 إلى النظر في تقرير وتقديمه إلى مؤتمر المتدربين المفوضين القادم، بما في ذلك توصياته ذات الصلة ومشاريع تعديل الدستور والاتفاقية،

ويأخذوا

المؤتمرات والجمعيات والأفرقة الاستشارية الخاصة بالقطاعات إلى تنفيذ التغييرات التي تعتبرها ضرورية بشرط أن توافق مع أحكام الدستور والاتفاقية.

القرار 75 (مينابوليس، 1998)

نشر دستور الاتحاد واتفاقيته وقراراته ومقرراته وتوصياته وببروتوکوله الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينابوليس، 1998)،

إذ يلاحظ

- (أ) أن صكوك الاتحاد تتكون من الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية؛
- (ب) أن هذا المؤتمر اعتمد صكًا جديداً يحتوي على اللائحة الداخلية للمؤتمرات والمجتمعات الأخرى التي يتضمنها الاتحاد الدولي للاتصالات؛
- (ج) أن البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات المتعلقة بكل من الدستور والاتفاقية واللائحة الداخلية مفتوح كي تصدق عليه الدول الأعضاء في الاتحاد أو تقبله أو توافق عليه أو تنسنه إليه،

ويضع في اعتباره

- (أ) أن كل مراجعة للوائح الراديو تنشر في وثيقة مرئية تحتوي على النسخة المختصة للوائح الراديو والقرارات والتوصيات التي تعتمدتها المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛
- (ب) أنه على الرغم من أن دستور الاتحاد واتفاقيته يتمتعان بصفة الدعومية، فقد أدخل كل من مؤتمر المندوبين المفوضين (كيoto، 1994) والمؤتمر الحالي تعديلات عليهما؛
- (ج) أن المؤتمر الحالي اعتمد المقرر 3 المتعلق بمعالجة المقررات والقرارات والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات المندوبين المفوضين،

يقرر تكليف الأمين العام

بنشر وثيقة مرئية تحتوي على:

- الدستور والاتفاقية بعد إدخال التعديلات التي أجرتها مؤتمرات المندوبين المفوضين عليهما مع الإشارة، بالنسبة إلى الأحكام المعدلة، إلى المؤتمر الذي اعتمد هذه التعديلات؛
- النص الكامل لكل المقررات والقرارات والتوصيات سارية المفعول؛
- قائمة بالمقررات والقرارات والتوصيات الملغاة بما في ذلك السنة التي اعتمد فيها هذا الإلغاء؛
- النص الكامل للبروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات المتعلقة بالدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية.

القرار 76 (مياميوليس، 1998)

أحكام عامة خاصة بمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجمعياته

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مياميوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

- (أ) القرار 12 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) الذي أشير فيه إلى:
 - أن ثمة أحكام عملية في الاتفاقية تتعلق بالمؤتمرات والمجتمعات من المتحمل أن تراجع على نحو أكثر توسيعاً من القواعد الأخرى الواردة في الاتفاقية؛
 - أنه قد يكون من المفيد للاتحاد إعداد لائحة داخلية للمؤتمرات والمجتمعات تشكل صكًّا منفصلاً حاله حال اللوائح الداخلية للمؤتمرات والساربة في المنظمات الدولية الأخرى؛
- (ب) القرار 8 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيoto، 1994) الذي كلف المجلس بالاستمرار في العمل على اللائحة الداخلية لمؤتمرات الاتحاد وجماعاته،

ويلاحظ

- (أ) أنه قد تم تقديم تقرير من المجلس إلى هذا المؤتمر استناداً إلى استنتاجات فريق الخبراء التطوعي (VGE) بشأن أحكام الفصل III من الاتفاقية المتحمل أن تنقل إلى صك جديد؛
- (ب) أنه بعد أن نظرت الدول الأعضاء المشاركة في هذه الاقتراحات، رأت أنه من الممكن نقل الفصل II من الاتفاقية بأكمله أو جزء منه إلى صك منفصل،

ويدرك

أنه من المفترض أن يساهم الخبراء في الدول الأعضاء في إجراء هذا النقل،

يقرر تكليف المجلس

بتشكيل فريق خبراء تعينه الدول الأعضاء وتكتيله بالاختصاصات التالية:

- 1. النظر في أحكام الفصل II من الاتفاقية على أساس الاقتراحات المقدمة إلى هذا المؤتمر والمساهمات اللاحقة للدول الأعضاء وتحديد الأحكام التي من الممكن نقلها إلى صك منفصل من صكوك الاتحاد؛

إعداد تقرير كي ينظر فيه المجلس قبل رفعه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم،
ويكلف الأمين العام
مساعدة فريق الخبراء في تنفيذ هذا القرار.

القرار 77 (مينابوليس، 1998)

مؤتمرات الاتحاد وجمعيات المقبلة

إن مؤتمر المتذوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينابوليس، 1998)،

وقد نظر في

- (أ) الوثيقة 28 التي قدمها الأمين العام بشأن المؤتمرات والجمعيات المخاططة لها؛
- (ب) المقترنات التي تقدم بها العديد من الدول الأعضاء؛
- (ج) الأعمال التحضيرية التي يجب أن يقوم بها كل من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وقطاعات الاتحاد قبل كل دورة مؤتمر أو جمعية،

يقرر

- 1 أن يكون برنامج المؤتمرات والجمعيات المقبلة على النحو التالي:
- 1.1 المؤتمر الإقليمي لتنمية الاتصالات (RTDC): الفصل الرابع من عام 1999 أو الفصل الأول من عام 2000¹؛
- 2.1 جمعية الاتصالات الراديوية (RA-2000): في تركيا من 1 إلى 5 مايو 2000؛
- 3.1 المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-2000): في تركيا من 8 مايو إلى 2 يونيو 2000؛
- 4.1 الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات (WTSA-2000): في كندا من 27 سبتمبر إلى 6 أكتوبر 2000؛
- 5.1 المؤتمر الإقليمي لتنمية الاتصالات (RTDC): الفصل الأول من عام 2001²؛
- 6.1 المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC-02): الفصل الأول من عام 2002؛
- 7.1 مؤتمر المتذوبين المفوضين (PP-02): في المغرب، النصف الأخير من عام 2002؛
- 8.1 المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-02/03): يحدد المكان والتاريخ لاحقاً؛
- 2 أن يتخد المجلس قراراً بشأن الحاجة إلى عقد جمعية للاتصالات الراديوية عام 2002 أو 2003؛
- 3 أن يجدد المجلس جدول أعمال المؤتمرات المذكورة أعلاه آحداً القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات والجمعيات ذات الصلة في الاعتبار؛

¹ سوف يجدد المجلس في دورة نوفمبر 1998 مكان انعقاد المؤتمر وتاريخه.

² سوف يجدد المجلس في دورة لعام 1999 مكان انعقاد المؤتمر وتاريخه.

أن تتعقد المؤتمرات والجمعيات في الفترات المبينة في الفقرة يقرر 1 أعلاه، على أن يحدد المجلس تاريخ الانعقاد ومكانه إذا لم يتقررا بعد، وذلك بعد التشاور مع أعضاء الاتحاد، وترك فواصل زمنية كافية بين مختلف المؤتمرات. وفي كل الأحوال، يجب لا يطراً تغيير على التواريخ المحددة إلا في الظروف المحددة في الاتفاقية، وألا يطراً تغير على المدد المبينة في الفقرة يقرر 1 أعلاه بشأن المؤتمرات والجمعيات التي تم رفع جداول أعمالها؛ أما المؤتمرات والجمعيات الأخرى فيحدد المجلس مدد انعقادها بعد أن يوضع جدول أعمالها، وذلك ضمن الحدود المبينة في الفقرة يقرر 1 أعلاه.

القرار 78 (مينابوليس، 1998)

**الإجراءات الراسخة لانتخاب الدول الأعضاء في المجلس
والموظفين المنتخبين وأعضاء لجنة لوائح الراديو**

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

- (أ) أنه تماشياً والرقم 64 من الدستور، يجب أن يجدد كل مؤتمر للمندوبين المفوضين الإجراءات الواجب اتباعها لانتخاب الدول الأعضاء في المجلس والموظفين المنتخبين وأعضاء لجنة لوائح الراديو؛
- (ب) أن التوزيع الجغرافي العادل والتوزيع العادل للوظائف بين الجنسين على كل المستويات، للموظفين المنتخبين والمعيين، يشكلان أحد المبادئ الأساسية للاتحاد؛
- (ج) أن من الممكن الإعلان عن الترشيحات إلى هذه الوظائف في أي وقت قبل الانتخاب بما في ذلك خلال انعقاد المؤتمر؛
- (د) أن حالة عدم التيقن الناجمة عن هذا الوضع بالنسبة إلى الإجراءات والترشيحات تصعّب مسألة تحديد المواقف الوطنية بشأن الانتخابات؛
- (هـ) أن من المستحب تحسين فعالية إجراء الانتخاب،

ويدرك

أن ثمة ممارسة مألوفة في وكالات الأمم المتحدة الأخرى تكمن في تحديد إجراءات انتخابات راسخة وموعد نهائي للإعلان عن الترشيحات،

يقرر تكليف المجلس

- 1 يإعداد مشروع إجراءات راسخة بشأن انتخاب الدول الأعضاء في المجلس والموظفين المنتخبين وأعضاء لجنة لوائح الراديو؛
- 2 برفق تقرير يحتوي على مشروع الإجراءات الراسخة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل كي ينظر فيه وربما يعتمد له ليشكل إجراءات دائمة.

القرار 79 (مياميوليس، 1998)

لوائح الاتصالات الدولية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مياميوليس، 1998)،

إذ يلاحظ

(أ) أن المادة 2 من الدستور تصنف الاتحاد الدولي للاتصالات كمنظمة دولية حكومية حيث تسعى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات التي تتمتع بحقوق ولتلزم بواجبات محددة بصورة واضحة في التعاون فيما بينها بهدف تحقيق الأهداف التي يرمي إليها الاتحاد؛

(ب) أن المبدأ العام D.1 ل الخطة الاستراتيجية الذي يوصي "بتعزيز الأسس متعددة الأطراف للاتصالات الدولية"، يدعو إلى اتخاذ قرار بشأن ضرورة مراجعة لوائح الاتصالات الدولية (ITR) بحيث يوحّد تطور بيئة الاتصالات بالحسبان؛

(ج) أنه نتيجة للاحتجاهات العالمية في مجال توفير خدمات الاتصالات والمعلومات، أصبحت الآن العديد من شبكات الاتصالات تتسمى إلى القطاع الخاص الذي يؤمن تشغيلها، وإفساح المجال لمنافسة شديدة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية؛

ويضع في اعتباره

أن هذه الاتجاهات تظهر بجلاء في بلدان عديدة بغض النظر عن مستوى التقدم الذي تشهده، وتنظر تلك البلدان إلى هذه التغيرات كوسيلة فعالة لتطوير شبكتها وخدمات الاتصالات بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة،

ويعتقد

أن الاتحاد الدولي للاتصالات، من أجل الحفاظ على فاعليته كهيئة مقدمة ورفعية الشأن للتعاون في مجال الاتصالات العالمية، يعين عليه أن يبرهن باستمرار على قدرته على الاستجابة بشكل جيد للتطور السريع الذي تشهده بيئة الاتصالات،

ويدرك

(أ) أن العديد من الدول الأعضاء، بالإضافة إلى التهدّيات المزمعة التي تربطها بالاتحاد، أبرمت تعاهدات ملزمة متعددة الأطراف ترمي إلى توسيع التجارة في خدمات الاتصالات، واعتمدت سياسات التحرير التدريجي كأداة لتشجيع النمو الاقتصادي والتنمية في العالم؛

(ب) أنه طبقاً لحق السيادة الذي تتمتع به كل دولة في تنظيم اتصالاتها الوطنية، تملك عدة دول أعضاء أنظمة تنظيمية وقوانين وطنية تقييد قدرتها على توجيه وكالات التشغيل المعترف بها في تسخير الأنشطة التجارية الخاصة بها،

ويضع في اعتباره علاوة على ذلك

أن العلاقة بين الدول الأعضاء ووكالات التشغيل المعترف بها قد تغيرت فيما يخص بعض الدول الأعضاء بشكل كبير خلال العشر سنوات الماضية منذ اعتماد لواحة الاتصالات الراديوية في ملبورن عام 1988؛

أن بعض الدول الأعضاء تعتبر أن الواجبات التي تنص عليها معاهدات أخرى متعددة الأطراف تقييد قدرتها على التطبيق الدقيق لأحكام لواحة الاتصالات التي تم الاتفاق بشأنها وفقاً لمبدأ حسن النية في عام 1988؛

أن الدول الأعضاء تبقي على التزامها بالتقيد التام بواجباتها المترتبة على المعاهدات الدولية؛

أنه فيما يتعلق بلوائح الاتصالات الدولية، ينبغي لدستور الاتحاد واتفاقاته أن يعكسا بصورة واضحة العلاقة بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها،

يقرر تكليف الأمين العام

بالتشاور مع مدير مكتب تقسيس الاتصالات وفريق متوازن من الخبراء المختصين الذين عينهم المجلس:

1 بإجراء دراسة استطلاعية عن تطور الدور الذي يلعبه كل من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات (أو وكالات التشغيل المعترف بها) والمسؤوليات التي يتطلع بها فيما يتعلق بتقليم خدمات الاتصالات الدولية وتشغيلها؛

2 بدراسة السياق الأوسع للواجبات المترتبة على المعاهدات متعددة الأطراف التي تتأثر بها الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات والكيانات التي تنظمها؛

3 بدراسة إلى أي مدى تمت مراعاة الاحتياجات الحالية للدول الأعضاء في الصكوك الأساسية للاتحاد لا سيما لواحة الاتصالات الدولية؛

4 بتقديم تقرير للمجلس عن النقاط المذكورة أعلاه في موعد أقصاه عام 2000 وبتوصية المجلس بالإجراءات التي قد يقرر الاتحاد أن يتخذها، بما في ذلك الدعوة إلى عقد مؤتمر عالي للاتصالات الدولية من أجل تحديد بصورة أدق العلاقات التي تربط بين الدول الأعضاء ووكالات التشغيل المعترف بها فيما يتعلق بتقليم خدمات الاتصالات الدولية وتشغيلها،

ويقرر تكليف المجلس

1 بدراسة تقرير الأمين العام وتحديد الإجراءات الممكنة التي يجب اتخاذها بشأن هذه المسائل في فترة ما قبل مؤتمر المندوبيين المفوضين القادم؛

2 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين القادم عن الإجراءات المتخذة والإجراءات الموصى بها،

ويدعوه مؤتمر المندوبيين المفروضين القادم
إلى النظر في الدعوة إلى عقد مؤتمر مختص في موعد ملائمة لمراجعة لوائح الاتصالات الراديوية.

القرار 80 (مياميوليس، 1998)

المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مياميوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أن المجلس في دورته لعام 1998 قد عدل جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المزمع عقده في عام 2000 (WRC-2000) ووافق عليه؛

أن قطاع الاتصالات الراديوية شهد نمواً سريعاً على المستوى التقني وأن الطلب على خدمات جديدة يتزايد بشكل سريع في بيئة تتطلب اتخاذ تدابير فعالة في الوقت المناسب،

ويضع في اعتباره علاوة على ذلك

أن عدة إدارات قدمت اقتراحات إقليمية مشتركة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997) (WRC-97)، ساعدت بقدر كبير على تحقيق الفعالية في سير أعمال المؤتمر؛

أن الأفرقة غير الرسمية والصلات الوثيقة التي تربط بين الأقاليم بصفة عامة، لعبت دوراً هاماً في سير أعمال المؤتمر سيراً جيداً؛

أنه تطبيقاً للقرار 72، دعا المؤتمر WRC-97 مؤتمر المندوبين المفوضين هذا إلى اتخاذ الإجراءات الملائمة لتقديم المساعدة في التحضير للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية على المستوى الإقليمي،

ويلاحظ

أن مؤتمر المندوبين المفوضين هذا اعتمد عدة توصيات أعدتها الفريق ITU-2000 تهدف إلى رفع فعالية الاتحاد في بيئة تميز بتطور سريع؛

أنه بموجب الرقمين 118 و126 من الاتفاقية، يرتكز الإطار العام لدوره واحدة للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية على فترة تشمل مؤتمرين وأن البند الوارد في جدول الأعمال التي تتطلب فترات طويلة من الدراسة يمكن تناولها في إطار مؤتمر لاحق، بينما يمكن إدراج البند الذي يمكن دراستها في فترة تمتد من ستين إلى ثلاث سنوات في جدول أعمال المؤتمر الأول للدورة؛

أن الخطة الاستراتيجية تتضمن استراتيجية ترمي إلى رفع فعالية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية،

يقرر

أن التحضيرات للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وإدارته، بما في ذلك مخصصات الميزانية، ينبغي تخطيطها على أساس عقد مؤتمرين عالميين متتاليين للاتصالات الراديوية؛ وأن البند الموصى بإدارتها في جدول أعمال المؤتمر الثاني للاتصالات الراديوية والتي يجري دراستها بالفعل يجب إعطاؤها الأولوية عند الإعداد النهائي لجدول الأعمال الخاص بذلك المؤتمر؛

2 دعم التوافق على المستوى الإقليمي بين الاقتراحات المشتركة كما جاء في القرار (WRC-97) 72 بهدف تقديمها إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية؛

3 التشجيع على التعاون الرسمي وغير الرسمي في الفترة التي تفصل بين المؤتمرات بغية التوفيق بين وجهات النظر المختلفة بشأن بعض البنود الواردة في جدول أعمال المؤتمر أو بنود جديدة،

ويكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بدراسة سبل تحسين التحضير للمؤتمر العالمي للاتصالات وبنيته وتنظيمه لكي ينظر فيها المؤتمر، وذلك باستشارة الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية،

ويكلف الأمين العام

بت تشجيع جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على المشاركة في بحث هذه المسألة.

القرار 81 (ميامي بوليس، 1998)

الموافقة على الترتيبات بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية
والأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات
فيما يتعلق بمقر المندوبين المفوضين
(ميامي بوليس، 1998)

إن مقر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (ميامي بوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أنه تطبيقاً للقرار 82 (المعدل) الصادر عن المجلس، وقعت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية
والأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات على الترتيبات الخاصة بتنظيم وتمويل مقر المندوبين المفوضين المنعقد في
ميامي بوليس؛

ب) أن لجنة مراقبة الميزانية قامت بدراسة هذه الترتيبات،

يقرر

الموافقة على الترتيبات التي وقعت عليها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والأمين العام.

القرار 82 (مينيابوليس، 1998)

الموافقة على المسائل والتوصيات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أن هذا المؤتمر نظر في الحاجة إلى الموافقة على بعض المسائل والتوصيات باستعمال عملية موافقة بديلة؛

ب) أن استعمال "عملية الموافقة البديلة" هذه يعني إمكانية أن توافق الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، في إطار عمل مشترك، على بعض المسائل والتوصيات طبقاً لإجراءات التي سيعتمدها القطاع المعنى؛

ج) أن هذا المؤتمر وافق على المبدأ الذي يقضي بعدم استعمال عملية الموافقة البديلة فيما يتعلق ببعض المسائل والتوصيات لا سيما تلك التي يكون لها تأثير سياسي أو تنظيمي؛

د) أهمية تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها الاتحاد؛

ـ) أن التدابير الالزمة لتعزيز حقوق أعضاء القطاعات وواجباتهم قد اخذت بالفعل،

ويدرك

ـ) أن كل قطاع وضع بالفعل إجراءات الموافقة على المسائل والتوصيات؛

ـ) أن كل قطاع قد يكيف طرائق وإجراءات العمل الخاص به حسب احتياجاته فيما يتعلق بالموافقة على المسائل والتوصيات؛

ـ) الدور الرئيسي الذي تلعبه الدول الأعضاء في جميع القطاعات فيما يتعلق بالموافقة على المسائل والتوصيات التي تعالج موضعياً لها تأثير سياسي وتنظيمي مثل:

- ـ) بعض خطط الترقيم والعنونة،

- ـ) مسائل التعريفات والمحاسبة،

- ـ) بعض المسائل المالية؛

- ـ) المسائل المتصلة بمؤتمرات الاتصالات الراديوية،

ـ) وبالتالي يجب ألا تستعمل عملية الموافقة البديلة هذه للموافقة على هذا النوع من المسائل والتوصيات؛

ـ) أن تطبيق هذه العملية البديلة على المسائل والتوصيات الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية يثير بعض القلق؛

وقد اعتمد

الأرقام من 246A إلى 246C من الاتفاقية المتعلقة بإجراءات الموافقة على التوصيات الصادرة عن القطاعات والتي يمكن اعتبارها قد حصلت على الموافقة بدون استشارة الدول الأعضاء بشكل رسمي،

يقرر

أنه يجب ألا يستعمل الرقمان 246A و 246B من الاتفاقية من أجل التوصيات والمسائل التي لها تأثير سياسي وتنظيمي مثل:

- التوصيات والمسائل التي وافق عليها قطاع الاتصالات الراديوية وال المتعلقة بأعمال مؤشرات الاتصالات الراديوية وفatas أخرى من المسائل والتوصيات قد تحددها جمعية الاتصالات الراديوية؛
- المسائل والتوصيات التي وافق عليها قطاع تقسيس الاتصالات وال المتعلقة بمسائل التعريفات والمحاسبة وبعض خطط الترقيم والعنونة؛
- المسائل والتوصيات التي وافق عليها قطاع تنمية الاتصالات وال المتعلقة بالمسائل التنظيمية والسياسية والمالية؛
- المسائل والتوصيات التي يسود الشك بشأن مجال تطبيقها،

ويذيع

1 كل قطاع إلى إعداد الإجراءات الخاصة به، إن صح ذلك، فيما يتعلق بالموافقة على المسائل والتوصيات باستعمال عملية الموافقة البديلة؛

2 كل قطاع إلى إعداد الخطوط التوجيهية لتحديد الإجراءات التي يلزم تطبيقها من أجل الموافقة على كل مسألة أو توصية،

ويكلف مسراء المكاتب

بتبلیغ المجلس بتفاصیل تفیذ عملية موافقة بدیلة داخل القطاعات الخاصة بهم،

ويكلف المجلس

بتقدیم تقریر إلى مؤتمر المندوبین المفوضین القادر عن أي إجراء قد يكون من اللازم اتخاذه.

القرار 83 (مينيابوليس، 1998)

**تطبيق مؤقت للتعديلات المدخلة
على تشكيل لجنة لوائح الراديو**

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن هذا المؤتمر قرر إدخال تعديلات على تشكيل لجنة لوائح الراديو بزيادة عدد أعضائها إلى اثني عشر عضواً؛
- ب) أن هذا المؤتمر قرر أن يدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ في أقرب وقت ممكن؛
- ج) أن هذا المؤتمر قد انتخب اثنى عشر عضواً للجنة لوائح الراديو،

وعلي

ال الحاجة إلى وضع ترتيبات مؤقتة من أجل اجتماعات لجنة لوائح الراديو الجديدة، إلى تاريخ بدء العمل بالتعديلات التي اعتمدها هذا المؤتمر فيما يتعلق بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جينيف، 1992)،

يقرر

- 1 أن تطبق تعديلات الدستور والاتفاقية المتعلقة بعدد أعضاء لجنة لوائح الراديو (الرقم 93A ADD في الدستور والرقم SUP 139 في الاتفاقية) بصورة مؤقتة اعتباراً من 1 فبراير 1999؛
- 2 أن يستلم أعضاء لجنة لوائح الراديو المنتخبون في هذا المؤتمر وظائفهم اعتباراً من التاريخ ذاته.

القرار 84 (مينيابوليس، 1998)

طائق العمل الخاصة بلجنة لوائح الراديو

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أنه غالباً ما تتأثر الحقوق التي تتمتع بها الإدارات بقرارات لجنة لوائح الراديو؛

أن الوضع التنظيمي للشبكات الساتلية باهظة الثمن قد يتتأثر أو يتغير نتيجة بعض قرارات لجنة لوائح الراديو؛

أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997) قد قرر إدخال تعديلات إضافية على لوائح الراديو سوف تساعد على تحسين شفافية طائق العمل التي تتبعها اللجنة، وأن إدخال تعديلات أخرى محتمل وضروري،

يقرر تكليف لجنة لوائح الراديو

بإدخال التعديلات اللازمة على طائق العمل هذه لتحسين شفافيتها وشفافية عملية صنع القرار؛ ويعين على مدير مكتب الاتصالات الراديوية أن يقدم تقريراً بشأن هذه التعديلات إلى المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية،

ويدعوه المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية

إلى دراسة التقرير المذكور أعلاه والنظر في اتخاذ أي إجراءات قد تبدو ضرورية.

القرار 85 (مينيابوليس، 1998)

**تقييم الإجراء الإداري لمبدأ الاحتياط الواجب
المطبق على الشبكات الساتلية والذي اعتمدته
المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جيف، 1997)**

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

- (أ) أن القرار 18 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بالمبادرة بدراسة بعض المسائل المهمة المتعلقة بالتنسيق الدولي للشبكات الساتلية؛
- (ب) أنه بعد إجراء دراسة متعمقة عن إجراءات الاتحاد الدولي للاتصالات المطبقة في جهات مختلفة من الاتحاد، أعد مدير مكتب الاتصالات الراديوية تقريراً شاملًا للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جيف، 1997) (WRC-97) تناول فيه مجموعة كاملة من الخيارات المالية والإدارية على حد سواء؛
- (ج) أن المؤتمر WRC-97 قدر أن المشكلة المطروحة بسبب العدد المفرط لبطاقات التبليغ، مشكلة عويصة ومتزايدة التعقيد، وبالتالي كان يتعين اعتماد إجراءات الاحتياط الواجب؛
- (د) أن المؤتمر WRC-97، موجب القرار 49، وضع الإجراء الإداري لمبدأ الاحتياط الواجب المطبق على بعض خدمات الاتصالات الساتلية اعتباراً من 22 نوفمبر 1997؛
- (هـ) أن القرار 49 يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بتبليل المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية المختصة للاتصالات الراديوية التي ستعقد مستقبلاً بنتائج تطبيق الإجراء الإداري لمبدأ الاحتياط الواجب،

ويضع في اعتباره علاوة على ذلك

أن المؤتمر WRC-2000 والمؤتمرات المختصة اللاحقة سيتوجب عليها دراسة تطبيق الإجراءات الإدارية لل الاحتياط الواجب التي اعتمدتها المؤتمر WRC-97،

ويلاحظ

أن المؤتمر WRC-97 أدخل عدة تعديلات على لوائح الراديو ستتدخل حيز التنفيذ اعتباراً من 1 يناير 1999، تطبيقاً لتوصيات عديدة قدّمها مدير مكتب الاتصالات الراديوية،

يقرر

أنه يتعين على المؤتمر 2000-WRC تقييم النتائج المترتبة على تطبيق الإجراء الإداري لمبدأ الاحتياط الواجب وتبلغ مؤتمر المندوبين المفوضين التالي المزمع عقده في عام 2002 بالنتائج التي توصل إليها بهذا الشأن،

ويوصي

مؤتمر المندوبين المفوضين الذي سينعقد في عام 2002 بدراسة التوصيات الصادرة عن المؤتمر 2000-WRC وبأخذ جميع التدابير التي يراها مناسبة،

ويكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بتبلغ المؤتمر 2000-WRC عن فعالية الإجراء الإداري لمبدأ الاحتياط الواجب طبقاً للقرار (WRC-97) 49،

ويكلف الأمين العام

بتشجيع جميع الدول الأعضاء على المشاركة في دراسة هذه المسألة.

القرار 86 (مينيابوليس، 1998)

إجراءات التنسيق والتلبيغ الخاصة بالشبكات الساتلية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أن فريق الخبراء التطوعي (VGE) المسؤول عن دراسة توزيع طيف الترددات الراديوية وتحسين استعماله وتيسير لواحة الراديو، اقترح إدخال تعديلات على لواحة الراديو بما في ذلك إجراءات التنسيق والتلبيغ الخاصة بالشبكات الساتلية بغية تيسير الإجراءات؛

(ب) أن القرار 18 (كيوتو، 1994)، كلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بالمبادرة بدراسة بعض المسائل المتعلقة بالتنسيق الدولي للشبكات الساتلية؛

(ج) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جييف، 1997) (WRC-97) اعتمد إدخال بعض التعديلات على لواحة الراديو ستدخل حيز التنفيذ في 1 يناير 1999؛

(د) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يستند إلى إجراءات التنسيق والتلبيغ الخاصة بالشبكات الساتلية لأداء دوره وصلاحياته في مجال الاتصالات القضائية؛

(هـ) أنه مع انعقاد مؤتمر الاتصالات الراديوية في عام 2000 (WRC-2000)، يكون قد توفرت خبرة تزيد على سنة في تطبيق الإجراءات الجديدة،

ويوضع في اعتباره علاوة على ذلك

أنه من الهام أن تبقى هذه الإجراءات محبطة وبسيطة بقدر الإمكان لتخفيض التكاليف التي تقع على عاتق الإدارات ومكتب الاتصالات الراديوية،

ويلاحظ

أن القرار 85 (مينيابوليس، 1998) الصادر عن هذا المؤتمر والقرار (WRC-97) 49 يشتملان المسائل المتعلقة بالإجراء الإداري لمبدأ الاحتياط الواجب،

يقرر أن يطلب من المؤتمر 2000 WRC ومن المؤتمرات WRC اللاحقة

دراسة إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتلبيغ بما في ذلك المخصصات التقنية المصاحبة وتحسينها بصورة دائمة، إلى جانب تعديلات لواحة الراديو لضمان أن تعكس هذه الإجراءات أحدث التكنولوجيات، وكذلك لتحقيق المزيد من التبسيط والتوفير في التكاليف التي يتحملها مكتب الاتصالات الراديوية والإدارات.

القرار 87 (مينابوليس، 1998)

دور الإدارة المبلغة عندما تتصرف هذه الإدارة المبلغة بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أن لواحة الراديو تسمع لإدارة معينة بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها وأن هناك عدداً من الحالات تصرف فيها إدارة معينة بصفتها الإدارة المبلغة عن بعض الأنظمة إلى مكتب الاتصالات الراديوية؛

(ب) أنه فيما يتعلق بوكالات التشغيل الوطنية، تعتبر الإدارة الوطنية موجبة رقم 38 من الدستور مسؤولة عن ضمان أن تلتزم تلك الوكالات الوطنية بأحكام الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية؛

(ج) أنه طبقاً للاتفاق المبرم مع المنظمة المسؤولة عن الشبكات متعددة الجنسيات، تعتبر الإدارة المبلغة مسؤولة عن تبليغ أي معلومات صادرة عن تلك المنظمة إلى مكتب الاتصالات الراديوية؛

(د) أنه وفقاً للأحكام لواحة الراديو، تسم جميع الاتصالات والأعمال باسم إدارة واحدة وأن مكتب الاتصالات الراديوية يحتاج إلى إدارة واحدة تكون مسؤولة عن كل شبكة سائلة تابعة إلى تلك الوكالات،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية، مع استشارة الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية،

بتقديم تقرير إلى المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية بشأن الدور الذي تلعبه الإدارات المبلغة عندما تصرف بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها،

ويقرر دعوة المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية

إلى تفحص الدور الذي تلعبه الإدارة المبلغة والمتطلبات التي يجب أن تستجيب لها عندما تصرف هذه الإدارة المبلغة بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها.

القرار 88 (مينابوليس، 1998)

**تطبيق رسوم معالجة بطاقات التبليغ
الخاصة بالشبكات الساتلية
والإجراءات الإدارية ذات الصلة**

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

- أن المجلس في دورته لعام 1997 اعتمد في القرار 1113 مبدأ تغطية التكاليف بالكامل لكي يعالج مكتب الاتصالات الراديوية (BR) بطاقات التبليغ الخاصة بالخدمات الفضائية؛
- ب) أن المجلس في دورته لعام 1998 وضع طريقة خاصة لتطبيق رسوم معالجة بطاقات التبليغ الخاصة بالشبكات الساتلية وقد تقريراً إلى هذا المؤتمر بشأن هذا الموضوع؛
- ج) أن عدداً من الإدارات أظهرت أن الاقتراحات التي قدمها المجلس فيما يتعلق بتطبيق تغطية التكاليف لمعالجة بطاقات التبليغ الخاصة بالشبكات الساتلية، تشكل بعض الصعوبات؛
- د) أن الموعد المتحمل لتطبيق تغطية التكاليف لمعالجة بطاقات التبليغ الخاصة بالشبكات الساتلية ثير بعض القلق،

ويوضع في اعتباره علاوة على ذلك

أن أي تأخير في تطبيق تغطية التكاليف الخاصة بالشبكات الساتلية، قد يؤدي إلى زيادة مهل المعالجة بشكل كبير في مكتب الاتصالات الراديوية وقد يكون له تأثيرات مالية،

يقرر

- 1 أنه يجب تطبيق تغطية التكاليف لمعالجة بطاقات التبليغ الخاصة بالشبكات الساتلية في أقرب وقت ممكن طبقاً للمبادئ العامة الخاصة بـ تغطية التكاليف المعتمدة في القرار 91 (مينابوليس، 1998)؛
- 2 أن جميع بطاقات التبليغ التي استعملت لنشر الأقسام الخاصة للنشرة الأسبوعية فيما يتعلق بخدمات الاتصالات القضائية، سواء تعلق الأمر بالنشر المسبق أو بطلبات التنسيق أو الموافقة (المادتان 11 و 14 بالإضافة إلى القرارين 33 و 46)، أو المادة S9 من لوائح الراديو، وطلبات تعديل خطط الخدمات الفضائية الواردة في التزيلات 30/S30A و 30B/S30B للوائح الراديو، والتي إستلمها المكتب BR بعد 7 نوفمبر 1998، سوف تخضع لتطبيق تغطية التكاليف حسب الطريقة المعتمدة تطبيقاً لهذا القرار،

ويكلف المجلس في دورته المتعقدة خلال هذا المؤتمر
بتشكيل فريق عمل مفتوح لجميع الإدارات ومشغلي الشبكات الساتلية الذين يعدون أعضاءً في قطاع
الاتصالات الراديوية، وذلك لتقديم توصيات إلى المجلس في دورته لعام 1999 عما يلي:

(i) طريقة حساب التكاليف التي ستستخدم في إطار الفقرة يقرر أعلاه؛

(ii) جدول التكاليف،

ويكلف المجلس أيضاً في دورته لعام 1999

1 بـأن يطبق، في أقرب وقت ممكن بعد نهاية دورة المجلس لعام 1999 ، رسوم معالجة بطاقات
التبليغ الخاصة بالشبكات الساتلية المحددة في الفقرة يقرر 2 أعلاه بناء على التوصيات الصادرة عن فريق العمل؛

2 بـأن يحدد أقرب موعد لاستلام المدفوعات بعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المزمع عقده
في عام 2000 (WRC-2000)،

ويكلف المؤتمر WRC-2000

بدراسة مدى ضرورة إدخال أي تعديلات على لوائح الراديو في ضوء مقررات المجلس فيما يتعلق بالإجراءات
الواردة في الفقرة يقرر 2،

ويكلف الأمين العام

بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن تنفيذ تغطية التكاليف وكيفية تطبيقها لمعالجة بطاقات
التبليغ الخاصة بالشبكات الساتلية.

القرار 89 (مينيابوليس، 1998)

مواجهة انخفاض استعمال خدمة التلكس الدولية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن عدد المشتركين في خدمة التلكس الدولية في انخفاض مستمر بسبب ظهور وسائل أكثر ملاءمة بفضل التكنولوجيا، مثل الإنترن特 والطبلصلة وخدمات SWIFT؛
- ب) أن التقرير عن تنمية الاتصالات في العالم الذي نشره الاتحاد الدولي للاتصالات في عام 1998 بين أن عدد المشتركين في خدمة التلكس في العالم قد انخفض بمقدار 15% (المعدل السنوي المجمع) بين عامي 1990 و1996،

ويلاحظ

- أ) أنه ينبغي اتخاذ الإجراءات الالزامية لمواجهة الاستعمال المتقلص لخدمة التلكس الدولية التي كانت سابقاً خدمة إرسال النصوص الوحيدة المتوفرة في العالم؛
- ب) أن المواعيد المحددة لوقف خدمة التلكس الدولية قد تختلف حسب البلدان،

يقرر تكليف مدير مكتب تقدير الاتصالات

- 1 يإجراء دراسة، ينبعي ثخينها بشكل منتظم، عن الاستعمال المتزايد لخدمة التلكس الدولية وتقدير متى سيصبح استبدال هذه الخدمة بوسائل جديدة للاتصالات ممكناً؛
- 2 يإجراء دراسة بالتعاون مع مكتب تنمية الاتصالات عن التدابير التي من شأنها أن تساعد الدول النامية على الانتقال بسرعة من خدمة التلكس الدولية إلى وسائل أخرى حديثة للاتصالات؛
- 3 بدراسة التدابير العملية كذلك، مثل التدابير التي تعمل على تشجيع التشغيل البيئي لشبكات التلكس والشبكات IP التي قد تكون مفيدة بشكل خاص بالنسبة إلى البلدان المجهزة بشبكات تلكس واسعة، إلى جانب دراسة تطبيق تقنيات أخرى ذات عرض نطاق ضيق لإرسال المعطيات؛
- 4 تقديم تقرير إلى المجلس لدراسته واتخاذ ما يلزم.

القرار 90 (ميامي بوليس، 1998)

دراسة مساهمة أعضاء القطاعات في نفقات الاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (ميامي بوليس، 1998)،

مراجعةً منه

للقرارين 15 و39 الصادرتين عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) المتعلقتين، على التوالي، بإعادة النظر في حقوق جميع أعضاء قطاعات الاتحاد وواجباتهم، وتعزيز الأسس المالية للاتحاد الدولي للاتصالات،

وقد درس

(أ) تقرير رئيس الفريق ITU-2000، الذي شكله المجلس بموجب مقرره 471، والذي هو مفتوح لمشاركة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ومسؤول عن النظر في تطبيق القرارين 15 و39 السابق ذكرهما؛

(ب) الاقتراحات والأراء التي عبرت عنها الدول الأعضاء أثناء هذا المؤتمر بخصوص التوصيات التي أصدرها الفريق ITU-2000، لا سيما التوصية 10 التي توصي، في إطار نظام الاختيار الحر، بإعادة دراسة العلاقة القائمة بين مبلغ وحدة المساهمة التي تدفعها الدول الأعضاء ومبلغ وحدة المساهمة التي يدفعها أعضاء القطاعات، في ضوء البنية المالية المستقبلية للاتحاد،

يقرر

أن يكون أحد الأهداف، عند تطبيق التوصية 10 المذكورة سابقاً، ضرورة استبقاء المشاركيين الحاليين في أنشطة قطاعات الاتحاد والعمل على جلب مشاركيين جدد؛

أن تتم دراسة العلاقة الحالية بين مبلغ وحدة المساهمة التي تدفعها الدول الأعضاء ومبلغ وحدة المساهمة التي يدفعها أعضاء القطاعات، بمشاركة فنية لأعضاء،

ويكلف المجلس

1 بدراسة مساهمة أعضاء القطاعات في نفقات الاتحاد على أساس الاقتراحات والمساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في هذا المؤتمر؛*

* يكون على المجلس بهذا الصدد أن يراعي الاقتراحات المعروضة في الوثائقين 13 و41.

- 2 بدعوة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى المشاركة في هذه الدراسة؛
- 3 بتحديد الاختصاصات والخطوط التوجيهية العامة والإجراءات الخاصة لإجراء هذه الدراسة من أجل مساعدة المسؤولين عن القيام بها على إعداد برنامج عمل مفصل؛
- 4 بتقديم تقرير عن نتائج الدراسة إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين القادم،

ويكلف الأمين العام

- 1 بدعوة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى تقديم بعض الاقتراحات تطبيقاً للرقم 2 من "ويكلف المجلس" أعلاه؛
- 2 بالخواز جميع التدابير الالزمة لتوفير كل الدعم اللازم وتوفير خدمات الأمانة العامة الالزمة للأفراد المسؤولين عن إجراء تلك الدراسة؛
- 3 بتوزيع التقرير المعد عن هذه الدراسة على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بعد اكتمال الدراسة وبناء على التعليمات التي يقدمها المجلس،

ويكلف مدراء المكاتب

- بيان تدعم مكاتبهم الدراسة المقصودة في هذا القرار.

القرار 91 (مينابوليس، 1998)

تغطية تكاليف بعض المنتجات الاتحاد الدولي للاتصالات وخدماته

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (كوبتو، 1994)، بمحض قراره رقم 39، وافق على دراسة الخيارات التي تسمح بتعزيز الأسس المالية للاتحاد، لا سيما تخفيض التكاليف، وتوزيع الموارد بفعالية أكبر، وإيلاء الأولوية المناسبة لأنشطة حسب الأهداف المحددة في الخطة الاستراتيجية، وتوسيع مشاركة كيانات أخرى غير الدول الأعضاء، وعند الحاجة، تحصيل الرسوم المحددة مقابل الخدمات التي يقدمها الاتحاد، خاصة عندما تطلب هذه الخدمات على أساس اختياري أو عندما تفوق كثيراً مستوى الخدمات الموفرة بصورة عامة؛

ب) أن التوصية 20 التي أعدتها الفريق ITU-2000 توصي المجلس "بالملاقة على استعمال تغطية التكاليف فيما يتعلق بالمنتجات والخدمات استعمالاً واسعاً إلى أقصى حد ممكن، ودراسة الإمكانيات الإضافية لتطبيق تغطية التكاليف حيث يمكن أن تكون النتائج واعدة"؛

ج) أن المناقشات التي دارت في إطار الفريق ITU-2000 ركزت على الحاجة إلى أن يقوم الموظفون المنتخبون والمميات الاستشارية للقطاعات، بإعادة النظر في مهامهم وتحديد جموعات من المنتجات والخدمات التي يمكن تحسين فعاليتها وتطبيق آليات تغطية التكاليف عليها؛

د) أن التضامن بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات فيما يتعلق بالتقاسم العادل لدفع النفقات المرتبطة على الالتزامات المالية، ينبغي أن يشكل باستمرار أحد المبادئ المأمة التي ترتكز عليها الأسس المالية للاتحاد؛

هـ) أن اعتماد تغطية التكاليف وتطبيقاتها بالنسبة إلى مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات في الاتحاد، قد يثير بعض القلق فيما يتعلق بالطبيعة الدورية الحكومية التي يتصرف بها الاتحاد؛

و) أن الاتحاد قد وضع نظاماً للمساهمة حيث قامت بعض الدول الأعضاء بوجهه بشكل إرادى بتحمل دفع حصة كبيرة لتمويل الأنشطة الأساسية للاتحاد التي تستفيد منها جميع الدول الأعضاء، وإن كانت أهمية هذه الأنشطة مختلف تقديرها حسب الدول الأعضاء،

ويلاحظ

أن المجلس قد اعتمد طريقة للمساهمة في الميزانية على أساس توزيع التكاليف، لا زالت قيد الدراسة والتعديل، ستسمح بتحديد تكاليف الخدمات والمنتجات بالكامل؛

ب) أن هذا المؤمر قرر تطبيق التخطيط التشغيلي في الأمانة العامة والقطاعات الثلاثة بهدف الربط بين التخطيط المالي والخطة الاستراتيجية (القرار 72 (مينابوليس، 1998))؛

ج) الدور الذي يلعبه المجلس في اتخاذ التدابير الخاصة بالضمانات والضوابط المطبقة على الإيرادات والنفقات عند اعتماد الميزانيات السنوية وعند دراسة الخطط التشغيلية السنوية والتقارير الخاصة بالإدارة المالية،

ويذكر

(١) أن رسوم تغطية تكاليف المنتجات والخدمات محددة بشكل فردي حسب كل منتج أو خدمة، وأنها لا تمثل إلا التكاليف الفعلية ل توفير المنتج أو الخدمة، وينبغي ألا تعتبر مورداً مدرّاً للإيرادات أو الأرباح؛

ب) أن تغطية التكاليف قد تعدد وسيلة لتشجيع الفعالية عن طريق تشجيع الاستعمال غير اللازم، تبذير المنتجات والخدمات،

يصر

1 المموافقة على استعمال تغطية التكاليف كوسيلة لتمويل المنتجات والخدمات التي يقدمها الاتحاد والتي اعتمدت من أجلها طريقة تغطية التكاليف؛

2 أن ينظر المجلس في تطبيقات إضافية لتغطية التكاليف، وإذا اقتضى الحال، يقوم بتنفيذها:

(i) بشأن منتجات أو خدمات جديدة يقدمها الاتحاد؛

(ii) بشأن منتجات وخدمات أوصى بها مؤتمر ما أو جمعية لقطاع معين؛

(iii) بشأن حالات أخرى قد يعتبرها المجلس ملائمة؛

3 أنه عندما يجري المجلس دراسة تطبيق تغطية التكاليف على منتج أو خدمة معينة، ينبغي مراعاة العوامل التالية:

(i) عند توفر منتج أو خدمة لصالح عدد محدود من الدول الأعضاء أو أعضاء القطاعات؛

(ii) عندما يتطلب عدد صغير من المستعملين منتجاً أو خدمة بكثرة أكبر بكثير؛

(iii) عندما تُطلب المنتجات أو الخدمات على أساس اختياري؛

4 أنه يتبع على المجلس تطبيق تغطية التكاليف على نحو:

(i) يضمن أن التكاليف التي تمت تغطيتها لا تفوق التكاليف الفعلية ل توفير الخدمات والمنتوجات؛

(ii) يسمح بأن تكون حسابات التكاليف والإيرادات مفتوحة وشفافة؛

(iii) يسمح بضبط الرسوم المطبقة على المنتج أو الخدمة استناداً إلى النفقات الفعلية؛

- (v) يراعي الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، لضمان ألا تعيق تغطية التكاليف تنمية خدمات الاتصالات أو شبكاتها في تلك البلدان؛
- (vi) يسمح بجميع الدول الأعضاء بالحصول على قدر كافٍ من المنتجات أو الخدمات المجانية، إذا أمكن ذلك؛
- (vii) يضمن ألا تطبق الرسوم على المنتجات أو الخدمات المطلوبة قبل تاريخ قرار تطبيق تغطية التكاليف الذي اتخذه المجلس أو مؤتمر المندوبين المفوضين،
- ويكلف الأمين العام،

بالتشاور مع مدراء المكاتب والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات،

- 1 بدراسة مجموعة من المعايير والتوصية بما يلزم منها لتطبيق تغطية التكاليف، على أن تكون هذه المعايير مطابقة للبنود 2 و 3 و 4 من الفقرة "يقرر" أعلاه بدون أن تقتصر على تلك البنود؛
- 2 باقتراح منتجات وخدمات أخرى يمكن أن تطبق عليها طريقة تغطية التكاليف كلياً أو جزئياً؛
- 3 باقتراح طريقة واضحة ومتماضكة من أجل تطبيق رسوم تغطية التكاليف؛
- 4 بإعداد تقرير يعرضه على المجلس في دورته لعام 1999،
- ويكلف المجلس
- 1 بدراسة تقرير الأمين العام واعتماد المعايير الخاصة بتطبيق تغطية التكاليف على نحو يتماشى مع البنود 2 و 3 و 4 من الفقرة "يقرر" أعلاه؛
- 2 بدراسة المنتجات والخدمات التي تقى بالمعايير المذكورة أعلاه، على أساس كل حالة على حدة، وتحديد المنتجات والخدمات التي ينبغي أن تخضع لطريقة تغطية التكاليف؛
- 3 بوضع رسوم ملائمة حسب التكلفة الكلية لتوفير الخدمة؛
- 4 باتخاذ إجراءات ملائمة للاستجابة إلى احتياجات البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً؛
- 5 بوضع آليات للمحاسبة والرقابة باستعمال مبادئ ملائمة للمحاسبة، من شأنها:
- (i) تحديد الإيرادات والنفقات المقابلة لكل منتج أو خدمة على حدة، بحيث لا تختلط تلك الأموال بأموال الميزانية العامة أو الاحتياطية؛
- (ii) ضمان أن تقابل الرسوم الكلفة الفعلية للمنتج أو الخدمة ولا تفوقها؛

- (iii) إتاحة إظهار أي إعانة مالية من مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لصالح المنتجات والخدمات التي تطبق عليها طريقة تغطية التكاليف؛
- (iv) تشجيع الفعالية في تسليم المنتجات والخدمات التي تطبق عليها طريقة تغطية التكاليف؛
- 6 بادخال التعديلات الازمة على الواقع المالي لإتاحة تطبيق تغطية التكاليف وضمان المسؤولية والشفافية؛
- 7 بدراسة تطبيق تغطية التكاليف في كل دورة من دورات المجلس، عن طريق تحديد ما إذا كانت المنتجات والخدمات التي تطبق عليها تغطية التكاليف تستجيب بصورة مستمرة للمعايير المطلوبة والتصرف وفقاً لذلك؛
- 8 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين القادم بشأن التدابير التي اتخذت من أجل تنفيذ هذا القرار.

القرار 92 (مينابوليس، 1998)

**فوترة داخلية لتكاليف الأنشطة التي يقوم بها
مكتب تنمية الاتصالات بناءً على طلب الأمانة العامة
أو قطاع من قطاعات الاتحاد الدولي للاتصالات**

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينابوليس، 1998)،

لأنه يضع في اعتباره

(أ) أن القرار 39 (كيبوتو، 1994) وضع إطاراً لتوزيع التكاليف محدد بصورة واضحة التكاليف المنسوبة إلى مختلف الوظائف والأنشطة التي يوديها الاتحاد الدولي للاتصالات؛

(ب) أن الرقم 119 (المادة 21) من الدستور (جييف، 1992) يعترف بأن الأنشطة التي توديها القطاعات الثلاثة للاتحاد ينبغي إنجازها على أساس التعاون الوثيق فيما يخص المسائل المتعلقة بالتنمية؛

(ج) أن الخطة المالية للاتحاد المحددة للفترة الممتدة من 2000 إلى 2003 تتوقع اعتماد طريقة تصاعدية للميزانية تقوم على خطة تشغيلية سنوية تحدد الموارد وحدودها العليا، بغض النظر عن الموارد الناشئة عن الأنشطة التي تخضع لبغطية شاملة لتكاليف،

ويلاحظ

(أ) أن إطار توزيع التكاليف الذي وضعه الاتحاد الدولي للاتصالات، يسمح بفوترة داخلية لبعض الأنشطة؛

(ب) أن هيئات كالمؤتمرات العالمية المعنية بسياسات الاتصالات وجمعيات الاتصالات الراديوية والجمعيات العالمية لقياس الاتصالات وج LAN الدراسات التابعة لقطاع تقسيس الاتصالات (ITU-T) أو لقطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)، يمكنها أن تطلب من مكتب تنمية الاتصالات (BDT) القيام بأنشطة في مجال التنمية (مثل، دراسات الحالات، والحلقات الدراسية، إلخ)؛

(ج) أن المساهمات الطوعية الصادرة عن الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لا تغطي النفقات ذات الصلة إلا جزئياً بصفة عامة، وأن الجزء الذي لا تشمله التغطية يتحمله مكتب تنمية الاتصالات على حساب الأنشطة الأخرى التي يتحمل مسؤوليتها؛

(د) أنه على خلاف قطاعي الاتحاد الآخرين والأمانة العامة، لا يحصل المكتب BDT أبداً من تغطية تكاليف أنشطته الخارجية غير الإيرادات الهمأشية الناشئة عن بيع منشوراته وتتكاليف الدعم الخاصة بالمشاريع التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

يقرر

- 1 أن أي نشاط من أنشطة التنمية يتولاه المكتب BDT وفقاً لقرار اتخذ في قطاع آخر أو في الأمانة العامة، ينبغي أن يقيمه المكتب BDT بسعر التكلفة وأن يوجه الفاتورة الخاصة به إلى الطرف طالب (القطاع أو الأمانة العامة)؛
- 2 تكليف الأمين العام، بالتعاون مع مدراء المكاتب، بتنفيذ البند 1 من الفقرة "يقرر" أعلاه وتقديم تقرير إلى المجلس.

القرار 93 (مينابوليس، 1998)

الحسابات الخاصة بالتأخرات

إن مؤتمر المتدربين المفوضين لاتحاد الدولي للاتصالات (مينابوليس، 1998)،

نطرًا إلى

(١) التقرير الذي قدمه المجلس إلى مؤتمر المتدربين المفوضين بشأن الحالة المتعلقة بالبالغ المتوجبة على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لصالح الاتحاد؛

(ب) القرار 10 الصادر عن مؤتمر المتدربين المفوضين (ملقة-طورمليس، 1973)، والقرار 53 الصادر عن مؤتمر المتدربين المفوضين (نيروبي، 1982)، والقرار 38 الصادر عن مؤتمر المتدربين المفوضين (نيس، 1989)، والقرار 42 الصادر عن مؤتمر المتدربين المفوضين (كيتو، 1994).

وإذ يأسف

لزيادة التأخيرات وبطء تصفية الحسابات الخاصة بالتأخرات،

ويعتبر

أنه من مصلحة كل الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات أن تبقى مالية لاتحاد قائمة على أساس سليم،

يقرر

أن

1

(١) المساهمات المتوجبة على جمهورية موريتانيا الإسلامية عن الفترة المتدة من 1982 إلى 1991 وبالغة 509458,45 من الفرنكاد السويسرية،

(ب) المساهمات المتوجبة على غرينادا عن الفترة المتدة من 1982 إلى 1996 وفوائد التأخير والبالغة 721572,65 من الفرنكاد السويسرية من مجموع 801747,40 من الفرنكاد السويسرية،

(ج) المساهمات المتوجبة على نيكاراغوا عن الفترة المتدة من 1983 إلى 1996 وبالغة 1225814,65 من الفرنكاد السويسرية،

(د) المساهمات المتوجبة على جمهورية أذربيجان عن الفترة المتدة من 1993 إلى 1998 وبالغة 458998,25 من الفرنكاد السويسرية،

(هـ) المساهمات المتوجبة على سيراليون والبالغ المتوجبة عن المنشورات عن الفترة المتدة من 1976 إلى 1998 وبالغة 928646,30 من الفرنكاد السويسرية،

(و) المساهمات المتوجبة على جمهورية الكونغو الديمقراطية والبالغ المتوجبة عن المنشورات عن الفترة المتدة

من 1991 إلى 1998 والبالغة 1266128,65 من الفرنكوات السويسرية،

(ز) المساهمات المتوجة على كوستاريكا عن الفترة الممتدة من 1991 إلى 1997 والبالغة 547219,90 من الفرنكوات السويسرية،

يجب أن تحوّل إلى حساب خاص بالتأخرات لا ترتتب عليه أية فوائد، وفقاً للشروط المنصوص عليها في القرار 41 (المراجع في مينيابوليس، 1998)؛

2 أن تحويل هذه المبالغ إلى حسابات خاصة بالتأخرات لا يحرر الدول الأعضاء المعنية من دفع المتأخرات المتوجة عليها؛

3 لا يدعى بهذا القرار سابقة يعول عليها في أي حال،

ويحول المجلس

إلغاء المبالغ المتوجة على جمهورية موريتانيا الإسلامية البالغة 809352,10 من الفرنكوات السويسرية، والمبالغ المتوجة على نيكاراغوا البالغة 851657,90 من الفرنكوات السويسرية، والمبالغ المتوجة على جمهورية أذربيجان البالغة 80 70966,80 من الفرنكوات السويسرية، والمبالغ المتوجة على سيراليون البالغة 1121266,15 من الفرنكوات السويسرية، والمبالغ المتوجة على جمهورية الكونغو الديمقراطية البالغة 261621,60 من الفرنكوات السويسرية، وفوائد المتأخرات المتوجة على كوستاريكا البالغة 150339,70 من الفرنكوات السويسرية، شريطة أن تحرّم بدقة كل دولة من الدول الأعضاء جدول التسديد الخاص بتسوية المساهمات غير المدفوعة،

ويكلف الأمين العام

1 بتبليغ السلطات المختصة للدول الأعضاء المعنية بأحكام هذا القرار والقرار 41 (المراجع في مينيابوليس، 1998)؛

2 بتقديم تقرير في كل سنة إلى المجلس عن التقدم الذي أحرزته تلك الدول الأعضاء في تسديد ديونها وعن التدابير المتخذة تطبيقاً للقرار 41 (المراجع في مينيابوليس، 1998)،

ويكلف المجلس

1 باتخاذ التدابير المناسبة لتطبيق هذا القرار؛

2 بتقديم تقرير عن النتائج التي تم الحصول عليها تطبيقاً لهذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقرب.

القرار 94 (مينابوليس، 1998)

تدقيق حسابات الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أن مدقق الحسابات الخارجي الذي عينته حكومة الكونفدرالية السويسرية، دقق حسابات الاتحاد لسنوات المتعددة من 1994 إلى 1997 بكل عناء و كفاءة و دقة،

يقرر أن يعبر

عن شكره الجزيل لحكومة الكونفدرالية السويسرية ويأمل تجديد العمل بالترتيبات الحالية المتعلقة بتدقيق حسابات الاتحاد،

ويكلف الأمين العام

أن يحمل هذا القرار إلى علم حكومة الكونفدرالية السويسرية.

القرار 95 (ميامي بوليس، 1998)
الموافقة على حسابات الاتحاد
للسنوات الممتدة من 1994 إلى 1997

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (ميامي بوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أحكام الرقم 53 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)؛

بـ) التقرير الوارد في الوثيقة 23 والذي عرضه المجلس على مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن الإدارة المالية للاتحاد لسنوات الممتدة من 1994 إلى 1997، والتقرير الوارد في الوثيقة 265 الصادر عن اللجنة المعنية بإدارة الاتحاد (الشؤون المالية) لهذا المؤتمر،

يقرر

الموافقة بصفة نهائية على حسابات الاتحاد لسنوات الممتدة من 1994 إلى 1997.

القرار 96 (مينيابوليس، 1998)

إدخال نظام تأمين خاص بالعلاج طويل الأجل في الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يذكر

(أ) بال المادة 20 من اتفاق المقر المبرم بين المجلس الاتحادي السويسري والاتحاد الدولي للاتصالات بتاريخ 22 يوليو 1971، والذي يعين على الاتحاد بموجبه تأمين ضمان اجتماعي لموظفيه بضاهي الضمان الاجتماعي الساري في البلد المضيف؛

(ب) بأن أنظمة الرعاية الصحية السارية في المنظمات التابعة لنظام الأمم المتحدة، لا تعطي تكاليف العلاج طويل الأجل؛

(ج) بالاهتمام الذي يوليه لرفاهية موظفي الاتحاد،

(د) بالدراسة التي أجرتها اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (CCAQ) - (مسائل الموظفين ومسائل إدارية عامة) واللجنة الإدارية المعنية بالتنسيق (ACC) عن إمكانية وضع نظام تأمين خاص بالعلاج طويل الأجل بتكلفة معقولة في إطار النظام المشترك للأمم المتحدة،

ويضع في اعتباره

(أ) أنه، قبل الإحالة إلى التقاعد وبعدها، قد يُستثنى بعض الموظفين الدوليين من نظام الضمان الاجتماعي الساري في بلدانهم؛

(ب) أن متوسط العمر المتوقع يتزايد بسرعة وأن معظم الأشخاص الذين سيصلون إلى سن متقدمة سوف يعانون من عوائق خطيرة نوعاً ما،

يقرر تكليف الأمين العام

1. بأن يسأل المسؤولين التنفيذيين في الأمانة العامة للمنظمات الأخرى التابعة لنظام المشترك للأمم المتحدة ما إذا كانوا يرغبون في إدخال تأمين خاص بالعلاج طويل الأجل في منظماتهم، يحتوي على جزء إلزامي بقسط منخفض وجزء طوعي وفقاً لما تقرره اللجانان CCAQ وACC،

2. بتحميم وتحضير المعطيات المناسبة المتعلقة بإدخال متحمل تأمين خاص بالعلاج طويل الأجل يشتمل على جزء إلزامي بقسط منخفض وجزء طوعي وفقاً لما تقرره اللجانان CCAQ وACC، والمتعلقة خصوصاً بكلفة هذا التأمين للاتحاد وللموظفين المشاركون فيه؛

3. بتقديم تقرير إلى الدورة المقبلة للمجلس عن نتائج مداولات اللجنة ACC فيما يتعلق بالاقتراح المذكور أعلاه وبحاله تقدم الأعمال الأخرى المتصلة بهذا القرار.

القرار 97 (مينيابوليس، 1998)

الأمراض المتصلة بالمهنة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أن الرعاية الصحية للموظفين تعتبر من المشاغل الرئيسية التي تشغّل الاتحاد بشكل مستمر،

وعرف

بالنقص في أحکام النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بمعايير السلامة والصحة والبيئة والتعويضات في حالة المرض المتصل بالعمل، وحالات الوفاة والحوادث والعجز العائد إلى الخدمة والتي قد تظهر بعد انتهاء الخدمة،

يقرر تكليف الأمين العام

1 بأن يتبع الإجراءات المناسبة لضمان احترام المعايير المتفق عليها في مجال السلامة والصحة والبيئة السارية في بلد المقر؛

2 أن يحدد ما إذا كانت تغطية التأمين الحالية قابلة للتطبيق وفعالة في حالة حدوث المرض بعد انتهاء الخدمة بحكم شغل وظيفة سابقاً في الاتحاد، وإذا لم تكن كذلك يجب تقييم تكلفة تغطية مناسبة؛

3 أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى المجلس من أجل دراستها وأتخاذ التدابير وفقاً لذلك مع مراعاة أحکام المادة 11 من اللوائح المالية للاتحاد،

ويكلف المجلس

بأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بشأن تطبيق هذا القرار.

القرار 98 (مينابوليس، 1998)

استعمال الاتصالات من أجل سلامة موظفي المنظمات الإنسانية العاملين في الميدان

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينابوليس، 1998)،

إذ يعترف

أن الموظفين العاملين في المنظمات الإنسانية معرضون في معظم الأوقات إلى مخاطر جسيمة أثناء تأدية مهامهم،

ويساورة شديد القلق

لتزايد عدد الحوادث المأساوية التي يصاب فيها موظفو المنظمات الإنسانية العاملون في الميدان بجروح أو يفقدون الحياة،

ويشير إلى

أ) أحكام الأرقام 9 و17 و191 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات التي تنص على التوازي، على أن الاتحاد يهدف إلى التزويج على الصعيد الدولي لنهج أوسع شمولاً يتناول سائل الاتصالات التي تثيرها عولمة الاقتصاد والمجتمع الإعلاميين، عن طريق التعاون مع منظمات أخرى، وأن الاتحاد يعمل بشكل خاص على اعتماد تدابير تمكن من تأمين سلامة الحياة البشرية بالتعاون بين خدمات الاتصالات؛ وأن خدمات الاتصالات الدولية يجب عليها أن تمنح الأولوية المطلقة لجميع الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية؛

ب) اتفاقية تأثيري بشأن توفير وسائل الاتصالات لتحفييف تأثيرات الكوارث وتنفيذ عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، والتي تذكر بالدور الأساسي الذي تلعبه وسائل الاتصالات في تسهيل تأمين سلامة الموظفين المسؤولين عن الإغاثة والمساعدة الإنسانية؛

ج) الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والأربعين والتي تعرض المبادئ والواجبات التي ينبغي الالتزام بها لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها،

واعتباً منه

بأن استعمال تجهيزات الاتصالات وخدماتها استعملاً دون عوائق من شأنه أن يعزز بقدر كبير سلامة موظفي المنظمات الإنسانية العاملين في الميدان،

ويندكر

- أ) بالقرار 644 الصادر عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997) الذي يعرف بالدور الأساسي الذي تلعبه الاتصالات من أجل سلامة المقددين العاملين في الميدان؛
- ب) بالقرار 19 الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998) الذي يعرف بالدور الأساسي الذي تلعبه الاتصالات من أجل سلامة المقددين العاملين في الميدان،

ويرغب

في ضمان تطبيق تام لتقنيات الاتصالات وخدماتها من أجل سلامة موظفي المنظمات الإنسانية،

يقرر تكليف الأمين العام

بدراسة إمكانية زيادة استعمال الاتصالات من أجل سلامة موظفي المنظمات الإنسانية العاملين في الميدان وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته لعام 1999،

ويكلف المجلس

بتفحص مسألة استعمال الاتصالات من أجل سلامة موظفي المنظمات الإنسانية العاملين في الميدان، واتخاذ التدابير المناسبة لتحسين ذلك الاستعمال،

ويبحث الدول الأعضاء

على اتخاذ التدابير اللازمة بحيث يتمكن موظفو المنظمات الإنسانية من استعمال وسائل الاتصالات اللازمة لسلامتهم استعملاً دون عائق ودون انقطاع طبقاً لأنظمة ولوائح الوطنية السارية في الدول المعنية.

القرار 99 (مينيابوليس، 1998)

وضع فلسطين في الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يذكر

بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(أ) بالقرار 250 A/52 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتصل بمشاركة فلسطين في أعمال الأمم المتحدة؛

(ج) بالقرارين 6 و32 الصادرتين عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)؛

(د) بالقرار 18 الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998)،

ويضع في اعتباره

(أ) أن صكوك الاتحاد الأساسية تهدف خصوصاً إلى تعزيز السلام والأمن في العالم من خلال التعاون الدولي وتحقيق تفاهم أفضل بين الشعوب؛

(ب) أن الاتحاد، كي يحقق المهدى المذكور أعلاه، عليه أن يتسم بطابع عالمي،

ويضع في اعتباره كذلك

أن الكثير من الدول الأعضاء في الاتحاد، وإن لم يكن كلها، تعرف بفلسطين كدولة،

يقرر

أن تطبق الأحكام التالية، بانتظار أي تغيير لاحق في وضع فلسطين في الاتحاد:

(1) تطبق على السلطة الفلسطينية أحكام الواقع الإدارية والقرارات والتوصيات ذات الصلة، على النحو ذاته المطبق على الإدارات كما هي معرفة في الرقم 1002 من الدستور، وعلى الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة أن تتصرّف تبعاً لذلك، خصوصاً فيما يتعلق بشفرة النفاذ الدولي والرموز الدليلية للنداء ومعالجة التبليغ عن تخصيصات التردد؛

(2) يمكن لفلسطين أن تشارك في جميع مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته بصفة مرأقب وأن تتمتع بالحقوق التي تمنح للمرأقب كما هو معرف في الرقم 1002 من الاتفاقية، وأن تشارك في المؤتمرات التي لها صلاحية عقد معاهدات، مع الحقوق الإضافية التالية:

- حق إثارة نقاط نظام بشأن الأعمال المتعلقة بمسائل تهم فلسطين والشرق الأوسط، شريطة إلا ينطوي حق إثارة نقطة نظام على حق الاعتراض على القرار الذي يتخذه رئيس الجلسة؛

- حق المشاركة في تقديم مشاريع قرارات ومقررات تتعلق بمسائل تهم فلسطين والشرق الأوسط؛ و يجب ألا تطرح هذه القرارات والمقررات للتصويت عليها إلا بطلب من إحدى الدول الأعضاء؛
- (3) تكون مقاعد الوفد الفلسطيني في القاعة بعد مقاعد الدول الأعضاء مباشرة.

القرار 100 (مينيابوليس، 1998)

دور الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات بصفته الوديع لمذكرات التفاهم

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أن أحد أهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من الدستور هو الحفاظ على التعاون الدولي بين جميع أعضائه من الدول، والتوسيع في هذا التعاون لتحسين الاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها؛

أن للاتحاد هدف آخر هو الترويج على الصعيد العالمي لنهج أوسع شمولاً يتناول مسائل الاتصالات الكبرى التي تثيرها عولمة الاقتصاد والمجتمع الإعلاميين، عن طريق التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، الإقليمية منها والعالمية، ومع المنظمات غير الحكومية المهمة بالاتصالات،

ويلاحظ

أن التعاون متعدد الأطراف في مجال الاتصالات يتحقق بشكل متزايد في إطار مذكرات التفاهم ("MoU")، التي تكون في العادة عبارة عن تفاقي غير ملزمة تعبر عن توافق الآراء على الصعيد الدولي بشأن مسألة معينة ويمكن أن يشارك فيها جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات،

ويعرب عن تقديره

لنجاح تطبيق مذكرة التفاهم بشأن الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية (GMPCS)، المفتوحة للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وكيانات أخرى للاتصالات كي توقع عليها، وبخال الأمين العام في العمل بصفته الوديع لتلك المذكرة كما وافق عليها المجلس،

ويلاحظ

أن الأمين العام قد استلم مؤخرًا عدة طلبات تدعوه إلى أن يعمل بصفته الوديع لمذكرات تفاهم أخرى متعلقة بالاتصالات،

واعتقاداً منه

أنه ينبغي تحديد دور الأمين العام بصفته الوديع لكل مذكرات التفاهم وفقاً للمعايير والخطوط التوجيهية المقررة، ويجب أن يتماشى هذا الدور مع الممارسات العامة لنظام الأمم المتحدة،

يكلف المجلس

- 1) أن يضع المعايير والخطوط التوجيهية لكي يتمكن الأمين العام من الاستجابة للطلبات التي تدعوه إلى أن يعمل بصفته الوديع لذكرات التفاهم، بناء على المبادئ التالية:
 - أ) أن كل عمل يقوم به الأمين العام بهذه الصفة، ينبغي أن يسهم في تحقيق أهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من الدستور، وأن يقع ضمن حدود هذه الأهداف؛
 - ب) أن يتم هذا العمل على أساس تغطية التكاليف؛
 - ج) أن تحاط الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات علمًا بصورة مستمرة بالأنشطة التي يقوم بها الأمين العام بصفته الوديع لذكرات التفاهم وألا يستثنى أي منهم من المشاركة في هذه المذكرات؛
 - د) احترام سيادة الدول الأعضاء والحقوق التي تتمتع بها والحفاظ عليها بالكامل؛
- 2) أن يضع آلية لدراسة الأنشطة التي يوديها الأمين العام في هذا المجال؛
- 3) أن يقدم تقريراً عن تطبيق هذا القرار إلى مؤتمر المتدربين المفوضين المقرب،

ويقرر

أنه يجوز للأمين العام، موافقة المجلس، أن يعمل بصفته الوديع لذكرات التفاهم المتعلقة بالاتصالات والتي تخدم المصلحة العامة للاتحاد، مع مراعاة المعايير والخطوط التوجيهية التي سيضعها المجلس.

القرار 101 (مينيابوليس، 1998)

الشبكات القائمة على بروتوكول إنترنت (IP)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

لأنه يضع في اعتباره

(أ) أن التقدم الذي أحرز في مجال البنية التحتية العالمية للمعلومات بما في ذلك تطوير الشبكات القائمة على بروتوكول إنترنت (IP) لا سيما شبكة إنترنت، يرتدي أهمية أساسية لواجهة المستقبل وبعد مرحلة مهماً لنمو الاقتصاد العالمي في القرن الحادي والعشرين؛

(ب) أن الاستعمال المتزايد لشبكة إنترنت يسمح باستبدال بعض الخدمات القائمة ويدخل خدمات جديدة تقوم على تكنولوجيتها المتقدمة جداً: أصبح استعمال البريد الإلكتروني شائعاً، وتشهد المهافة باستعمال شبكة إنترنت تدريجاً سريعاً؛

(ج) أن الشبكات القائمة على بروتوكول إنترنت مستمرة في إدخال تغيرات جذرية على الطريقة التي تتبعها في اكتساب المعلومات وإعدادها وتداولاً واستخدامها؛

(د) أن مناقشات موسعة تدور في بعض المنظمات الدولية والإقليمية عن التجارة الإلكترونية عبر الشبكات القائمة على بروتوكول إنترنت؛

ويضع في اعتباره علاوة على ذلك

(أ) أن قطاع تعميم الاتصالات (ITU-D) قد شرع في دراسة عن تعزيز البنية التحتية لاستعمال شبكة إنترنت في البلدان النامية؛

(ب) أن قطاع تقدير الاتصالات (ITU-T) بدأ بالفعل دراسات عن مختلف المسائل المتعلقة بالشبكات القائمة على بروتوكول إنترنت، خاصة التشغيل البيئي للخدمات مع شبكات أخرى للاتصالات، والتقييم، ومتطلبات التسويير والبروتوكولات، والسلامة وتكليف عناصر البنية التحتية؛

(ج) أن اتفاقاً عاماً للتعاون قد أبرم مؤخراً بين قطاع تقدير الاتصالات وشركة إنترنت (ISOC) وفريق مهام إنترنت الهندسية (IETF) التابع لها،

ويعرف

(أ) أن الشبكات القائمة على بروتوكول إنترنت أصبحت وسلاً يتم النفاذ إليه على نحو موسع ويستخدم في التجارة والاتصالات في العالم، وبالتالي يلزم تحديد الأنشطة المتصلة على الصعيد العالمي بالشبكات القائمة على بروتوكول إنترنت فيما يتعلق بما يلي مثلاً:

- (i) البنية التحتية والتشغيل البيئي والتقدير؛
- (ii) منع الأسماء والعنوانين ضمن إنترنت؛

- (iii) نشر المعلومات المتعلقة بالشبكات القائمة على بروتوكول إنترنت والآثار المترتبة على تطورها بالنسبة إلى الدول الأعضاء لا سيما أقل البلدان نمواً؛
- (ب) أن دراسات هامة بشأن مسائل متصلة ببروتوكول إنترنت تجري في إطار الاتحاد الدولي للاتصالات وهيئات دولية أخرى؛
- (ج) أنه من المصلحة العامة أن تكون الشبكات القائمة على بروتوكول إنترنت والشبكات الأخرى للاتصالات قادرة على التشغيل البيئي لتوفير نوعية الخدمة التي يطلبها المستعمل،

يشجع

- (١) القطاع ITU-T على مواصلة تعاونه مع شركة ISOC/IETF فيما يتعلق بالشبكات القائمة على بروتوكول إنترنت،
- (ب) جميع القطاعات على دراسة برامج العمل المقللة المتعلقة بالشبكات القائمة على بروتوكول إنترنت،

ويصرر

- 1 أن يستغل الاتحاد الدولي للاتصالات على أكمل وجه الإمكانيات المتوفرة في نمو الخدمات القائمة على بروتوكول إنترنت لصالح تنمية الاتصالات؛
- 2 أن يجدد الاتحاد الدولي للاتصالات بصورة واضحة لجميع أعضائه من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وللجمهور بصورة عامة، جميع المسائل المتصلة بشبكة إنترنت والتي تقع ضمن المسؤوليات التي يضطلع بها الاتحاد. عزّب الدستور؛
- 3 أن يتعاون الاتحاد مع المنظمات الأخرى المختصة لضمان أن يؤدي النمو الذي يشهده التوصيل البيئي للشبكات القائمة على بروتوكول إنترنت إلى توفير أكبر قدر ممكن من المزايا للمجتمع العالمي، وأن يشارك الاتحاد، عند الحاجة، في أي مبادرة دولية متصلة بهذه المسألة بشكل مباشر،

ويكلف الأمين العام

- 1 يإعداد تقرير يعرضه على المجلس في أقرب وقت ممكن، استناداً إلى العناصر التي قدمتها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والقطاعات الثلاثة والأمانة العامة، يلخص فيه جميع الأنشطة التي قام بها بالفعل فيما يتعلق بالشبكات القائمة على بروتوكول إنترنت، ودور المنظمات الدولية المعنية والأنشطة التي تؤديها، ومدى اهتمامها بمسائل الشبكات القائمة على بروتوكول إنترنت؛ على أن يبين التقرير درجة التعاون بين الاتحاد الدولي للاتصالات وتلك المنظمات، مع استخلاص المعلومات اللازمة من المصادر المتوفرة القائمة كلما أمكن ذلك، و يجب أن يوزع هذا التقرير بشكل واسع على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والم هيئات الاستشارية للقطاعات الثلاثة والجهات المعنية الأخرى؛

- 2 بالتشاور، استناداً إلى هذا التقرير، مع الهيئات الدولية الأخرى عن أي نشاط إضافي متعلق بالشبكات القائمة على بروتوكول إنترنت، ينبغي للاتحاد أن يباشره في إطار تعاونه مع هذه الهيئات،

ويذاعو المجلس

إلى النظر في التقرير المذكور أعلاه والتوصية بأخذ تدابير أخرى إذا اقتضى الأمر،

ويذاعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى المشاركة في الأعمال الحالية التي تجريها قطاعات الاتحاد ومتابعة التقدم المحرز في هذه
الأعمال؛

إلى زيادة نشر التوعية على الصعيد الوطني بين جميع الأطراف غير الحكومية المعنية وإلى
تشجيعها على المشاركة في أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات في هذا المضمار.

القرار 102 (مينابوليس، 1998)

إدارة أسماء الميادين والعنوانين ضمن شبكة إنترنت

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينابوليس، 1998)،

إذ يعنى

أن الأهداف التي يرمي إليها الاتحاد تشمل جملة أمور من بينها خصوصاً الترويج على المستوى الدولي لاعتماد طريقة أشمل للمسائل الخاصة بالاتصالات في الاقتصاد والمجتمع الإعلاميين العالميين، وتوسيع انتشار المزايا التي تقدمها تكنولوجيات الاتصالات الجديدة لكي تشمل جميع سكان العالم والتوفيق بين الجهد الذي تبذله الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ تلك الأهداف،

ويضع في اعتباره

(أ) أن التقدم الذي تم تحقيقه في مجال البنية التحتية العالمية للمعلومات لا سيما تطوير الشبكات القائمة على بروتوكول إنترنت وتنمية شبكة إنترنت على وجه التحديد، يرتدى أهمية أساسية لمواجهة المستقبل، وسيكون محركاً هاماً لنمو الاقتصاد العالمي في القرن الحادي والعشرين؛

(ب) أن القطاع الخاص يلعب دوراً هاماً في توسيع انتشار شبكة إنترنت، من خلال الاستثمار في البنية التحتية والخدمات مثل؛

(ج) أن تنمية شبكة إنترنت ينبغي أن تحدد أساساً بناءً على توجهات السوق والمبادرة الخاصة؛

(د) أن إدارة تسجيل وتوزيع أسماء الميادين والعنوانين ضمن إنترنت في المستقبل، ينبغي أن تعكس على أكمل وجه المظاهر الجغرافية والوظيفية لشبكة إنترنت، مع مراعاة التوازن المنصف لمصالح جميع الأطراف المعنية خاصة الشركات والمستهلكين؛

(هـ) أن أسماء الميادين والعنوانين ضمن إنترنت، وبصورة أشمل شبكة إنترنت وشبكات المعلومات العالمية، ينبغي أن ينفذ إليها جميع سكان العالم بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الديانة أو بلد المسكن؛

(و) أن طرائق توزيع أسماء الميادين والعنوانين ضمن إنترنت، ينبغي لا تغizer أي بلد أو منطقة في العالم على حساب بلدان أو مناطق أخرى؛

(ز) أن إدارة شبكة إنترنت ترمي أهمية دولية كبيرة، وينبغي أن تجري على أساس تعاون دولي تام،

ويعرف

أن الاتحاد الدولي للاتصالات قد بدأ بالفعل معالجة بعض المسائل المتعلقة بال شبكات القائمة على بروتوكول إنترنت بصفة عامة وبشبكة إنترنت بصفة خاصة،

وغير كذا

- (١) أن طرائق توزيع الموارد العالمية والأساسية كأسماء الميادين والعنابر ضمن إنترنت، تثير اهتمام الحكومات والقطاع الخاص على حد سواء؛
- (ب) أن دور الحكومات يشتمل على إقامة بني قانونية واضحة ومتعايشة وقابلة للتتبُّع بها من أجل تشجيع توفير بيئة ملائمة حيث يمكن تشغيل شبكات المعلومات العالمية تشغيلًا بينها ونفاذ جميع المواطنين إليها بشكل كبير، وتأمين حماية مناسبة لمصالح المستهلك والمستعمل؛
- (ج) أن الصلاحة العامة تقضي أن يشتمل نظام إدارة أسماء الميادين والعنابر ضمن إنترنت على إجراءات شفافة ومنصفة لتسوية الخلافات، تيسر حماية حقوق الملكية الفكرية؛
- (د) أنه يتوقع من الحكومات أن تشجع توفير بيئة مواتية للمنافسة العادلة بين الشركات أو المنظمات المسؤولة عن توزيع موارد شبكة إنترنت،

يكلف الأمين العام

- 1 بأن يشارك مشاركة إيجابية في المناوشات والمبادرات الدولية المتعلقة بإدارة أسماء الميادين والعنابر ضمن إنترنت، والتي يسيرها حالياً القطاع الخاص، مع إيلاء اهتمام خاص إلى الأنشطة التي تؤديها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، آخذناً أهداف الاتحاد في الاعتبار؛
- 2 بأن يقدم تقريرًا كل سنة إلى المجلس بشأن الأنشطة الجارية في هذا المضمار،

ويكلف المجلس

باتخاذ التدابير المناسبة لكي يساهم بشكل إيجابي في المناوشات والمبادرات الدولية المذكورة أعلاه،

ويدعى الدول الأعضاء

- 1 إلى المشاركة في تلك الأنشطة ومتابعة تقديم سيرها؛
- 2 إلى زيادة نشر التوعية على الصعيد الوطني بين جميع الأطراف غير الحكومية المعنية وإلى تشجيعها على المشاركة في الأنشطة التي تقوم بها الميارات المسؤولة عن إدارة أسماء الميادين والعنابر ضمن إنترنت.

القرار 103 (مينابوليس، 1998)

رفع التدريجي للقيود المفروضة على استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل في الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينابوليس، 1998)،

نظراً إلى

المادة 29 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)،

وإذ يذكر

بالقرار 59 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989) والقرارات 62 و63 الصادرعن عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)،

ويذكر أيضاً

بأن المهد الرئيسي للاتحاد، كما نص عليه دستور الاتحاد، يتمثل في تشجيع تنمية الاتصالات، حيثما أمكن ذلك وباستعمال جميع الوسائل المتوفرة لديه،

ويدرك

أ) الرغبة في استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل في الاتحاد استعملاً أوسع، حتى يتاح لعدد أكبر من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات أن يشاركا في أعمال الاتحاد مشاركة أكثر فعالية؛

ب) فوائد هذا الاستعمال المتزايد على المستويات التكنولوجية والإدارية والمالية وشئون الموظفين؛

ج) ضرورة هذا الاستعمال المتزايد لل اللغات الرسمية ولغات العمل، لتحقيق مزيد من التفاهم بين الأعضاء ولتحقيق أهداف الاتحاد كاملاً؛

د) أن الأدوات التكنولوجية الحديثة يمكنها أن توفر الوسائل التي تؤدي إلى تخفيض تكاليف الترجمة ومعالجة النصوص،

ويقدر

أ) بأن اللغات الرسمية ولغات العمل في الاتحاد ينبغي استعمالها على قدم المساواة لدى إعداد وثائق الاتحاد ونصوصه ونشرها في نسخ متكافئة شكلاً ومضموناً؛

ب) بأن اللغات الرسمية ولغات العمل المست في الاتحاد إذا استعملت على قدم المساواة سيكون لهذا الاستعمال تأثير إيجابي جداً على تنمية الاتصالات وتطوير المعرف بوجه عام،

ويضع في اعتباره

أن القيد المؤقتة المفروضة على هذه اللغات لم تفرض إلا لأسباب مالية؛
أ) (

أن استعمال جميع اللغات الرسمية ولغات العمل في الاتحاد استعملاً معمماً لا يمكن تحقيقه إلا
ب) تدريجياً،

وبعد أن نظر في

تقريري المجلس والأمين العام اللذين تم إعدادهما تطبيقاً للقرارين 62 و 63 الصادرتين عن مؤتمر المتدربين
المفوضين (كيوتو، 1994)،

وبحسب

أحكام الرقم 172 من الدستور (جينيف، 1992)،

يقرر

1 أن القيد المؤقتة المفروضة على استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل في الاتحاد، كما
وضعها القرار 62 (كيوتو، 1994)، يجب رفعها تدريجياً؛

2 أن على المجلس، كخطوة أولى وضمن الحدود المقررة في الميزانية، أن يقرر إلى أي مدى
سيتوقف تطبيق القيد المرتبطة على الفقرة الأولى من "يقرر 1" في القرار 62 (كيوتو، 1994) التي تشير إلى
"جميع وثائق مؤشرات الاتحاد وجمعياته ماعداً النصوص النهائية المتضمنة في الوثائق الختامية
والبروتوكولات والقرارات والمسائل والتوصيات والرغبات والكتيبات"؛

3 أن على المجلس، عندما يتخذ القرار المشار إليه في الفقرة "يقرر 2" أعلاه، أن يأخذ بالحسبان
جملة أمور منها حاجة المتدربين إلى المشاركة في أعمال الاتحاد مشاركةً أكثر فعالية، وتحقيق
الكماءة المطلوبة في أعمال الاتحاد، والحد من الميزانية،

ويقرر كذلك

أن يظل القرار 62 (كيوتو، 1994) ساري المفعول إلى وقت انعقاد مؤتمر المتدربين المفوضين القادم المرموم عقده
في عام 2002، شريطة تنفيذ هذا القرار،

ويكلف الأمين العام

بأن يرفع تقريراً إلى المجلس بشأن سبل ووسائل تنفيذ هذا القرار؛ ويجب أن يتضمن هذا القرار معلومات عن
الآثار العملية والمالية المرتبطة على استعمال جميع اللغات الرسمية ولغات العمل في الاتحاد،

* تطبق في هذه الحالات المادة 29 من الدستور، أي تستعمل جميع لغات العمل الست في الاتحاد وتترجم جميع النصوص.

- ويكلف المجلس
أن ينظر في تقرير الأمين العام؛
1
- أن يتخذ جميع التدابير الالزمة لتنفيذ هذا القرار، مع مراعاة المحدود المالية التي وضعها هنا
المؤتمر؛
2
- أن يدرس التدابير الإضافية التي قد يلزم اتخاذها لتنفيذ الفقرة "بقرار 1"، في ضوء تطبيق
الفقرة "بقرار 2" أعلاه، تحضيراً للمؤتمر المنظوبين القادم على وجه الخصوص؛
3
- أن يرفع تقريراً إلى مؤتمر المنظوبين المؤوضين القادم بشأن تنفيذ هذا القرار.
4

القرار 104 (مينيابوليس، 1998)

تخفيض حجم وثائق مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وتكلفتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يذكر

(أ) بالقرار 847 الصادر عن المجلس وال المتعلقة بمراقبة حجم الوثائق والمواقع المحددة لتسليمها، بالإضافة إلى اللائحة الداخلية وطراقي العمل التي تعتمد其ا القطعات فيما يتعلق بتسليم الوثائق ومعالجتها؛

(ب) أنه بعد دراسة تقرير المتابعة المتعلق بتقرير لجنة مراقبة الميزانية التابعة للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997) (WRC-97)، طلب المجلس أن يقدم تقرير أولي عن تخفيض حجم الوثائق وتكلفتها إلى مؤتمر المندوبين المفوضين هذا، وتقريرنهائي إلى المجلس في دورته لعام 1999؛

(ج) أن تقرير المتابعة المذكور أعلاه أشار إلى أن عدد النسخ المتوفر لكل وقد قد تم تحديده بحيث لا يتجاوز حجم نسخ خلال المؤتمر WRC-97 فيما يتعلق بالوثائق الطويلة، وأنه في المستقبل، يمكن تطبيق هذه الحدود بصورة منتظمة على وثائق المؤتمرات، كما أشار التقرير إلى أن إدخال آليات تعطية التكاليف الخاصة بالنسخ الإضافية كان من شأنه أن يؤدي إلى تخفيض التكاليف بشكل ملحوظ؛

(د) أن لجنة مراقبة الميزانية التابعة للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليا، 1998) طلبت أيضًا من الأمين العام أن يدرس الإجراءات الالزامية للحد من حجم الوثائق لا سيما اللجوء إلى استعمال الوسائل الإلكترونية أثناء أعمال المؤتمرات المقبلة،

وقد درس

تقرير الأمين العام عن تخفيض حجم وثائق مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وتكلفتها،

ويضع في اعتباره

(أ) أن مسألة الحد من عدد الوثائق تجري دراستها في إطار نظام الأمم المتحدة وأن الاتحاد الدولي للاتصالات يشارك في هذه الدراسة في إطار الأجهزة المشتركة بين الوكالات كالاجتماع المشترك بين الوكالات المعنى بخدمات اللغات والوثائق والمشورات (IAMLADP)؛

(ب) أن استمرار تطبيق الوسائل الإلكترونية والتقنية لمعالجة الوثائق واستعمالها يعد بدلاً فعالاً وبجدية من حيث التكاليف لتوزيع الوثائق المطبوعة، إذ أنه يؤدي إلى تعجيل تداول الوثائق وتخفيض استهلاك الورق إلى جانب المانع الذي تستفيد منها البيئة نتيجة لذلك؛

ج) أنه، بينما يمكن اتخاذ بعض الإجراءات للحد من حجم الوثائق الصادرة عن الأمانة العامة وتتكلفتها بمبادرة من الأمانة العامة فقط، تتطلب بعض الإجراءات الأخرى موافقة الأعضاء وتعارفهم،

ويعرف

أن ترشيد إنتاج الوثائق (من حيث حجمها وتتكلفتها وتوزيعها في المهل المحددة) يعد من الأهداف التي يرمي إليها الاتحاد دائمًا لحفظها على معايير النوعية والخدمة المتفق عليها مع الاستجابة للطلبات المتزايدة باستمرار،

ويجيء

أنه، نظرًا إلى تزايد عدد أعضاء الاتحاد، وزيادة المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات والكتافة المتزايدة لجدول الأعمال، سيكون الحد من حجم الوثائق وتكليفها عاملاً مهمًا لتحقيق الفعالية وتخفيض التكاليف،

ويلاحظ

أن الأمانة العامة تبذل حالياً جهوداً من خلال إعداد الخطوط التوجيهية الداخلية الخاصة بطول الوثائق وتسليمها وتحسين نوعيتها عن طريق صياغة مناسبة وإدخال مبادرات تقنية في جميع مراحل معالجة النصوص وإدارتها،

يقرر

أنه لأغراض الفعالية وتخفيض التكاليف، ينبغي بذل كل الجهد من أجل تخفيض حجم الوثائق وتكليفها في الاتحاد،

ويكلف الأمين العام

بأن يواصل دراسة سبل تحديد حجم الوثائق وتكليفها بما في ذلك الوسائل المذكورة على سبيل المثال في الملحق بهذا القرار، وإعداد تقرير يعرضه على المجلس في دورته لعام 1999 بشأن هذا الموضوع،

ويكلف مدراء المكاتب الثلاثة

بإحاطة الجهات الاستشارية التابعة للقطاعات علماً بهذا القرار وبالقرار الذي قدمه الأمين العام إلى هذا المؤتمر، بهدف دراسة الطريقة التي يمكن للقطاعات أن تسهم بها في المجهود الشامل المبذول لتخفيض حجم الوثائق وتكليفها، وإدراج الاستنتاجات التي خلصت إليها في التقرير الذي سيقدمه الأمين العام إلى المجلس في دورته لعام 1999،

وبحث الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

على مراعاة ضرورة تسلیم الوثائق في المواعيد المحددة، عند تقديم مساهمات إلى مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الأخرى، فضلاً عن مزايا استعمال الوسائل الإلكترونية والرغبة في أن تبقى الوثائق مختصرة وقصيرة قدر الإمكان،

ويكلف المجلس

- 1 بدراسة تقرير الأمين العام الذي سُعرض عليه في دورته لعام 1999 واتخاذ جميع التدابير التي يراها مناسبة؛
- 2 بأن يقي المسألة المتعلقة بالوثائق قيد الدراسة وأن يعرض تقريراً بهذا الشأن على مؤتمر المتربدين المفروضين المقبل.

الملحق بالقرار 104 (مينيابوليس، 1998)

مسائل ينبغي النظر فيها بهدف تخفيض حجم الوثائق وتکاليفها

- 1 تصنيف الوثائق (تقارير الأمانة العامة والمساهمات والاقتراحات والوثائق الإعلامية والنصوص التي لها صفة المعاهدة، إلخ) ومعالجة مختلف الفئات (الترجمة وطريقة التوزيع والموع德 النهائي، إلخ).
- 2 خطوط توجيهية يستعين بها المسؤولون عن إعداد الوثائق:
 - في الداخل؛
 - في الخارج.
 الحد من الوثائق المطبوعة:
- 3 التسلیم الإلكتروني (بريد إلكتروني وشبكة Web وقرص CD-ROM)؛
 - عدد النسخ الموزعة؛
 - تفادي إعادة نشر الوثائق؛
 - اعتماد مبدأ تغطية التكاليف فيما يتعلق بالنسخ الإضافية.
- 4 معالجة الوثائق الإعلامية والوثائق التي تنشر لاتخاذ ما يلزم:
 - التمييز بين الفئتين؛
 - الوثائق التي تنشر لاتخاذ ما يلزم هي وحدها التي يجب توزيعها كوثائق للمؤتمر؛
 - توزيع الوثائق الإعلامية بواسطة الوسائل الإلكترونية فقط، كلما أمكن ذلك؛
 - ينبغي أن ترد المعلومات غير الأساسية في ملحق بالوثائق التي تنشر لاتخاذ ما يلزم؛
 - الحد من طول الوثائق.

القرار 105 (مينيابوليس، 1998)

ضرورة ملحة لاتخاذ التدابير العاجلة لواجهة مشكلة الانتقال إلى عام 2000

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يعترف

أن الأنظمة الآوتوماتية والذكية، والمكونات والبرامج ذات الصلة، بما في ذلك الأنظمة المستعملة لتوفير خدمات الاتصالات، لم تصمم بحيث تراعي الانتقال إلى الألفية الجديدة في 1 يناير 2000، وأن الدول بهمها جدأً أن تضمن استمرار خدمات الاتصالات وموئليتها،

وعتبر

- أ) أن جميع قطاعات الاقتصاد العالمي تقريباً تعتمد على شبكات الاتصالات الموثوقة بها، وأن الفشل في اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي وقوع أخطاء مهمة في الشبكات قد تكون له عواقب وخيمة؛
- ب) أن مشغلي الاتصالات وشركات التشغيل عليها أن تلعب دوراً هاماً في أن توكل للجمهور العام وللمستعملين الذين يعتمدون على شبكات الاتصالات أن خدمات الاتصالات لن تتعرض إلى أي خلل في 1 يناير 2000؛
- ج) أن عدم الاستعداد للانتقال إلى عام 2000 قد يكون له وقع كبير جداً على التجارة الدولية والاستثمارات الخارجية والاقتصاد العالمي بل والأمن الوطني؛
- د) أن قابلية تشغيل الشبكة العالمية للاتصالات هي أمر أساسي للسلامة العامة والاستعداد اللازم في حالة الطوارئ والاتصالات الشخصية؛
- هـ) أنه لا يبقى إلا فترة زمنية قصيرة نسبياً - تزيد قليلاً على 14 شهراً - لحل هذه المشكلة، ويتعين على مشغلي الاتصالات وشركات التشغيل مضاعفة الجهد لتحقيق ذلك؛
- و) أن مشكلة الانتقال إلى عام 2000 مسألة هامة بشكل خاص على الصعيد الدولي نظراً إلى أن الاتصالات العالمية تعتمد على توصيل بین شبكات؛
- ز) أنه نظراً إلى أن الخطط الأرضية للأنظمة الساتلية المستعملة في جميع قطاعات الاقتصاد العالمي تقريراً مرتبطة بالتاريخ، فإنها قابلة بشكل خاص للعطب بسبب مشكلة الانتقال إلى عام 2000؛

ح) أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها 52/233 تحت عنوان "الآثار المترتبة على المشكلة المعلوماتية التي يطرحها الانتقال إلى عام 2000 في العالم" تعرّف بالتأثيرات الضارة المحتملة التي قد تسبّبها مشكلة الانتقال إلى عام 2000 في جميع البلدان؛

ط) أن قطاع تقدير الاتصالات (ITU-T) شكل فريق مهام يعني بدراسة مسألة الانتقال إلى عام 2000، وبدأ هذا الفريق أعماله في بداية عام 1998 بالتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) وقطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)؛

ك) أن فريق المهام المعنى بدراسة مسألة الانتقال إلى عام 2000 والأفرقة الفرعية الخمسة التابعة له - اختبارات مشتركة بين شركات التشغيل، وإدارة المعلومات، والتنمية (مساعدة الدول النامية)، ووضع الخطط للطوارئ، والعلاقة مع منظمات أخرى - تواصل أعمالها لتوسيع جميع مشغلي الاتصالات وشركات التشغيل فيما يتعلق بمسألة الانتقال إلى عام 2000،

يقرر

أنه على الاتحاد أن يعمل ما في وسعه لتشجيع ودعم المبادرات التي اتخذتها مشغلي الاتصالات وشركات التشغيل في العالم حل مشكلة الانتقال إلى عام 2000، مع حثّهم على اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي حل الأنظمة بحسب الانتقال إلى عام 2000،

وبحث الإدارات

1 على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتسلیط الضوء على هذه المشكلة، وحثّ مشغلي الاتصالات وشركات التشغيل على حل مشكلة الانتقال إلى عام 2000 بسرعة وتسهيل عملية تبادل المعلومات التي تعد أساسية لمعالجة هذه المسألة؛

2 على العمل بتعاون وثيق مع قطاع الاتصالات بحيث يتم حل مسألة الانتقال إلى عام 2000 بسرعة وتكرис الموارد الكافية لمعالجتها؛

وبحث الدول الأعضاء

1 على تقديم المساعدة للأمين العام والمجلس في تنفيذ هذا القرار واتخاذ جميع التدابير اللازمة بأسرع ما يمكن حل مسألة الانتقال إلى عام 2000،

على حثّ مشغلي الاتصالات وشركات التشغيل بوجه خاص:

(i) على جرد الأنظمة / أو المكونات المستعملة لتحديد ما إذا كان يلزم إعادة برمجتها في ضوء مشكلة الانتقال إلى عام 2000؛

(ii) على إعادة برمجة و "ضبط" الأنظمة / أو المكونات التي ليست مطابقة لمقتضيات عام 2000؛

(iii) على اختيار الأنظمة / أو المكونات لتحديد ما إذا كانت المشاكل المرتبطة بالانتقال إلى عام 2000 قد تم حلها بشكل مرضٍ؛

(iv) على اختيار الأنظمة / أو المكونات في بيئة التشغيل الخاصة بها؛

(v) على إعداد خطط مناسبة لمواجهة حالات الطوارئ خلال هذه المراحل كلها،

ويكلف مدير مكتب تقييم الاتصالات

- 1 **بأن يشارك مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تنمية الاتصالات في تشجيع صناعة الاتصالات على التعجيل بالأخذ التدابير الشاملة والفعالة لحل مشكلة الانتقال إلى عام 2000 لا سيما عن طريق دعم الأعمال التي يجريها فريق المهام المعنى بدراسة مسألة الانتقال إلى عام 2000، وتحديد ما إذا كانت هناك مجالات أخرى يمكن لهذا الفريق أن يمارس فيها نشاطه عند الاقضاء؛**
 - 2 **بأن يتبع التدابير اللازمة لمواصلة توعية جميع الأعضاء في صناعة الاتصالات فيما يتعلق بمسألة الانتقال إلى عام 2000، وتسهيل تقاسم المعلومات والخبرات المتعلقة بوجه خاص بمعايير المطابقة الدولية، وتشجيع مواصلة الاختبارات وإعداد خطط لمواجهة الطوارئ استنادا إلى "أفضل الممارسات" في هذا المجال؛**
 - 3 **بإعداد تقرير يعرضه على المجلس في دورته لعام 1999 عن التقدم الذي تم تحقيقه في هذا المجال وعن أعمال فريق المهام المعنى بمسألة الانتقال إلى عام 2000.**
-

**الوثائق الختامية
لمؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)**

قائمة بالقرارات والقرارات الملغاة (كيتو، 1994)

المقررات	
نفقات الاتحاد في الفترة الممتدة من 1995 إلى 1999	1
إجراءات اختيار صنف المساهمة	2
القرارات	
السياسات والخطط الاستراتيجية:	
الخطة الاستراتيجية للاتحاد، للفترة من 1995 إلى 1999	1
المؤتمرات والاجتماعات:	
مؤتمرات الاتحاد المقبلة	3
إرشادات بشأن مواصلة العمل المتعلقة باللائحة الداخلية لمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته	8
جلسة الافتتاح للمجلس الجديد ودوره المجلس في عام 1995	9
منح صفة مراقب للأعضاء الأتحاد الذين ليسوا من أعضاء المجلس وذلك حضور جلسات المجلس	10
استئناف مشاركة جمهورية جنوب إفريقيا مشاركة كاملة في مؤتمر المندوبين المفوضين وجميع مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته وأنشطته الأخرى	12
الموافقة على مذكرة التفاهم بين مثل حكومة اليابان والأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيتو، 1994)	13
أنشطة قطاعات الاتحاد:	
عموميات	
إعادة النظر في حقوق جميع أعضاء قطاعات الاتحاد وواجباتهم	15
قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)	
الفريقان الاستشاريان لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات	17

القرارات	
قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)	
مراجعة إجراءات التنسيق التابعة للاتحاد والإطار العام للتحطيط بشأن الترددات فيما يتعلق بالشبكات الساتلية	18
تحسين استعمال الوسائل التقنية في مكتب الاتصالات الراديوية ووسائل تخزين المعلومات وتوزيعها	19
استعمال الخدمة الإذاعية للمناطق الإضافية المزروعة لهذه الخدمة	20
قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)	
تنفيذ خطة عمل برينس آيرس	23
تدعم القواعد المالية للاتحاد الدولي للاتصالات	39
ترتيبات لتمويل برامج الاتصالات	40
تصفية المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتاخرات	41
الحسابات الخاصة بالمتاخرات وحسابات الفوائد	42
المواقة على حسابات الاتحاد للأعوام المتعددة من 1989 إلى 1993	43
تدقيق حسابات الاتحاد	44
الموظفون والمعاشات:	
تعيين موظفي الاتحاد والخبراء في مهام المساعدة التقنية	50
الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ونظمات الاتصالات الإقليمية:	
الدعم للدول الأعضاء الضيفه لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة	54
مواضيع أخرى:	
المباني في مقر الاتحاد: بناء "مبني مون بريون"	61
دراسة خاصة بلغات الاتحاد	63



* 1 4 1 3 6 *

طبع في سويسرا

جنيف، 1999

ISBN 92-61-07646-7